الجامعة الإسـلامية- غـزة
عمـادة الدراســات العليـا
كليـــة أصــول الديـــن
التفســير وعلــوم القــرءان

كسب المال في ضوء القرآن الكريم

"دراسة موضوعية"

Make money in the Qur'an

"Objective examination"

إعداد الطالب

غسان محمود الشوربجي

إشراف الدكتور

وليد محمد العامودي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن

1436هـ - 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ
عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ الكهف: ٤٦

صدق الله العظيم

إهداء

إلى الروح الطاهرة

إلى نبع الحنان والحضن الدافئ الذي افتقدناه

..:: أمي الغالية ♡ ::.. رحمها الله

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

..:: ♡ أبي العزيز ::..

إلى من هم أقرب إليّ من روحي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم استمد عزّتي واصراري

..:: إخوتي ♡ ::..

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

..::♡ زوجتي الغالية ::..

إلى أساتذتي الأفاضل وأخص

..:: د.وليد العامودي ::..

إلى هذا الصرح العلمي الشامخ

إلى جامعتي

..:: الجامعة الإسلامية ::..

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فأول من أشكر وأثني عليه هو الله سبحانه وتعالى، الذي أنعم وفضل عليّ ووفقني، وبارك لي في وقتي فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا الجهد المتواضع، والشكر موصول إلى **الدكتور/ وليد العامودي**، الذي أشرف على هذه الرسالة من البدء إلى الختام، والذي أتحفني بتوجيهاته النيرة، وغمرني بسعة صدره، وطلاقة وجهه رغم مشاغله وأعباءه الكثيرة فجزاه الله كل خير.

كما أتفضل بجزيل الشكر لأستاذي الجليلين ، عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الأستاذ الدكتور / جمال محمود الهوبي ، حفظه الله .

فضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد ، حفظه الله .

لقبولهما مناقشة هذا البحث ولما بذلوه من جهد في قراءة هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن ينفعني بإرشاداتهما في إثراء البحث .

لا يفوتني تسجيل تقديري إلى الجامعة الإسلامية لما تبذله من جهود حثيثة للارتقاء بالمستوى العلمي، وخاصة كلية أصول الدين ومن ثم الشكر الجزيل لأمناء وموظفي المكتبات في هذه الجامعة.

والشكر الجزيل إلى كل من قدّم لي معروفا أو ساهم ونصح وبذل وقَدّم ولو بدعوة صالحة، أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الباحث

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وصلى الله وسلم وبارك على النور الذي بعث بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد :

فمما لا شك فيه أن المال محبب إلى النفس البشرية، فهومن زينة الحياة الدنيا كما قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الكهف: ٤٦ ، وهو عصب الحياة وعليه قوامها، فيشرع للإنسان السعي إلى تحصيله لسد حاجاته ومتطلباته، ولكن من المعلوم أنه فتنة كما قال الله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ **الأنفال:** ٢٨ ، ولذلك فقد يحمل حب المال الإنسان على سلوك طرائق غير مشروعة في كسبه، وهذا شيء ملاحظ في معظم المجتمعات وللأسف، حيث عدم المبالاة عند بعض الناس في تحري الحلال من الحرام والمشروع من الممنوع فالمهم عندهم أن يجمعوا ويجمعوا، وقد تناسى هؤلاء أن العبد سيسأل عن ماله سؤالين، من أين اكتسبه ؟ وفِيمَ أنفقه ؟ ولأجل ذلك فإني قد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان:

كسب المال في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية"

أولاً: أهمية الموضوع:

1- عناية القرآن الكريم بموضوع المال حيث ورد ذكره في آيات كثيرة.

2- ضرورة الوقوف عند حدود الله بالتزام الحلال والكف عن الحرام.

3- احتواء البحث على معاني مفيدة للقارئ حول موضوع المال.

ثانياً: بواعث اختياره:

1- بيان اهتمام الإسلام بالكسب الحلال ونهيه عن الكسب الحرام.

2- إشعار الأمة بأهمية كسب المال الطيب ودوره في بناء المجتمعات والدول.

3- بيان آثار كسب المال سواء الحلال منه أو الحرام على صاحبها في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: أهداف البحث:

1- ابتغاء مغفرة الله وطمعاً في نيل مرضاته وجنته.

2- بيان طرق كسب المال المشروعة وغير المشروعة.

3- تحذير المجتمع المسلم من الطرق غير المشروعة لكسب المال وآثارها.

4- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، وتزين المراكز المتخصصة بهذا الموضوع الذي يعتبر من الأهمية بمكان في حياة المسلم.

رابعاً: طبيعة عمل الباحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي حسب منهج التفسير الموضوعي وذلك وفق الخطوات الآتية:

1- جمع الآيات التي تتحدث عن طرق كسب المال ودراستها دراسة موضوعية من كتب التفسير.

2- تقسيم الآيات الى مجموعات كل مجموعة تتحدث عن موضوع وتمثل مبحثاً من المباحث.

3- الاستعانة بمصادر التفسير القديمة منها والحديثة.

4- توثيق ما سيتم نقله من أقوال ونصوص بدقة وعناية، فإذا تصرفت فيها اختصاراً أو تبديلاً أو تقديماً أو تأخيراً أو لزيادة بيان، قلت: انظر، وإن كان التصرف يسيراً، قلت: بتصرف.

5- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر اسم السورة ورقمها وكتابتها في متن البحث تجنباً لإثقال الحواشي.

6- اتباع منهج التفسير الموضوعي من خلال تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصول.

7- ربط الموضوع بالواقع المعاصر ما أمكن وإضافة كل جديد.

8- بيان معاني المفردات الغريبة بالرجوع الى المعاجم اللغوية الأصيلة.

9- الترجمة للأعلام المغمورين والذين سترد أسماؤهم خلال البحث.

10- تخريج الأحاديث الواردة تخريجاً علمياً ونقل حكم العلماء عليها ما أمكن.

11- وأخيراً سوف يذيل البحث بخمس فهارس وهي :

- فهرس للآيات الكريمة .
- فهرس للأحاديث النبوية.
- فهرس للأعلام المترجم لهم.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خامساً: الجهود السابقة

بعد الاطلاع على فهارس الأبحاث والدراسات العليا في الجامعات، ومراسلة مركز فيصل للدراسات لم أجد رسالة كتبت في هذا الموضوع وبهذا العنوان تحديداً، ولكني وجدت في الإنترنت أسماء لرسائل علمية

بالعناوين الآتية:

1- رسالة ماجستير بعنوان (أصول العقود المالية في ضوء القرآن الكريم) للأستاذ يهوذا حسين.

2- رسالة ماجستير بعنوان (المال في القرآن الكريم) رسالة ماجستير للأستاذة منيرة الحامد.

وعند النظر في مضامين ومفردات هذه الأبحاث وجدتها تختلف عما في داخل بحثي، وأرجو من الله عز وجل العون والتوفيق والقبول.

سادساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، وطبيعة عمل الباحث، والجهود السابقة، وخطة البحث.

التمهيد

مفهوم المال وأنواعه وأهميته ومشروعية السعي لاكتسابه

وفيه :

أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية المال في القرءان الكريم.

ثالثاً: أنواع المال في القرءان الكريم.

رابعاً: مشروعية السعي لكسب المال.

الفصل الأول

أنواع الكسب المشروعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كسب المال المشروع من خلال الجهاد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغنيمة.

المطلب الثاني: الفيء.

المطلب الثالث: النفل.

المبحث الثاني: كسب المال من خلال المهن المشروعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مهن أشار القرءان إلى مزاولة الأنبياء لها.

المطلب الثاني: مهن لم يشر القرءان إلى مزاولة الأنبياء لها.

المبحث الثالث: كسب المال بالوسائل المشروعة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الوصية.

المطلب الثاني: الميراث.

المطلب الثالث: الزكاة.

المطلب الرابع: الصدقة.

المطلب الخامس: الهدية.

المطلب السادس: اللقطة.

المطلب السابع: مكاتبة العبيد.

المطلب الثامن: الدية.

الفصل الثاني

أنواع الكسب غير المشروع.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كسب المال غير المشروع من خلال الجهاد.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الغلول من الغنيمة.

المطلب الثاني: التجسس على المجاهدين لأجل المال.

المبحث الثاني: كسب المال بالمهن غير المشروعة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: البغاء.

المطلب الثاني: الغناء.

المطلب الثالث: السحر.

المطلب الرابع: صناعة التماثيل .

المطلب الخامس: صناعة الخمور.

المطلب السادس: التسول.

المبحث الثالث : كسب المال بالوسائل غير المشروعة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: السرقة.

المطلب الثاني: الغصب.

المطلب الثالث: الرشوة .

المطلب الرابع: الربا.

المطلب الخامس: الميسر.

المطلب السادس: أكل أموال اليتامى.

المطلب السابع: حرمان الورثة من الميراث.

المطلب الثامن: الغش.

المطلب التاسع: المتاجرة بالدين.

الفصل الثالث

آثار كسب المال على صاحبه في الدنيا والآخرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الكسب الحلال في الدنيا والآخرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الكسب الحلال في الدنيا.

المطلب الثاني: أثر الكسب الحلال في الآخرة.

المبحث الثاني: آثار الكسب الحرام في الدنيا والآخرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الكسب الحرام في الدنيا.

المطلب الثاني: أثر الكسب الحرام في الآخرة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

التمهيد

مفهوم المال وأنواعه وأهميته ومشروعية السعي لاكتسابه

أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة: قال ابن منظور" ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال " [1] .

وقال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يُملَّك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملَّك من الأعيان. وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبل ، لأنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ " [2] .

والمال معروف ويذكر ويؤنث، ويقال: مَالَ الرَّجُلُ وَتَمَوَّلَ يُمَالُ مَالًا إِذَا كَثُرَ مَالُهُ، وصار ذا مال، وقول الفقهاء مَا يُتَمَوَّلُ أَيْ مَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ، والمال عند أهل البادية النَّعَمُ [3] .

وسمي المال مالا، لأنه يميل إليه الطبع، قال ابن فارس: "فالأموال جمع مال، وسمي مَالًا، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب" [4] .

المال اصطلاحا:

اختلفت آراء العلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي للمال، نظراً لتباين آرائهم في حقيقته، وذلك بسبب اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد، وذلك كما يلي:

1- عرفه الرازي بقوله: "المال هو الماشية وما كَسَبَ من نَسْلِهَا، وَنِتَاجِهَا" [5] . ولكن هذا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

2- أما ابن عاشور فقد عرفه بقوله: والأموال جمع مال وَنُعَرِّفُهُ بأنه " ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات، والحاجيات، وَالتَّحْسِينِيَّاتِ بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح" [6] ، والمراد بالكدح عنده أن يكون حاصلا بسعي فيه كلفة أي (مكتسبا) [7] . ولكن هذا تعريف لا يستوعب جميع أصناف المال ، فهناك مال مكتسب بغير كدح كالمهر والميراث والهدية .

(1) لسان العرب: باب اللام، فصل: الميم (635/11)، وانظر: المخصص لابن سيده ، (446/3) .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (373/4).

(3) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، (586/2)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (373/4).

(4) حلية الفقهاء، ابن فارس، (ص: 123).

(5) التفسير الكبير، الرازي، (352/32).

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (187/2).

(7) انظر: المرجع السابق، (2/ 188).

3- وعرفه الشعراوي بقوله: "المال هو كل ما يتمول، إلا أننا نصرفه إلى شيء يمكن أن يأتي بكل متمول وأسميناه بالنقد، وأصبحت له الغلبة؛ لأننا نشتري بالنقد كل شيء" (1) .

التعريف المختار:

استفاد الباحث من التعريفات السابقة ثم خلص إلى تعريف يرى أنه أكثر شمولا ودقة وهو:

(كل ما كان مكتسباً، وله قيمة ، وكان صالحا للانتفاع به شرعا، وتعامل به الناس فيما بينهم، فكان معتبرا شرعا وعرفا داخل البلد الواحد).

وتقييد التعريف – في البلد الواحد – وذلك بسبب اختلاف الأعراف من بلد لآخر فيما يعد مالا وما لا يعد.

ثانياً: أهمية المال في القرءان الكريم

اعلم أن لفظ "المال" في القرءان الكريم ذكر مرات عديدة ، مفردًا وجمعًا، معرفًا ومنكرًا، مضافًا ومنقطعًا عن الإضافة، ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على النظرة الخاصة للإسلام والاهتمام الشديد به ، فالمال عصب الحياة ، وعليه قوامها ، ولا يمكن أن تتقدم الحياة بدونه ، فبه يعمر الإنسان الأرض التي استخلفه الله فيها ، ولذلك نهي الله عز وجل عن إعطاء المال للسفهاء فإنهم سيصرفونها في غير وجهها المقصود ، وما وجدت الأموال إلا من أجل إقامة مصالح العباد وإعمار البلاد ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥** ﴾ **(النساء: 5)**.

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ **ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا** ﴾ ، أي :" لمعاشكم وصلاح دينكم، فلا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم " (2) ، ونهي عز وجل أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ **(النساء: 6)**، و نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في أي وجه من وجوه العبث فقال (**إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**)(3) .

(1) تفسير الشعراوي، (731/2).

(2) الجامع لأحكام القرءان للقرطبي، (31/5).

(3) صحيح ابن حبان ،كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الخبر المدحض ،28/13، ح 5720، وصححه الألباني في الصحيحة ح685.

فلا شك أن المال ضروري ونافع جدا إذا وضع في مكانه الصحيح ، قال عليه الصلاة والسلام: (**ما نفعني مال كمال أبي بكر**) [1] ، وقال: (**نعم المال الصالح للرجل الصالح**) [2] . فبالمال تنهض الدول ، وتبنى المؤسسات، والمشافي، والمدارس ، والشركات ، وتصرف رواتب العاملين ، فتستقر الحياة ، ويعم الرخاء، فتصبح الدولة المسلمة آمنة مطمئنة .

وبالمال يعد للجهاد ويتأهب إليه ، ولا يقوم الجهاد بدون المال، ولذلك قدم الله المال على النفس في الجهاد في معظم الآيات :﴿ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ (**التوبة: 20**)، فالجهاد يسبقه إعداد والإعداد يحتاج للمال لشراء أو صناعة العتاد والسلاح .

قال تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠ ﴾ (**الأنفال:55**) ، ولا ننسى يوم العسرة يوم أن عجز بعض الصحابة الفقراء عن المشاركة في الغزو لعدم قدرتهم على امتلاك الظهر ، وجاءوا إلى النبي ﷺ يطلبون ما يحملون عليه ، فلم يستطع النبي أن يوفر لهم ذلك، فتولوا وهم يبكون قال تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢ ﴾ (**التوبة: 91-92**) ، وقد جاء عثمان رضى الله عنه وأرضاه يومها وأنفق ما لم ينفقه غيره ، فجعل النبي ﷺ يقول " **ما ضر عثمان ما صنع بعد اليوم**" [3] .

---

(1) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الإيمان ، باب فضل ابي بكر الصديق ،36/1 ، ح94، وصححه الألباني في الصحيحة ح 2718 .

(2) مسند أحمد 197/4، ح791 ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ح 3756.

(3) سنن الترمذي، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، 206/3 ، ح3701 ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ح2920.

وبالمال تبنى بيوت الله سبحانه وتعالى التي تقام فيها الصلوات الخمس ، ومجالس الذكر ، وحلق العلم ، ويربى الجيل المسلم الذي يعتز بدينه وعقيدته ، **قال تعالى:** ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ ﴾ **(النور: 36).**

وقد رغب النبي ﷺ في الإنفاق على بناء واعمار المساجد فقال :**(من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة)** [1] .

وبالمال البالغ للنصاب تجب الزكاة على المسلم ، فيحدث التكافل المجتمعي ، وتسود روح الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد، فالغني يعطف على الفقير والفقير يدعو للغنى بالبركة له في ماله، بدلاً من أن تسود روح الكراهية والبغضاء بين الغني والفقير بسبب الشح والبخل الموجود في الطبقة الغنية، **قال تعالى :** ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾ **(المعارج: 12).** **وقال تعالى :**﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾ **(المؤمنون:1-4)**، وكذلك ركن الحج لا يجب على المسلم إلا إذا كان مستطيعاً بدنياً ومالياً ، فهو يمتلك صحة وقدرة على السفر وأداء المناسك ، و مالاً يمكنه من الوصول لتلك المشاعر المقدسة، **قال تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧ ﴾ **(آل عمران: 97)**

والزواج و اعفاف النفس بالحلال يحتاج إلى المال ، فهناك المهر الذي يجب بذله للزوجة **قال تعالى :**﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ **(النساء :4)** ، وهناك النفقة على الزوجة والعيال فهي واجبة على الزوج ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ **(البقرة: 233).**

وكذلك البيت الذي يسكن فيه الإنسان ويستريح فيه من مشقة الكد والعمل ، ويستكن فيه من الحر والقر، ويجتمع فيه بزوجه وأولاده يحتاج إلى المال لشرائه أو بنائه.

ثالثاً: أنواع المال في القرءان

عند النظر في القرءان الكريم فإننا نجد أن القرءان قد ذكر أصنافاً متعددة من المال ، جمع أغلبها في آية واحدة ، وهي الذهب والفضة ، والخيل ، والأنعام، والحرث، وجاء غيرها في آيات أخرى، **قال**

---

(1) سنن الترمذي ،كتاب الصلاة ، باب فضل بناء المساجد 420/1 ، ح318 ، وصححه الألباني، انظر: حديث رقم : 6127 في صحيح الجامع.

تعـــــالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾ (آل عمران: 14).

قال القرطبي رحمه الله : " قال العلماء : ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال ، كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس ؛ أما الذهب والفضة فيتمول بها التجار ، وأما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك ، وأما الأنعام فيتمول بها أهل البوادي ، وأما الحرث فيتمول بها أهل الرساتيق (الريف والقرى) فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول منه ، فأما النساء والبنون ففتنة للجميع" (1)

ويرى الباحث أن هذا كلام أغلبي ، فإننا قد نرى تاجراً أو أميراً يتمول بجميع هذه الأصناف ، وقد نرى ريفياً يتمول بالأنعام ، وبدوياً يتمول بالزراعة وهكذا.

وهذه هي الأنواع حسب سياق الاية :

أولاً: الذهب والفضة

وقد جاء ذكرهما في القرءان الكريم تارة مجتمعان وتارة منفردان ، ففي اجتماعهما

قوله سبحانه: ﴿ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ (آل عمران:14).

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " أما لفظ (القنطار) فمعناه العقدة المحكمة من المال، وهو ما يعبر عنه التجار الآن بالصر أو الصرة. هذا هو الأصل فيه عندي وسائر الأقوال في معناه ترجع إليه، فمنها أنه المال الكثير بعضه على بعض " (2) .

وقوله سبحانه: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (التوبة: 34-35) .

---

(1) تفسير القرطبي، (36/3).

(2) تفسير المنار، (200/3).

قال الطاهر ابن عاشور: " والكَنز بفتح الكاف مصدر كنز إذا ادّخر مالاً ، ويطلق على المال من الذهب والفضة الذي يُخزن ، ومعنى ولا ينفقونها في سبيل الله أي النفقات الواجبة : إمّا وجوباً مستمرّاً كالزكاة ، وإمّا وجوباً عارضاً كالنفقة في الحجّ الواجبِ " [1] .

وأما في انفرادهما عن بعضهما البعض **فقوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ **(آل عمران: 91)** ، وهذا توعد شديد وتهديد أكيد للكافرين بأنه لن يشفع لهم عند الله أحد ولن يقبل فدية من أحد ولو أتى بملأ الأرض ذهباً.

وذكرت الفضة منفردة في قصة أصحاب الكهف حيث إنهم لما استيقظوا من نومهم وشعروا بالجوع فانتدبوا واحداً منهم لشراء الطعام ، **قال تعالى:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ **(الكهف: 19)** ، ومعنى ﴿بِوَرِقِكُمْ﴾ أي:" بدراهمكم المضروبة من الفضة، ﴿إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ التي يوجد بها الطعام الذي نحن في حاجة إليه" [2] . والورق يطلق على الفضة، مضروبة أو غير مضروبة [3] .

قال ابن خلدون : " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة " [4] .

---

(1) التحرير والتنوير، (176/10).

(2) الوسيط للطنطاوي، (491/8).

(3) انظر : البحر المديد في تفسير القرءان المجيد، (257/3).

(4) مقدمة ابن خلدون(115/1).

ثانياً: الخيل

إذا نظرنا في القرءان الكريم فإننا نجد أن القرءان قد ذكر الخيل أكثر من مرة **قال تعالى:** ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨ ﴾ **(النحل : 8).**

وفي آية أخرى وصفت الخيل بالمسومة ، **قال تعالى:** ﴿ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ ﴾ **(آل عمران:13)** ، وقد اختلف المفسرون في معنى المسومة ، قال الشيخ محمد رضا: " فقد ذهب بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَيْلَ الْمُسَوَّمَةَ هِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ أَوِ الْمُعَلَّمَةُ بِالْأَلْوَانِ وَالشِّيَاتِ، وَقِيلَ: الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْقَوْمِ، أقول وَكُلٌّ مِنَ الْخَيْلِ الرَّاعِيَةِ الَّتِي تُقْتَنَى لِلتِّجَارَةِ وَالْمُطَهَّمَةِ الَّتِي يَقْتَنِيهَا الْكُبَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ لِلْمُفَاخَرَةِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الَّذِي يُتَنَافَسُ فِيهِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلُو فِي حُبِّ الْخَيْلِ حَتَّى يَفُوقَ عِنْدَهُ كُلَّ حُبٍّ "[1] . وهذه الخيل مذمومة إن كانت سبباً للشر والبعد عن الله وإهمال واجبات الله، وتكون محمودة إن استخدمت للجهاد في سبيل الله، عملاً **بقوله تعالى:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ (الأنفال: 60) [2] .

ونجد أن الخيل ورد ذكرها في القرءان بأكثر من اسم ، والشيء إذا تعددت أسماؤه دل هذا على شرفه و مكانته ، وقد كانت العرب لا تستغني عن الخيل فهي من عتاد الحرب وعدة القتال، فعلى ظهورها يقاتلون ، ولأرض المعركة يقتحمون ، فهي العاديات التى أقسم الله بها، **قال تعالى:**﴿ وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ۝١ ﴾ **(العاديات: 1)** " والْعَادِيَاتُ: جَمْعُ عَادِيَةٍ، وَالْعَادِيَاتُ: الْمُسْرِعَاتُ فِي مَسِيرِهَا، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخَيْلُ، تَعْدُو فِي الْغَزْوِ، وَالْقَصْدُ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" [3] . وهي الجياد .

قال تعالى عن سليمان عليه السلام : ﴿ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ۝٣١ ﴾(ص: 31)

" والجِياد : جمع جواد بفتح الواو وهو الفرس ذو الجَودة ، أي النفاسة ، وكان سليمان مولَعاً بالإكثار من الخيل والفرسان ، فكانت خيله تعد بالآلاف" [4] ، وهي الخير كما قال تعالى مخبراً عن سليمان أيضاً: ﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢ ﴾ **(ص: 31)**

(1) تفسير المنار، (200/3).

(2) التفسير لمنير للزحيلي، (168/3).

(3) أضواء البيان، (61/9).

(4) التحرير والتنوير، (255/23).

" ويعني بالخير الخيل ، والعرب تسميها كذلك ، وتعاقب بين الراء واللام ، قال الفراء : الخير في كلام العرب والخيل واحد، و في الحديث :(**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**)[1] " فكأنها سميت خيرا لهذا وقيل : إنما سميت خيراً لما فيها من المنافع" [2] .

ثالثاً: بهيمة الأنعام

وهي أربعة أصناف: الإبل والبقر والغنم والمعز، وكل صنف فيه ذكر وأنثى ، فيكون ذلك ثمانية أزواج ، كما قال الله عز و جل:﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (**الأنعام: 143-144**)، وهذه الأنعام كلها مسخرة للأكل ومنها ما ينفع للركوب وحمل الأثقال كالإبل **قال تعالى**:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (**غافر: 79-81**) ، ولا تكون الأضحية إلا من بهيمة الأنعام ولا تصلح في غيرها كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (**الحج: 34**) " ، ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها، في أيام معلومات هي أيام النحر ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، "والبهيمة اسم لكل ذات اربع في البحر والبر فبينت بالأنعام وهي الإبل والبقر والضأن والمعز لأن الهدى والذبيحة لا يكونان من غيرها "[3] .

---

(1) سنن النسائي ، كتاب الخيل، باب فضل ناصية الفرس ، 317/4 ، ح 4398 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ح4181.

(2) الجامع لأحكام القرءان للقرطبي، (192/15).

(3) روح المعان للألوسي، (17/6).

" أما لفظ النعم فيطلق عند العرب على خصوص الإبل " [1] ، وقد كانت الإبل أجود هذه الأصناف وأنفسها عند العرب ، وكانوا يحبونها حباً عظيماً ويضربون المثل بها ، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي:(**فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)** [2] ،

ويطلقون عليها اسم النوق أيضاً **فعن عقبة بن عامر الجُهني قال(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصُفّة فقال أيكم يحب أن يغدو إلى بُطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كَوماوين زهراوين بغير إثم ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله ، قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين)** [3] . الكوماء من الإبل العظيمة السنام .

رابعاً: الحرث

"اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُحْرَثُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ، تَقُولُ: حَرَثَ الرَّجُلُ حَرْثًا إِذَا أَثَارَ الأرض لِمَعْنَى الْفِلَاحَةِ، فَيَقَعُ اسْمُ الْحِرَاثَةِ عَلَى زَرْعِ الْحُبُوبِ وَعَلَى الْجَنَّاتِ وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الْفِلَاحَةِ" [4] ، فهو يشمل الجنات والبساتين والحقول بما فيها من شجر وثمر.

وفي سورة الكهف قص القرءان علينا قصة الرجلين ، وقد جعل الله لأحدهما جنتين من أعناب ونخل وزرع ، **قال سبحانه:** ﴿ ۞ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (**الكهف: 32-34**) ، فعبر عن الجنات و الثمر والزرع بالمال ، وبدلا من أن يشكر هذا الرجل نعمة الله عليه جحد وكفر و﴿ **قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً** ﴾ **(الكهف: 35-36)** ، فعاقبه الله وأرسل على جنتيه حسباناً من السماء فهلكتا، فصار يضرب كفاً على كف حسرة وندامة.

---

(1) أنظر :أضواء البيان، (199/1).

(2) سنن أبي داوود ، كتاب العلم ، باب فضل العلم 322/2 ، ح 3661 وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح7094.

(3) سنن أبي داوود ، كتاب الصلاة ، باب ثواب قراء القران ، (71/2)، ح 1456 ، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود ح1309.

(4) الجامع لأحكام القرءان الكريم للقرطبي، (35/4).

خامساً: المساكن والبيوت

ورد ذكر البيوت في معرض تفضل وامتنان الله على عباده بنعم كثيرة ومنن وفيرة فقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾(النحل:80).

قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾ في الدور والقصور ونحوها تكنُّكم من الحر والبرد وتستركم أنتم وأولادكم وأمتعتكم، وتتخذون فيها الغرف والبيوت التي هي لأنواع منافعكم ومصالحكم، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا﴾ أي: خفيفة الحمل ، ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا ﴾ أي: الأنعام ﴿وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا ﴾ ، وهذا شامل لكل ما يتخذ منها من الآنية والأوعية والفرش والألبسة والأجلة، وغير ذلك ، ﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ أي: تتمتعون بذلك في هذه الدنيا وتنتفعون بها، فهذا مما سخر الله العباد لصنعته وعمله [1] .

وورد ذكر البيوت أيضاً في سياق الحديث عن آداب الاستئذان وتعليم الله لعباده هذا الخلق الرفيع قال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ **(النور: 27)** ، وكذلك ورد ذكر البيوت وما فيها من طعام و مدخرات على لسان عيسى عليه السلام مع بني إسرائيل فكان من معجزاته عليه السلام أنه يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم ، **قال تعالى:** ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩ ﴾ **(آل عمران: 49)** .

فلا شك أن البيوت والمساكن وما يدخره الانسان فيها من طعام وشراب وملابس وفرش وأثاث ومقتنيات داخلة في إطار المال ، بل من أعز المال على الإنسان ، ففي المسكن يجتمع الإنسان بأهل بيته ويأنس بهم ، وبه يرتاح من كبد الدنيا ونصب العمل ، ويخلد إلى نومه ، و يستكن من ألم البرد والحر وبه يجمع ما يشتهي من صنوف الأثاث والأشياء .

ولذلك قد يتثاقل المسلم إلى الأرض ويتخاذل عن الجهاد بسبب تعلق قلبه بمسكنه الجميل وبيته الواسع الذي أفنى سنوات عمره في سبيل أن يبنيه ويشيده ، وقد حذر الله من ذلك فقال ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ

(1) أنظر: تيسير الكريم المنان، (445/1).

كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (التوبة : 24).

سادساً: اللؤلؤ والمرجان

وهو كنز من الكنوز التي يستعملها الانسان في الزينة وهي النعمة الثانية التي أشار إليها القرءان في تسخير البحر له .

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ ﴾ (**سورة النحل : 14**) ، "والحلية- بالكسر- اسم لما يتحلى به الناس، وجمعها حلى وحلى- بضم الحاء وكسرها- يقال: تحلت المرأة إذا لبست الحلي، أي: ومن فوائد تسخير البحر لكم أنه سبحانه أقدركم على الغوص فيه، لتستخرجوا منه ما يتحلى به نساؤكم كاللؤلؤ والمرجان وما يشبههما "[(1)] .

و ذكرهما الله عز وجل في قوله تعالى:﴿ مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾ (**سورة الرحمن : 19-22**).

"واللؤلؤ الدر والمرجان الخرز الأحمر والمرجان ينبت في البحر كالشجر وإذا كلس المرجان عقد الزئبق فمنه أبيض ومنه أحمر ومنه أسود وهو يقوي البصر كحلاً وينشف رطوبة العين" [(2)] .

وقيل: "اللؤلؤ كِبارُ الجوهر، والمرجان: صغاره. قاله علي، وابن عباس، والضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم" [(3)]

رابعاً: مشروعية السعي لكسب المال في القرءان

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ (**الأعراف:** 10) ، قال القرطبي رحمه الله : "أي جعلناها لكم قراراً ومهاداً ، وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة، والمعايش جمع معيشة ، أي ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة "[(4)] .

فالله عز وجل قدر للناس الأرزاق وجعل في الأرض المعايش، والمطلوب من المسلم بعد ذلك أن يتحرك ويمشي في الأرض، لينال رزقه الذي قدره الله له ليعف نفسه ويكفها عن ذل السؤال .

---

(1) الوسيط للطنطاوي، (118/8).

(2) تفسير روح البيان، (241/9).

(3) اللباب في علوم الكتاب ، (319/18).

(4)الجامع لأحكام القرءان الكريم، (167/7).

قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ **(الملك: 15)** ، **و قال الله تعالى :** ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ **(الجمعة:13)**، والمراد ب فضل الله : اكتساب المال والرزق [1] .

ومما قرره أهل العلم أن الحركة لكسب المال والبحث عن الرزق لا ينافي التوكل على الله ، فالقلب متوكل على الرزاق سبحانه وتعالى والجوارح تتحرك وتعمل ، **قال النبي ﷺ :(لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا)** [2] ، وأعظم الناس توكلا على الله هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومع ذلك طلبوا الرزق، ومشوا في الأسواق، وابتاعوا واشتروا ، وكانوا أصحاب مهن وحرف .

قال سبحانه ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ ﴾ **(الفرقان :20) .**

قال القرطبي رحمه الله: أي يبتغون المعايش في الدنيا، و يتجرون ويحترفون [3] ، ثم قال: وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك ، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفيائه ورسله وأنبيائه أخذهم بالأسباب والاحتراف فقال وقوله الحق :﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ [الأنبياء : 80].

وقال عليه الصلاة والسلام : "جعل رزقي تحت ظل رمحي" وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ **[الأنفال : 69]** وكان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون ، فالقول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله ، وهو الحق المبين ، والطريق المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين ؛ وإلا فما معنى قوله الحق : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ **[الأنفال : 60]** ، و قال لكليمه موسى ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ﴾ **[الشعراء : 63]**

---

(1) التحرير والتنوير، (277/28).

(2) رواه ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب التوكل ، 573/4، ح 2344، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح 5254.

(3) أنظر : الجامع لأحكام القرءان الكريم، 15/13 .

وقد كان قادرا على فلق البحر دون ضرب عصا، وكذلك مريم عليها السلام ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ ﴾ **[مريم : 25]** وقد كان قادراً على سقوط الرطب دون هز ولا تعب [1] .

وعند قوله تعالى : ﴿ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ ﴾ [مريم : 2] ، قال ابن كثير في تفسيره ، " وكان زكريا نبياً عظيماً من أنبياء بني إسرائيل، وفي صحيح البخاري أنه كان نجاراً " [2] ، قال الشيخ الراجحي معلقاً : "أي: كان يأكل من عمل يديه في النجارة، وهذا يدل على أن العمل والصناعة ليست عيباً، وإنما هي الشرف، فكون الإنسان يأكل من صنعة يده ليس عيباً، بل العيب أن يكون الإنسان عالة يتكفف الناس وهو يستطيع العمل، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)** [3]، واليد العليا اليد المنفقة، واليد السفلى هي اليد الآخذة، ولا تكون يد الإنسان هي اليد العليا إلا إذا اشتغل فيبيع ويشتري ويحرث ويزرع، وتكون بيده صنعة كالنجار أو الحداد أو البناء أو السباك أو الكهربائي أوالمبلط فكل هذه أعمال يتكسب بها الإنسان ويستغني بها عن الناس.

ولهذا كان الأنبياء في أيديهم صنعة عمل، قال عليه الصلاة والسلام: **(ما من نبي إلا ورعى الغنم، قالوا: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)** [4] ، وكان العلماء والمحدثون وغيرهم في أيديهم صناعات فينسبون إلى صناعاتهم منها البزاز والصباغ والجصاص" [5] .

لا يظننَّ ظان أن سعي الرجل على نفسه و أهله ليس بالعمل العظيم، فقد قرن الله عز وجل بين الجهاد في سبيل الله وبين الضرب في الأرض ابتغاء كسب المال والرزق الحلال، **قال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل: 20).**

(1) نفس المرجع، ولكن لم أجد الحديث في صحيح البخاري ، وإنما أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضل زكريا، (1847/4)، ح 2379.

(2) تفسير القرءان العظيم 211/5.

(3) سنن النسائي ، كتاب الزكاة ،باب اليد السفلى 53/5، ح 2324 ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ح 3231.

(4) صحيح البخاري ، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (789/2) ، ح2262

(5) شرح تفسير بن كثير للراجحي، (3/67).

قال السمرقندي في بحر العلوم:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ " يعني يسافرون في الأرض ﴿ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني يجاهدون في طاعة الله وفي الآية دليل أن الكسب الحلال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله " (1) .

وعن كعب بن عجرة **قال (مر على النبي صلى الله عليه و سلم فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من جلده ونشاطه فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)**(2) .

قلت ولكن هذه المسألة لا بد فيها من قيد

وهو أن لا يكون السعي لكسب المال والجد في طلب الرزق أكبر هم الإنسان ، فلا يفكر إلا في المال وكيفية جمعه ، فيضيع أوامر الله وفرائضه وصلواته ، وينسى ذكر الله تعالى ، بل ويكون المال أعظم محبوب في قلبه ، فيصبح عبداً للمال ، وينسى حق الكبير المتعال ، ثم يحتج بعد ذلك بأن العمل عبادة ، وأن العمل جهاد في سبيل الله ، فلمثل هؤلاء يقال إن الله عز وجل قد نهي عن البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ **(الجمعة: 9)** ، فوقت صلاة الجمعة حق لله عز وجل ، يحرم به الانشغال به عن غيره ، وقد حذر سبحانه وتعالى المؤمنين من الانشغال بالمال والأولاد على حساب الذكر والصلوات والطاعات ، **قال تعالى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ **(المنافقون :9)**.

قال الشيخ السعدي: " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإكثار من ذكره، فإن في ذلك الربح والفلاح، والخيرات الكثيرة، وينهاهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن ذكره، فيقدمونها على محبة الله،

---

(1) بحر العلوم للسمرقندي، (490/3).

(2) المعجم الكبير للطبراني(129/9) ، ح 282 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ح1428.

وفي ذلك الخسارة العظيمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ ، أي: يلهه ماله وولده، عن ذكر الله ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ للسعادة الأبدية، والنعيم المقيم، لأنهم آثروا ما يفنى على ما يبقى" [1] .

فلتحذر ولتنتبه أيها المسلم " فكلُّ ما شغلَكَ عنِ اللهِ من مالٍ أو ولدٍ فهو عليك شؤم" [2] ، وقد قال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ **(التغابن: 15).**

﴿ فِتْنَةٌ ﴾ " أي : بلاء ومحنة لأنهم يوقعون في الإثم والعقوبة ولا بلاء أعظم منهما ﴿ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي في الآخرة وذلك أعظم من منفعتكم بأموالكم وأولادكم "[3] .

والله عز وجل أثنى على أصحاب نبينا الكريم ﷺ وجعلهم قدوة لنا لنقتدي بهم في تقديمهم لرضا الله على العمل للدنيا فلا تشغلهم دنياهم عن أخراهم ، **قال سبحانه :**﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ **(النـــور: 37)** ، أيْ:" يقـدمون طاعتـه ومـراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم. وعن ابن مسعود أنه رأى قوما من أهل السوق، حيث نودي بالصلاة، تركوا بياعاتهم ونهضوا إلى الصلاة، فقال عبد الله: هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه: **{رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله}** " [4] .

---

(1) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ، (865/1).

(2) تفسير ابن رجب الحنبلي، (275/2).

(3) تفسير الإمام النسفي، (494/3).

(4) تفسير القرءان العظيم لابن كثير، (68/8).

الفصل الأول
أنواع كسب المال المشروع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

كسب المال من خلال الجهاد.

المبحث الثاني

كسب المال من خلال المهن المشروعة

المبحث الثالث

كسب المال بالوسائل المشروعة

المبحث الأول
الكسب المشروع من خلال الجهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الغنيمة.
- المطلب الثاني: الفيء.
- المطلب الثالث: النفل.

المطلب الأول

الغنيمة

الغنيمة لغة : غنمت الشيء أي فزت به وتغنمته واغتنمته – انتهزت غنمه (1) .

الغنيمة اصطلاحا : "هي ما انتزعه المسلمون من أموال الكفار بالغلبة والقهر" (2).

وقد حصل المسلمون عليها في أكثر غزواتهم ، في بدر وفي خيبر وفي حنين، وفي غير ذلك من الغزوات ، وقد كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة ، ولم تحل الغنائم إلا لهذه الأمة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(أحل الله لنا الغنائم ، رأي ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا)**(3)، فهي مزية خاصة لهذه الأمة ولنبيها المصطفي ﷺ حيث قال: **(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي)** (4). و كانت الغنائم تجمع في مكان واحد فتنزل نار من السماء فتأكلها ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم ، كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها** " (5) .

وبعد انتصار بدر وقعت الغنائم تحت أيدي المسلمين ، ووقع خلاف بينهم في كيفية تقسيمها ، إذ كانت هذه أول غزوة وكانت أول مرة يغنموا فيها ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ **الأنفال: 1** .

سئل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال فقال :" **فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فانتزعه الله من أيدينا فقسمه رسول الله بين المسلمين عن بواء يقول عن سواء** "(6).

---

(1) أنظر المخصص لابن سيده ، كتاب النخل،(446/3) .

(2) تفسير أضواء البيان، (54/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول النبي احلت لي الغنائم، (86/4) ، ح 3124 ، ومسلم باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، (1366/3) ، ح1747.

(4) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مواضع الصلاة (370/1) ،ح521 .

(5) سنن النسائي ، كتاب قسم الفيء ، باب بيان مصرف الغنيمة ،(110/10) ، ح1125 ، وصححه الألباني .

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (322/5) ، ح23127، وصححه شعيب الأرنؤوط .

والمعنى: " يسألونك أيها الرسول عن الأنفال لمن هي؟ ألشبان أم للمشيخة ؟ أم للمهاجرين أم للأنصار قل الأنفال لله والرسول أي: قل لهم: الأنفال لله يحكم فيها بحكمه، وللرسول يقسمها بحسب حكم الله تعالى، وقد قسمها ﷺ بالسواء" [1].

والمقصود بالأنفال في هذا الموضع عموم الغنائم ، روى الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه يسألونك عن الأنفال ، قال : الأنفال الغنائم، [2]. على أن لهذا المصطلح معنى خاص يأتي بيانه في المطلب الثاني ، وهو من جملة ما يكسبه المسلم من مال أيضا في باب الجهاد.

فكانت هذه آية الأنفال أول آية تنزل بشأن الغنائم ، ثم نزل بعد ذلك **قوله تعالى:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ **الأنفال: 41** .

"وقد قال بعض العلماء أن هذه الآية نسخت الآية الأولى، وقال بعضهم لم تنسخها ولكن بينت ما جاء فيها من إجمال وهذا هو الصحيح ، قال ابن كثير : والصواب أنها مجملة محكمة بيّنت مصارفها في آية الخمس "[3].

أما الآية الثالثة في الغنيمة هي **قوله تعالى:** ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩﴾ **الأنفال: 69** .

وظاهر الآية يقتضي أن تكون الغنيمة كلها ملكا للغانمين فقط ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء.

إلا أن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ **الأنفال: 41** ، المتقدم بيّن وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى مصارفه المذكورة ، "وفي الآية أيضا إباحة الغنائم التي كانت محظورة قبل ذلك "[4].

---

(1) تفسير المنار، (489/9).

(2) أنظر : تفسير الطبري، (361/13) .

(3) تفسير آيات الأحكام للصابوني، (267/1).

(4) تفسير المنير للزحيلي، (70/10).

و ورد ذكر الغنيمة أيضا في ثلاثة آيات أخرى من سورة الفتح ، اثنتان منهما تتحدثان عن غنائم خيبر ، والأخيرة تتحدث عن وعد الله لعباده المؤمنين بمغانم كثيرة يأخذونها إلى يوم القيامة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ الفتح: 15

، أي : سيقول المخلفون عند انطلاقكم إلى مغانم خيبر: ذرونا نتبعكم إلى خيبر، ونشهد معكم قتال أهلها ، يريدون أن يبدلوا كلام الله الذي وعد به أهل الحديبية بأن يخصهم بغنائم خيبر ولا يشاركهم فيها أحد [1].

وقوله سبحانه ﴿ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ ﴾ الفتح: 19 أيضاً "هي غنائم خيبر، وكان توزيع الغنائم تعويضا لهم عما تأملوه من غنائم أهل مكة، ومخصصا بأهل بيعة الرضوان "[2].

وأما **قوله سبحانه: ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ ﴾ الفتح: 20 .**

فهذه المغانم الموعود بها هي التي كانت بعد هذه (خيبر)، وتكون إلى يوم القيامة، قاله ابن عباس وجمهور المفسرين، ولقد اتسع نطاق الإسلام، وفتح المسلمون فتوحا لا تحصى، وغنموا مغانم لا تعد، وذلك في شرق البلاد وغربها، حتى في بلاد الهند والسودان [3].

وقوله تعالى **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ النساء: 94** ، فيه تحذير للمسلم من التساهل في سفك الدم الحرام وقتل معصوم الدم ابتغاء الغنيمة وطمعا في كسب المال، ولهذه الآية سبب نزول **فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مرّ جل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنمًا له فسلم عليهم فقالوا ما سلّم علينا إلا ليتعوّذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت الآية [4].**

(1) انظر: تفسير البحر المديد، (392/5) .

(2) تفسير المنير الزحيلي، (165/26) .

(3) انظر: البحر المحيط، (493/9).

(4) مسند الإمام أحمد ، (229/1) ، ح2023. وحسنه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان ح4732.

واعلم أنه يدخل في الغنيمة الأموال التي يدفعها أسرى الكفار لتخليص أنفسهم ، أو يدفعها عنهم أهلهم وأقربائهم ، فهذا المال يعامل معاملة الغنيمة ويقسم تقسيمها.

" فقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ **الأنفال: 69** ، نصّ على إباحة المال الذي أخذ من الأسرى، و إلحاق له بالغنيمة التي كان تقدّم تحليها" [1].

قال الشافعي رحمه الله : " ويدخل في الغنيمة كل ما حصل عليه المسلمون من الكفار، نتيجة قهرهم والانتصار عليهم من أموال منقولة أو أسلحة أو أراض، أو فداء للأسرى "[2] .

ومال الفداء قد اكتسبه المسلمون وغنموه من الكفار بعد غزوة بدر ، حيث وقع في أيدي المسلمين سبعون رجلا من المشركين أسارى ، وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في شأنهم وعلى رأسهم أبي بكر وعمر.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: " **ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأي أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر**" [3] .

وقد كان فداء الأسير يومها أربعين أوقية ذهبا، وجعل على العباس مائة أوقية لأنه كان موسراً وعلى عقيل ثمانين، فقال له العباس: ألقرابة صنعت هذا؟ قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ **الأنفال: 70** ، فقال العباس بعد إسلامه : وددت لو كان أخذ مني أضعافها، لقوله تعالى: ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ [4] .

---

(1) الجواهر الحسان للثعالبي، (476/4).

(2) كتاب الأم للشافعي، (249/8).

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، (1383/3)، ح 1763.

(4) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (112/4).

"وروايات السيرة والمفسرين متفقة على أن معظم الأسرى قد افتداهم أهلهم واستردوهم" (1) .

ويتقرر مما سبق عدة أمور وهي :

أولاً : حلية الغنائم ومشروعية كسب أموال الكفار بعد قتالهم وجهادهم ، بل من أفضل الكسب الغنيمة ، فقد كانت رزق رسول الله ﷺ .

قال ابن القيم رحمه الله : أحل الكسب هو ما جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرءان مدحه أكثر من غيره، وأثني على أهله ما لم يثن على غيرهم؛ واختاره الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول: « **وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**» (2) ، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، فلا يقاومه كسب غيره (3) .

ثانياً: أن الغنائم جاء تحليلها ابتداء دون بيان واضح لتقسيمها كما في أول سورة الانفال ، وقد قسمها رسول الله ﷺ يومها على المقاتلين فقط وبالسواء، ثم بعد ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ **الأنفال: 41** ، فصارت تقسم الغنائم خمسة أخماس ، ويجعل الخمس لله والرسول ولقرابة رسول الله واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأما الأربعة أخماس الأخرى فإنها تقسم على المقاتلين فيعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

كما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : **أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم وللفرس سهمان** (4) .

ثالثاً: بقاء الغنائم حلالا إلى يوم القيامة ، لا ينسخ هذا الحكم ناسخ **لقوله تعالى:** ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ **الفتح: 20** ، أي إلى يوم القيامة.

---

(1) التفسير الحديث، (95/7).

(2) مسند أحمد ، 92/2، ح5667، وصححه الألباني في الإرواء، ح1269.

(3) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ، (703/5).

(4) البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الجهاد ، باب سهم الفارس والراجل ، (3/8) ، ح 3633، وصححه الألباني في إرواء الغليل ح1226.

رابعاً: حرمة الاعتداء على الأنفس المحرمة والمعصومة ابتغاء كسب المال وحيازة الغنائم ، ووجوب التثبت قبل القتل والقتال .

تنبيه : لا يجوز للمجاهد أن يتوجه للمعركة وقلبه وعقله منشغل بالغنيمة ، يفكر فيها ويطمح إليها ، ويقاتل من أجلها ، وإنما مقصود المسلم هو رفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن ينتشر الإسلام في ربوع الأرض .

فكسبه للغنيمة ليس هو الأصل ، وإنما هو تبع و فرع ، إن ظفر به فهو كرم من الله ، وإن لم يظفر به فما عند الله من الأجر والثواب خير وأبقى ، **فعن أبي موسى الأشعري،(أن رجلا أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله أعلى، فهو في سبيل الله)** (1) .

وفي غزوة أحد خالف أكثر الرماة أمر رسول الله ﷺ ونزلوا عن الجبل لجمع الغنائم فكانت المصيبة والهزيمة ، وأنزل الله ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ **آل عمران: 152** ، " قال ابن عباس وجمهور المفسرين: الدنيا الغنيمة، وقال ابن مسعود، ما شعرنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد، والذين أرادوا الآخرة هم الذين ثبتوا على الجبل" (2) .

فالتشوف والحرص علي الغنائم سبب للهزائم، يقول الدكتور عبد الحليم عويس: قصة الغنيمة في تاريخنا غريبة، فلقد بدأت أولى هزائمنا بسبب الغنيمة، وكانت آخر هزائمنا بسبب الغنيمة كذلك! فقصة الغنيمة هي قصة الهزيمة في تاريخنا ، حيث كان قائد المعركة الأولى هو الرسول وخالف الرماةُ أمرَه، وخافوا من أن تضيع فرصتهم في الغنيمة.. فكانت أحد، واستشهاد سبعين من الصحابة ، وكان قائد المعركة الأخيرة عبد الرحمن الغافقي آخر مسلم قاد جيشًا إسلاميًّا منظمًا لفتح فرنسا ، وهُزِمَ الغافقي وسقط شهيدًا في ساحة بلاط الشهداء وكان ذلك للسبب نفسه أعني بسبب الغنيمة (3) .

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،(20/4)، ح 2810.

(2) البحر المحيط في التفسير، (380/3) .

(3) انظر: دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية ،عبد الحليم عويس، ص7-8.

المطلب الثاني

الفيء

الفيء لغة : " ما يعود على المسلمين من حرب العدو فاء فيأ وأفأته أنا " [1] .

الفيء شرعاً: " ما أخذ من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال، أو بلا إيجاف خيل ولا ركاب أو صلحاً كأموال بني النضير "[2] .

" وسمي فيئا، لأنه رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له، إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه " [3] .

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ﴾ **الحشر: 6** .

والمعنى:" أن ما رد الله على رسوله من أموال بني النضير لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا إبلا، ولا تجشمتم لها شقة، ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على ميلين، فجعل الله سبحانه أموال بني النضير لرسوله ﷺ خاصة لهذا السبب، فإنه افتتحها صلحا وأخذ أموالها" [4] .

" قال بعض العلماء: لما ترك بنو النضير ديارهم وأموالهم طلب المقاتلون أن يكون لهم منها حظ كالغنائم، فبين الله تعالى أنها فيءٌ، ولم يكن قتالٌ ، بل جرى الحصار . وقال مجاهد رضي الله عنه : علمهم الله تعالى أنه إنما نصر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ونصرهم بغير كراع ولا عدة "[5] .

ولذلك فهذا المال لا يقسم قسمة الغنائم بل حكمه مختلف عنه ، بحيث لا يجعل للمقاتلين كما في الغنيمة بل يصرف في مصالح المسلمين ، وللطبقة الفقيرة منهم ، وذلك أن المقاتلين لم يبذلوا فيه مشقة ولا عناء .

---

(1) المخصص لابن سيده ، باب الدول(326/1).

(2) التفسير المنير، (75/28) .

(3) تفسير السعدي، (850/1) .

(4) فتح القدير للشوكاني، (235/5) .

(5) اللباب في علوم الكتاب، (575/18) .

كيفية تقسيم الفيء

قال الشيخ السعدي رحمه الله: " فهذا الفيء يقسم خمسة أقسام: خمس لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة ، وخمس لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا يسوى فيه بين، ذكورهم وإناثهم، وخمس لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم " (1) ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: 7.

والحكمة من عدم صرف الفيء للمقاتلين ظاهرة، وهي حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: " والدُّولة ما يتداوله الناس من المال ، أي شرْعنا صرفه لمن سمّيناهم دون أن يكون لأهل الجيش حق فيه ، لينال الفقراءُ منه حظوظهم فيصبحوا أغنياء فلا يكون مُدالاً بين طائفة الأغنياء كما كانوا في الجاهلية يأخذ قادتهم المِرْبَاع ويأخذ الغزاة ثلاثة الأرباع فيبقى المال كله لطائفة خاصة " (2) .

فيتبين من ذلك أن فقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل لهم نصيب من المال وحق يكسبونه من مال الفيء الذي رده الله على المسلمين من المشركين ، وأما نصيب الرسول ﷺ فيرد بعد موته إلى مصالح المسلمين كبناء المساجد والمداس والمرافق العامة التي ينتفع بها عموم المسلمين، ويدخل في الفيء الجزية وأموال كثيرة تعتبر من مصادره ، وتأخذ حكمه وتقسم كقسمته .

قال البغوي رحمه الله: " وأما الفيء فهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، بأن صالحهم على مال يؤدونه ومال الجزية، وما يؤخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو يموت واحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء "(3) .

(1) انظر: تفسير السعدي، (850/1) .

(2) التحرير والتنوير، (45/3) .

(3) تفسير البغوي، (295/2).

لكنني لن أتحدث عن هذه الأصناف خشية التطويل إلا الجزية لورود ذكرها في القرءان الكريم.

فالجزية هي مبلغ من المال يفرض على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين لا يريدون الدخول في الإسلام ، ولا يريدون قتالاً مع المسلمين ، فيختارون البقاء على دينهم وأن يعيشوا تحت سلطان المسلمين ، فتدفع منهم مقابل حماية أرواحهم وأموالهم وتأمينهم على ذلك [1] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ **التوبة: 29** ، " وهذه الآية حين نزلت خرج رسول الله ﷺ لغزوة تبوك لقتال النصارى، ووصل إلى أوائل بلد العدو، فصالح أهل أدرج وأيلة، وغيرهما، على الجزية وانصرف، وذلك امتثال للآية" [2] .

وأخذ النبي الجزية من أهل البحرين فبعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها [3] ، وأمر معاذاً أن يأخذ الجزية من أهل اليمن (النصارى) [4] .

وهذه الجزية لا تفرض إلا على الذكور الأحرار القادرين على القتال ، دون النساء والأطفال والشيوخ.

قال القرطبي رحمه الله: " قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دل عليه القرءان أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾، فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ﴾. ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي.

وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان " [5] .

(1) أنظر : تفسير القران للصنعاني(47/3).
(2) انظر: تفسير البحر المديد، (372/2) .
(3) رواه البخاري في صحيحه ، باب ما يحذر من زينة الحياة الدنيا والتنافس عليها ، 90/8 ، ح 6425.
(4) كتاب الأموال لابن زنجويه ، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب،1 /125 .
(5) الجامع لأحكام القران الكريم، (8/ 110) .

أما مقدارها فلم يتجاوز على عهد النبي ﷺ الدينار الواحد في كل سنة ، فعن معاذ رضي الله عنه قال: " **بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة (هذه زكاة على المسلمين منهم)، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله مَعافر**(هذه الجزية على غير المسلمين) (1) ، والمعافر : الثياب (2) .

وفي عهد عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق: أربعين درهما (3) .

وإن تساءلت لماذا زادها عمر رضي الله عنه عما كانت فهذا يجيب عنه الإمام مجاهد رحمه الله، فقد روى الإمام أبو عبيد أن ابن نجيح سأل مجاهداً لِم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع النبي على أهل اليمن؟ فقال: " لليسار" (4) . "حيث يبدو من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يقدرون الجزية حسب حالة الناس وطاقتهم" (5) .

---

(1) رواه الترمذي في سننه ، ح (623)، وأبو داود في سننه، ح (1576)، والنسائي في سننه ،ح (2450)، وصححه الألباني.

(2) معالم السنن 34/2 .

(3) مشكاة المصابيح ،ح (3970)، وصححه الألباني.

(4) كتاب الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها ، 161/1 ،ح 162 .

(5) التفسير الحديث، (412/9).

المطلب الثالث

النفل

النفل لغة: " الزيادة ولذلك سميت الغنيمة نفلا لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه " [1].

النفل اصطلاحا: " وهو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة بعد القسمة زيادة على سهمه من الغنائم لمصلحة استحقه بها " [2] .

قال أبو عبيد [3] : " و سمي ما جعل الإمام للمقاتلة نفلاً: وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء (الدفع) عن الإسلام، والنكاية في العدو "[4].

قلت فهذا باب آخر من أبواب كسب المال الحلال من خلال الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وهذا من إكرام الله عز وجل للمجاهدين الشجعان المستبسلين .

قال الشنقيطي رحمه الله : " من الأقسام التي اقتضى الدليل جوازها: تنفيل بعض الجيش، لشدة بأسه، وعنائه، وتحمله ما لم يتحمله غيره، والدليل على ذلك ما ثبت عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري، على سرح رسول الله ﷺ، واستنقاذه منه [5] ، **قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: (خير فرساننا اليوم، أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة "، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا)** [6] .

---

(1) التعاريف ، فصل الفاء 707/1.
(2) تفسير المنار، (5/10) .
(3) هو الامام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي، وإسماعيل بن جعفر، وشجاع بن أبي نصر البلخي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة، وأبي زيد، وجماعة وصنف التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان ، فله كتاب " فضائل القرآن " وكتاب " الطهور "، وكتاب " الناسخ والمنسوخ " وكتاب " المواعظ "، وله في القراءات كتاب جيد، ليس لاحد من الكوفيين قبله مثله، وكتابه في " الاموال " من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده ، مات سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة و بلغ سبعا وستين سنة رحمه الله (أنظر : سير أعلام النبلاء 456/3).
(4) تفسير القران العظيم ، (9/4).
(5) تفسير أضواء البيان (81/2).
(6) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد ، (1433/3)، ح 1807.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعض الصور التي تكون أسبابًا في التنفيل، فقال: " يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك " (1).

إذا فالأصل أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم بالعدل والتساوي بين المجاهدين فيغنم كل مجاهد مثل أخيه ، الفارس كالفارس ، والراجل كالراجل، سواء بسواء ، إلا إذا رأي الإمام أن ينفل بعض المجاهدين إكراما لشجاعتهم ، وامتنانا لجهدهم وجرأتهم، فيعطوا زيادة على نصيبهم الأساسي من الغنيمة .

ولكن من أين يؤخذ النفل ، ومن أين يكسب المجاهد هذه الزيادة ؟

قال البغوي رحمه الله : واختلفوا في أن النفل من أين يعطى، فقال قوم: من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ ، وهذا قول سعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي، وقال قوم: هو من الأربعة أخماس بعد إفراز الخمس، وهو قول أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس (2) .

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني لأن النبي ﷺ قال :**"لا نفل إلا بعد الخمس"** (3).

---

(1) مجموع الفتاوى، (271/28).

(2) انظر: تفسير البغوي، (294/2) .

(3) أبو داوود في سننه ،كتاب الجهاد ، باب في النفل من الذهب ، (81/3) ،ح 2341 ، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ح5752.

المبحث الثاني
الكسب من خلال المهن المشروعة

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: مهن أشار القرآن إلى مزاولة الأنبياء لها.
- المطلب الثاني: مهن لم يشر القرآن إلى مزاولة الأنبياء لها.

المطلب الأول

مهن أشار القرءان إلى مزاولة الأنبياء لها

أولاً : مهنة التعليم

تلك المهنة المقدسة، التي ينظر إليها بإكبار واحترام على مر العصور، ولا تخلو منها حضارة بشرية مهما كان مستواها، فهي المهنة التي لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان ، كيف لا وهي التي تتولى التعامل مع عقل الإنسان، وهو أشرف ما فيه، فهي تنمي أعظم خصيصة ميزه الله بها ألا وهي خصيصة العقل.

والتعليم مهنة الأنبياء الأولى ، فلقد بعث الله الأنبياء عليهم السلام معلمين يعلمون الناس الإيمان والخير، يعلمونهم الكتاب والحكمة ويزكونهم، ولم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم ، وما من نبي إلا و قال لقومه داعياً ومعلما :﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴿٥٩﴾ ﴾ **الأعراف: 59** ، وما أرسل الله رسولا إلا وعلم قومه طرائق القرب من الله وحذرهم مما يغضبه ، قال تعالى :﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴿٣٦﴾ ﴾ **النحل: 36**، ولأجل ذلك ألح إبراهيم عليه السلام على أبيه أن يتبعه على ما أعطاه الله من العلم ليصل به إلى طريق الهداية : ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ **مريم: 43**، " والمقصود بقوله قد جاءني من العلم يعني ما علمه الله من الوحي وما ألهمه وهو صغير" (1) .

وفي الآية السابقة أدب من إبراهيم مع أبيه ينبغي للداعية والمعلم أن يفيد منه ، حيث لم يسم أباه بالجهل المفرط ، وإن كان في أقصاه، ولا نفسه بالعلم الفائق، وإن كان في أعلاه، بل أبرز نفسه في صورة رفيق له، فاستماله برفق، حيث قال: فاتبعني أهدك صراطاً سويا أي: مستقيماً موصلاً إلى أسمى المطالب، منجيا من الضلال (2) .

و أيضاً ذكر القرءان أن الخضر عليه السلام علم موسى عليه السلام ، بعد أن طلب موسى منه ذلك: ﴿ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴿٦٦﴾ ﴾ **الكهف: 66.**

---

(1) أضواء البيان للشنقيطي، (426/3).

(2) انظر: البحر المديد لابن عجيبة ، (335/3).

وقد اختلف في الخضر هل هو نبي أم ولي ، والجمهور على أن الخضر نبي وكان علمه معرفة بواطن قد أوحيت إليه، وعلم موسى الأحكام والفتيا بالظاهر (1) .

وقد بعث الله نبيه محمدا ﷺ إلى العرب الأميين ، فعلمهم الكتاب والحكمة ، قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ **الجمعة: 2** .

قال الشيخ السعدي رحمه الله: المراد بالأميين: الذين لا كتاب عندهم، فهم عادمون للعلم والخير، وكانوا في ضلال مبين، يتعبدون للأشجار والأصنام والأحجار، ويتخلقون بأخلاق السباع الضارية، يأكل قويهم ضعيفهم، وقد كانوا في غاية الجهل بعلوم الأنبياء، فبعث الله فيهم رسولا منهم، يعرفون نسبه، وأوصافه الجميلة وصدقه، ﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ القاطعة الموجبة للإيمان واليقين، ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ بأن يحثهم على الأخلاق الفاضلة، ويفصلها لهم، ويزجرهم عن الأخلاق الرذيلة، ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ أي: علم القرءان وعلم السنة، فكانوا بعد هذا التعليم والتزكية أعلم الخلق، بل كانوا أئمة أهل العلم والدين، وأكمل الخلق أخلاقًا (2) .

وبحق فهذه منة عظيمة ، ونعمة جسيمة ، على هؤلاء العرب الذين حولهم المصطفي من جهال إلى علماء، ومن سفهاء إلى حلماء ، ولذلك امتن الله سبحانه عليهم بهذا فقال:

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ **آل عمران: 164** ، إذن فالمعلم يحمل أشرف رسالة ، ويؤدي أعظم أمانة ، وإن جمال رسالته مستمد من شرفها، وبخاصة أن قدوته في ذلك أساتذة البشرية و معلمو الإنسانية وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ .

واليوم صار التعليم مهنة بارزة يتكسب من ورائها المال ، خاصة بعد انتشار العلم ، والمدارس والمعاهد والجامعات ، وانتشار العلوم والمعارف المختلفة ، وانتشار التخصصات العلمية المتنوعة ، وظهور العلوم الجديدة علم الكيمياء والفيزياء والجبر والهندسة والتربية وسائر العلوم .

---

(1) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ، (204/7) .

(2) انظر: تيسير الكريم المنان للسعدي ، 862 .

ففي كل دولة قطاع عريض من المدرسين والمعلمين المحسوبين على ديوان الموظفين ، ويتقاضون مرتباتهم ، نظير ما يبذلون من جهد وتعب في سبيل تعليم الجيل ، وتنوير النشأ .

علاوة على ذلك فقد صار بعض المدرسين يعقدون الدروس الخصوصية بعد الدوام المدرسي ، والهدف من ذلك معالجة الضعف والقصور عند الطلبة الضعاف ، وأيضا ان يحسن المدرس مستواه المعيشي، فكل طالب يحضر للدروس الخصوصية يدفع للمدرس أجرا ومالا على ذلك.

ولا شك في أن تعليم العلوم الدنيوية يحل أخذ المال عليه، فالمعلم يبذل جهدا ليس بالبسيط ، فهو يبذل جهداً عقلياً ونفسياً وجسدياً ، ويحتاج في مقابل تعبه هذا مالاً ، ليسد حاجياته الأساسية من طعام وشراب ولباس ومسكن.

أما العلوم الشرعية ففي أخذ المال على تعليمها خلاف بين العلماء ، والراجح جواز ذلك

قال القرطبي رحمه الله : " وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرءان والعلم فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرءان لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى: **﴿ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا ﴾ البقرة: 41.**

وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرءان مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء [1] لقوله عليه السلام كما في حديث ابن عباس حديث الرقية **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** [2] هو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

وهناك دليل آخر يترجح به الجواز ، **(فعن سهل بن سعد أن رسول الله – ﷺ – جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة ، فقال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري هذا ، قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله – ﷺ –هل معك من القرءان شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرءان ، وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرءان)** [3] .

---

(1) أنظر: الجامع لأحكام القران الكريم، (335/1) .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية، (131/7)، ح 5737 .

(3) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد (321/7) ،ح1425.

قال النووي : " فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرءان وجواز الاستئجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي" [1] .

وأما قوله تعالى ﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ ﴾ البقرة: **41** .

﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، الثمن المقصود هنا هو : إرضاء العامة ، بأن غيّروا لهم أحكام الدين على ما يوافق أهواءهم ، فوضعوا كتباً تافهة من القصص ، فلفقوا نتفاً سطحية ، وجمعوا موضوعات ، وفراغات لا تثبت على محك العلم الصحيح ، ثم أشاعوها ، ونسبوها إلى الله ، ودينه [2]

إذا فالمقصود بالنهي التحريف و نسبة الكذب على الله وأخذ المال عليه ، وليس أخذ الأجرة مقابل تفريغ الوقت لتعليم العلم الصحيح .

ثانياً: القضاء

مهنة شريفة و مهمة نبيلة ، بها الدماء تُعصم وتُسفح ، والأبضاع تُحرَّم وتُنكَح ، والأموال يثبت مِلكها ويسلب ، و بها ينتصر للمظلوم ويضرب على يد الظالم ، ويصلح بين الناس ، ويقتص لبعضهم من بعض، فهي وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولعلوّ رتبة القضاء وعظيم فضله جعل الله فيه أجراً مع الخطأ ، وأسقط عنه حكم الخطأ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)** [3]، وإنما أُجِر على اجتهاده ، وبذْل وسعه، لا على خطئه [4] .

واليوم هذه المهنة يتقاضى عليها صاحبها نصيبا محترما من المال، حيث تعتبر مرتبات القضاة من أعلى المرتبات في الدولة ، فالعطاء يجزل للقضاة، ولعل السبب في هذا حتى لا يرتشى القاضي ولا يقبل الرشوة من أحد ، لأنه عنده ما يكفيه من المال وزيادة.

وهذه المهنة الكريمة زاولها عدد من الأنبياء الكرام عليهم السلام ، منهم داوود ، وسليمان ، ومحمد صلى الله عليه وسلم.

---

(1) شرح صحيح مسلم ، باب الصداق ، (2098/5) ، ح 3202.

(2) انظر: التحرير والتنوير، (577/1) .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب القضاء ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب و أخطأ ، (108/9) ، ح 7352.

(4) الموسوعة الفقهية، (33 / 289) .

أمـا داوود عليـه السـلام ، فقد قـال الله عنـه: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ﴾ ص: 20 .

قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي: فصل الخطاب : القضاء بين الناس بالحق وإصابته وفهمه " [1] وقد قص القرءان الكريم علينا مشهدا من مشاهد قضاء داوود عليه السلام ، في مشكلة غريبة ، و قضية عجيبة ، ففي ذات ليلة تسور رجلان عليه السور، يختصمان ويتشاكسان ، وطلبوا منه أن يحكم بينهما.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ ص: 21 .

" و هذا الاستفهام للتعجب وتشويق السامع إلى ما يلقى إليه ...والمعنى هل أتاك يا محمد خبر الجماعة المتنازعين الذين تسوَّروا على داوود مسجده في وقت اشتغاله بالعبادة والطاعة؟" [2] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ ﴾ ص: 22 .

" أي حين دخلوا عليه من أعلى السور فخاف وارتعد منهم ، قال المفسرون: وإنما فزع داوود منهم لأنهم دخلوا عليه بغير إذن، ودخلوا من غير الباب، في وقت كان قد خصصه للعبادة فقالوا لا تخف منا فنحن فوجان مختصمان تعدَّى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالعدل، ولا تجر ولا تظلم في الحكم وأرشدنا إلى وسط الطريق و إلى الطريق الحق" [3] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ص: 23 .

" هذه بداية قصية الخصمين ، قال أحدهما: إن صاحبي هذا يملك تسعة وتسعين نعجة وهي أنثى الضأن وأملك أنا نعجة واحدة قال المفسرون: وقد يكنى بها عن المرأة فيكون الغرض أن عنده تسعاً وتسعين امرأةً وعندي امرأة واحدة {فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا} أي ملكنيها واجعلها تحت كفالتي {وَعَزَّنِي فِي الخطاب} أي غلبني في الخصومة، وشدَّد عليَّ في القول وأغلظ " [4] .

(1) المحرر الوجيز ، (497/4).

(2) صفوة التفاسير، 49/3.

(3) المصدر نفسه .

(4) صفوة التفاسير،(3/ 49–50).

قال تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ص: 24 ،أي قال له داوود لقد ظلمك بهذا الطلب حين أراد انتزاع نعجتك منك ليكمل ما عنده إلى مائة﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ،أي وإن الكثيرين من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ ،أي إلا المؤمنين الذين يعملون الصالحات فإنهم لا يبغون وهم قليل ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾ أي علم وأيقن أنما اختبرناه بهذه الحادثة فطلب المغفرة وخرَّ ساجداً لله تعالى، ورجع إليه بالتوبة والندم [1] .

يقول الباحث : وفي القصة فوائد مهمة لمن امتهن القضاء ، فاراد أن يرضي ربه ويريح ضميره ، وأن يكون كسبه للمال حلالاً .

أولاً: أنه يجب على القاضي أن يحذر من اتباع الهوى ، وأن يحكم بالحق والعدل وأن لا يميل مع أحد الأطراف على حساب الحق ، كما قال سبحانه: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ص: 14 ، وقد كان النبي محمد ﷺ قاضيا يقضي بين الناس، ويرجعون إليه في خصوماتهم، فأمره الله أن يقضي بينهم بحكم القرءان الذي يفيض نورا وحقا وعدلا ، قال سبحانه:﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ **النساء : 105 .**

ثانياً: أنه يجب على القاضي أن يسمع من الطرفين ، وأن لا يكتف بكلام أحد الخصمين ، قال القرطبي:" أخبر الله عز وجل عن داوود عليه السلام : أنه سمع قول المتظلم من الخصمين ، ولم يخبر عنه أنه سأل الآخر ، فقال له مستعجلاً : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ ﴾ مع إمكان أنه لو سأله لكان يقول : كانت لي مائة نعجة ولا شيء لهذا ، فسرق مني هذه النعجة ، فلما وجدتها عنده قلت له ارددها ، وما قلت له أكفلنيها ، وعلم أني مرافعه إليك ، فجرني قبل أن أجره ، وجاءك متظلما من قبل أن أحضره ، لتظن أنه هو المحق وأني أنا الظالم" [2] .

---

(1) انظر: صفوة التفاسير، (50/3).

(2) انظر: تفسير القرطبي، (178/15).

ثالثاً: أن القاضي قد يضطر إلى أن يقضي بين الناس ويستمع إلى مشكلاتهم حتى بعد انتهائه من دوام عمله الرسمي ، في وقت فراغه وخلوته ، " فإن القضاء بين الناس والسعي في مصالحهم وتخليص بعضهم من بعض أفضل من العبادات الخاصة ، وقد قال النبي ﷺ : **(خير الناس أنفعهم للناس)** [1] .

هذا وقد قص القرءان علينا قصة أخرى وقضية أخرى ، وقد حكم فيها كلا من داوود وابنه سليمان عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ **الأنبياء: 78** .

الآية السابقة تذكر لنا مجلس قضاء خلده القرءان، والقصة تواترت في كتب التفسير. وخلاصتها أن داوود جلس للقضاء بين الناس ، وكان ابنه سليمان حينئذ يافعا فكان يجلس خارج باب بيت القضاء . فاختصم إلى داوود رجلان أحدهما عامل في حرث لجماعة في زرع أو كرم ، والآخر راعي غنم لجماعة ، فدخلت الغنم الحرث ليلا فأفسدت ما فيه فقضى داوود أن تعطى الغنم لأصحاب الحرث إذ كان ثمن تلك الغنم يساوي ثمن ما تلف من ذلك الحرث ، فلما حكم بذلك وخرج الخصمان فقصا أمرهما على سليمان ، فقال: لو كنت أنا لحكمت بغير هذا .

فبلغ ذلك داوود فأحضره وقال له : بماذا كنت تقضي ؟ قال : إني رأيت ما هو أرفق بالجميع . قال : وما هو ؟ قال : أن يأخذ أصحاب الغنم الحرث يقوم عليه عاملهم ويصلحه عاما كاملا حتى يعود كما كان ويرده إلى أصحابه ، وأن يأخذ أصحاب الحرث الغنم تسلم لراعيهم فينتفعوا من ألبانها وأصوافها ونسلها في تلك المدة فإذا كمل الحرث وعاد إلى حاله الأول صرف إلى كل فريق ما كان له . فقال داوود : وفقت يا بني . وقضى بينهما بذلك [2] .

ويستفاد من هذه القصة درس آخر مهم جداً للقضاة ، وهو أن الرجوع إلى الحق فضيلة، والقاضي إذا أحس أنه جانب الصواب ، ووجد من عدل عليه وقومه ، فعليه أن يراجع حكمه ، وليس في ذلك انتقاص من قدره، بل هذا مما يزيد الثقة فيه ، وفيه إرضاء لربه عز وجل قبل كل شيء ،

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، (58/6)، ح 5787 وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح 3289 .

(2) أنظر التحرير والتنوير، (389/1) .

فالقاضي يجب أن يكون عنده من الورع والخوف ما يجعله يراجع ويدقق، ويستشير إخوانه من القضاة قبل أن يحكم ويعطي الكلمة النهائية.

قال عمر رضي الله عنه في كتابه لابي موسى الأشعري : " و لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك و هديت لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" (1).

إذا فالقضاء إذا كان مبنيا على العدل وإحقاق الحق والقيام بالقسط ، فهو من أفضل الأعمال والقرب ، وهو مما يحبه الله و يرضاه فالله عز وجل يحب المقسطين .

ولا شك أن حاجة الناس إلى القضاء ملحة ، فهي مهنة مشروعة ، وكسب القاضي للمال حلالا نظير جهده وتعبه وتفريغ أوقاته للناس .

ولكن إذا كان القضاء فاسدا ، والقضاة مجرمين ، لا يحكمون بما أنزل الله ، ولا يقيمون العدل والحق ، فيجرمون المصلحين ، ويبرئون المفسدين ، – كما هو الحال في بلاد المسلمين – همهم إرضاء الحكام الظالمين ، والترقيع للطواغيت المفسدين ، فهؤلاء كشهاد الزور ، عملهم حرام ، وكسبهم حرام . فإن النبي عليه السلام قال محذرا للخصوم :" **فمن اقتطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقتطع له قطعة من نار**" (2)

فمن باب أولى أن القاضي الذي يعين على الظلم ، ويبرئ الجناة ، ويجور على البرءاء ، مقابل شيء من الدراهم ، يبذله له الأكابر المجرمون ، وأصحاب الأموال المنحرفون ، أن يكون قد اقتطع لنفسه قطعة من النار.

واليوم إذا أردت أن تنظر إلى القضاء الفاسد بكل ما تحمل الكلمة من معنى فانظرإلى قضاء مصر الذي فاق كل الحدود في ظلمه وجوره وفجوره ، والله المستعان .

ومن عجيب ما يذكر أن سيد قطب رحمه الله لما حكم عليه القضاء الفاسد بالموت ، ووضعت المشنقة حول عنقه ، جاءه شيخ السلطان وقال له : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال له سيد : أنا من أجلها أموت وبها أنت تأكل الخبز (3) !

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القضاء ، باب ما على القاضي في الخصوم ولشهود، (48/9)، ح342.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم، (131/3)، ح 2458 .

(3) أنظر : ويكيبديا الموسوعة الحرة ، سيد قطب .

يعني هذه مهنتك ووظيفتك التي تتقاضى عليها المال من حكومتك ، أن تلقن من حكم عليهم بالإعدام، وإن كانوا مظلومين ، ولا تتجرأ بأن تقول كلمة حق ، بل ترقع للطغاة ، وهمك أن تكسب المال ولو كان سحتا حراما، وأنا أموت من أجل ان تكون لا إله إلا الله منهج حياة .

فالمهنة مشروعة في الأصل كما قلت ، ولكن فيها إثم شديد إذا جار القاضي أو ارتشى أو تعمد مخالفة الحق ولذلك كان كثير من السلف الصالح يحجم عن تولّي القضاء ويمتنع عنه أشد الامتناع حتى لو أوذي في نفسه ؛ وذلك خشيةً من عظيم خطره ، كما تدلّ عليه الأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولى القضاء ولم يؤدّ الحق فيه [1] ، كحديث : **(إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان)**[2] ، وحديث **(من ولي القضاء أو جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين)** [3] ، وحديث **(القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، رجل قضى بغير الحقّ فعلم ذاك فذاك في النار ، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار ، وقاض قضى بالحقّ فذلك في الجنة** [4] .

فمن وجد في نفسه ضعفا عن إحقاق الحق، وإقامة العدل ، فلا يقدم على هذا العمل ، والله سبحانه سيغنيه من فضله ، وسيفتح له بابا آخر من أبواب الرزق ، والله أعلم.

ثالثاً: التجارة

التجارة: " تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح " [5]

قال أبو حيان: " وهي صناعة التاجر، وهو الذي يتصرف في المال لطلب النمو والزيادة "[6] .

وهي مهنة لا غنى للناس عنها ، فالناس من قديم يبتاعون ويشترون ، ولا يزالون بحاجة إلى مستلزمات وحاجيات أساسية ، كطعام وشراب وملبس ومأكل ، وكل هذا إنما يتحصل عليه الناس

(1) انظر: الموسوعة الفقهية، (289/33) .

(2) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل ،610/3 ، ح1330 ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ح 1231.

(3) سنن النسائي ، كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحكم ، 398/5 ، ح5892، وصححه لألباني في الصحيحة ح1112.

(4) السنن الكبرى للنسائي،كتاب الأحكام، باب ذكر ما أعد الله للحاكم الجاهل، (397/5) ح 5891. وصححه الالباني في إرواء الغليل ،ح2618 .

(5) التعاريف ، فصل الجيم ، 163/1.

(6) تفسير البحر المحيط، (1/ 104) .

بطريق الشراء، ولا بد أن تكون هذه السلع متوفرة في الأسواق ، وهنا دور التاجر، وهو الإتيان بالبضائع التي يحتاجها الناس من ثم عرضها في الأسواق ، و بيعها بعد ذلك ، و الهدف من ذلك الربح و كسب الأموال.

وهي من أوسع طرق كسب المال ، فهي متنوعة ، ومتعددة ، فهناك تجارة الملابس ، وتجارة الفواكه ، وتجارة الخضروات ، وتجارة السلاح ، وتجارة الأغنام والمواشي ، إلخ، فهي من أفضل طرق الكسب ، والله تبارك وتعالى يبارك في أموال التجارة .

فقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال:**(بيع مبرور وعمل الرجل بيده)**(1) ، وقال رسول الله ﷺ : **(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه)**(2) .

ولأهمية التجارة وحاجة الناس إليها ، فإنها ذكرت في القرءان مرات عديدة ، فقد ذكرت ابتداء في أطول آية في القرءان ، في آية الدين ، حيث أمر الله سبحانه المؤمنين بكتابة الدين صغيرا كان أو كبيرا ، ثم بين سبحانه أن التجارة المنجزة لا داعي للكتابة فيها إذ لا فائدة من ذلك؛ فقد تم تسلم البضاعة، وتم دفع ثمنها.

قال تعالى:﴿ **وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۝٢٨٢** ﴾ **البقرة: 282**

و في شأنها أيضا قال سبحانه :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩** ﴾ **النساء: 29** ، وفي الآية بيان لجواز كسب المال من الناس بالتجارة وأنها ليست من الكسب الباطل المحرم. و لكنه سبحانه بعد أن بين حلية التجارة ومشروعية التكسب منها ، حذر من أن ينشغل الإنسان بالتجارات والبيع والشراء على حساب صلواته ودينه وآخرته ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩** ﴾ **المنافقون: 9** ، ثم أثنى جل وعلا على الرجال الصادقين مع ربهم ، الذين لا تلهيهم التجارات والبيوع عن المساجد .

---

(1) مسند أحمد، (157/25) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح 1126.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب كسب الرجل (272/3). وصححه الالباني في إرواء الغليل ، ح1626 .

قال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ النور: 37 ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ الجمعة: 11 .

وفي الآية الأخيرة عتاب على من ينشغل بالبيع والتجارة واللهو عن صلاة الجمعة وخطبتها .

والآيات السابقة ذكرت فيها التجارة صراحة ، وهناك آيات ذكرت فيها التجارة كناية ، تارة بلفظ الكسب الطيب .

كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ البقرة: 267 ، "أَيْ: التِّجارة" (1) ، وفي الآية حث على الإنفاق من المال المكتسب من التجارة.

وتارة بالابتغاء من فضل الله ، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: 198 .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، "أي لا حرج عليكم إن ابتغيتم – مع الحج – التجارة والتكسب (2) "، "و الإجماع منعقد على جواز التجارة والاكتساب إذا أتى بالحج على وجهه (3)" .

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الجمعة: 10 .

﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، أي: "بالبيع والتجارة "(4) .

وتارة بالضرب في سبيل الله: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾ المزمل: 20 .

الضرب في الأرض هو السفر للتجارة، فمعنى الآية يسافرون يطلبون ربح التجارة (5) .

---

(1) تفسير الوجيز للواحدي، (189/1).

(2) أوضح التفاسير، (36/1).

(3) انظر: تفسير البحر المحيط ،(239/2).

(4) تفسير أضواء البيان ، (89/1).

(5) المصدر نفسه.

وقد كانتِ التجارة من الحِرَف التي تَشيع بين أهل مكة، و من المعلوم أنه كان لقريشٍ رحلتان تجاريتان: إحداهما في الصيف إلى الشام، والأخرى في الشتاء إلى اليمن .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾ قريش: 1-2 ،

وكانت تأتيهم من كلتا الرحلتين أموال وأرزاق ولذا أتبع الرحلتين بامتنانه عليهم: بأن أطعمهم من جوع ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ قريش: 3-4 .

والنبي ﷺ قبل نبوته كان ممن اشتغل بالتجارة ، فقد ذكر ابن هشام في سيرته متاجرة النبي بمال خديجة رضي الله عنها.

"قال ابن إسحاق : " وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه ، بشيء تجعله لهم ، وكانت قريش قوما تجارا ؛ فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها ، من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار ، مع غلام لها يقال له ميسرة ، فقبله رسول الله ﷺ منها ، وخرج في مالها ذلك ، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام" (1) .

قال القرطبي رحمه الله : "التجارة كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم ، وخاصة المهاجرين ، وقد دل عليها التنزيل في غير موضع. (2) . و عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أبو بكر أتجر قريش (3) ، و كان عبد الرحمن بن عوف تاجراً كبيرا ولا ننسى يوم أن عرض عليه سعد بن الربيع رضي الله عنه نصف ماله دعا له بالبركة وقال له :لكن دلني على السوق (4) .

فلا شك أن التجارة حرفة شريفة ومهنة كريمة ، و مدرة للمال الحلال على صاحبها ، لكن شريطة أن يجتنب صاحبها المحاذير الآتية :

أولاً : أن تكون هذه التجارة في شيء محرم أصلا كالخمور والمخدرات والمسكرات ولحم الخنزير والدخان .

---

(1) سيرة بن هشام، (187/1).

(2) تفسير الجامع لأحكام القران الكريم ، (108/8).

(3) مصنف ابن شيبة في التجارة والرغبة فيها، (16/7)

(4) البخاري في صحيحه ،كتاب مناقب الصحابة باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه،(69/5)، ح 3937.

ثانياً: أن يكون في البيع والتجارة غش للناس وتدليس عليهم فقد حذر رسول الله من ذلك فقال: " **من غشنا فليس منا** " (1) .

ثالثاً: أن تكون التجارة والبيع شاغلة للإنسان عن الصلوات وذكر الله عز وجل .

رابعاً: الرعي

وهو :" الحفظ والحراسة . وأصله رعي الغنم والإبل "(2) .

وقد امتن الله على عباده بأن أخرج من الأرض ما تتغذى عليه البهائم وترعى فيه ، فقال جل شأنه : ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ **الأعلى: 4** .

والمرعى: ما تخرجه الأرض من النبات، والثمار، والزروع، والحشيش مما يختص بسائر الحيوان من النعم (3) .

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ **النحل: 10**

وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾، "أي فيه ترعون أنعامكم، وسمّيت الأنعام سائمة، لأنها تسم الأرض بأرجلها، فتترك فيها أثراً، أو تسم المراعي بما تأكل منها، فتترك آثارها عليها "(4) .

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾ ﴾ **طه: 53-54** .

والرعي مهنة امتهنها جميع الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام ، واكتسبوا المال عليها، فما من نبي إلا رعى الغنم،" **قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم، وأنا كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**" (5).

يعني: كل شاة بقيراط، والقيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم (6).

فكسب المال على رعي الغنم مشروع ، وهي مهنة محترمة ، ولا تحط من قدر صاحبها، وفي هذا درس للشباب أن لا يتكبروا عن ممارسة أي مهنة تكسبهم مالا حلالا، وإن نظر البعض إليها بازدراء ،

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا (69/1) ،ح 164.

(2) تفسير التحرير والتنوير، (173/29) .

(3) انظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب ،(276/20) .

(4) التفسير القرآني للقران، (274/7).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ،(789/2)، ح2262.

(6) عمدة القاري باب الرعي، (79/12).

فالذي يحط من قدر الإنسان أن يستحسن القعود والبطالة ، وأن يستسهل مد يديه للناس ، أما أن يرعى غنما ، أو يكون عامل نظافة ، أو يبيع حطبا، أو ترمسا أو يقيم بسطة صغيرة في السوق ، فهذه عزة وكرامة يشكر صاحبها عليها، لأنه يريد أن يكسب مالا بعرق جبينه ولا يريد منة ولا عطية من أحد .

فائدة: لا شك أن في رعي الأنبياء للغنم حكمة ، بل حكم ، ومن أهم ذلك تعلم الصبر الذي يحتاجه النبي كثيرا في دعوته ، فيتمرن عليه من خلال هذه المهنة وبيئتها؛ حيث يكون بعيداً عن أسباب الراحة ومظاهر الترف ، ولا يجد إلا حر الصحراء وخشونة الطعام وشظف العيش، فهي ظروف تتطلب التحمل والصبر والجلد .

أضف إلى ذلك أن مهنة الرعي تقتضي من الراعي الاجتهاد والبحث عن مواطن الخصب ليسوق إليها غنمه ، ويظهر فيها الحرص على رد الشاردة منها إلى القطيع ، فيستخدم لسانه ليستحثها على العودة ، وينتهي به الأمر إلى استخدام عصاه إن تطلب الأمر ، وإن كان في الغالب لا يستخدم العصا إلا للهش عليها فقط ، لا الإيذاء، وهذا درس هام في التربية والدعوة ، ويبرز لنا سر اختيار هذه المهنة للأنبياء، وهو إعدادهم لسياسة البشر بالرفق والرحمة واللين ، مع الحرص الشديد على إرشادهم إلى مواطن الخير وتجنيبهم مواطن الشر مع الهش عليهم لرد الشارد منهم ، وان تطلب الأمر استخدموا العصا والحزم .

قال صاحب روح البيان: " من حكمة الله في رعي الأنبياء الغنم أن الرجل إذا استرعى الغنم التي هي أضعف البهائم سكن قلبه الرأفة واللطف فإذا انتقل من ذلك إلى رعاية الخلق كان قد هرب من الحدة الطبيعية والظلم الغريزي فيكون في أعدل الأحوال أي للنبوة والدعوة " (1) .

وقال صاحب زهرة التفاسير: " وكان النبيون يُعَوَّدون الرفق برعاية الغنم، فهذا نبي الله موسى قبل أن يبعثه الله رسولا نزعه من قصور فرعون إلى رعاية الغنم، وهو القوي الذي وكز الرجل فقضى عليه، فكان لابد أن يذوق الفقر ويتعود الرفق في رعي الغنم " (2) .

يقول الباحث : وإذا كانت السنة قد دلت على أن عموم الأنبياء قد رعوا الغنم ، إلا أن القرءان الكريم قد سلط الضوء على نبي واحد ، في مهنة رعي الغنم ، إنه كليم الله موسى عليه السلام.

---

(1) تفسير روح البيان 389/5.

(2) تفسير زهرة التفاسير 4713/9 .

قال تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ طه: 17-18 .

﴿ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا ﴾ ، أي أعتمد عليها في متابعتي للغنم ، أو أعتمد عليها في كل الأحوال في مراقبتي لها، ﴿ وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى ﴾ " أي أخبط على رأسه خبطا خفيفا، لأبعده عن مواطن تضره ، وذلك من هش الورق إذا خبطه خبطا يسيرا لينظمه، وفي ذلك دلالة على الرفق بهذا الحيوان الضعيف وتوجيهه بأقل ما يكون من غير ضرب ولا زجر" [1] .

وهذه الأغنام كان يرعاها موسى عليه السلام للرجل الصالح في أرض مدين بعد أن فر من مصر لقتله القبطي ، والذي عمل عنده موسى عليه السلام راعيا على أجر، يعادل كسب المال وهو أن يكون عمله بمثابة مهرا لإحدى ابنته ، وكان موسى عليه السلام قد ساعد ابنتي هذا الرجل وسقا أغنامهما ، فدعاه الشيخ لمكافئته على معروفه ، فلما حضر أشارت إحدى البنين على أبيها : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ القصص: 26 .

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ أي لرعى الغنم وأنت تريد الأجير﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ﴾من الرجال هو لأنه ﴿ ٱلْقَوِىُّ ﴾ ، القادر شديد القوة ، ﴿ ٱلْأَمِينُ ﴾ ، ذو الأمانة والديانة .

قال لها أبوها حمية وغيرة ، فمن أين عرفت قوته وأمانته فذكرت لأبيها ما رأت من إقلال الحجر العظيم وحده من رأس البئر، مع أن الناس يقلون هذا الحجر بجمع كثير ، فهذا دليل قوته ، وأما دليل أمانته فإني بعد ما دعوته بإذنك قام ومشى قدامي، وأمرني بالمشي خلفه صيانة على عن النظر الى ، فقال لي دليني على الطريق إن ضللت [2] .

فأعجب الشيخ الوالد بمشورة ابنته، وأعجب بموسى عليه السلام ، فقال له : ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ القصص: 27 .

---

(1) المصدر نفسه.

(2) الفواتح الالهية لنعمة الله بن محمود (80/2) .

﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾، يعني أزوجك إحدى ابنتي على أن ترعى غنمي ثمان سنين ، ﴿ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا ﴾ يعني عشر سنين ﴿ فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ ، يعني فبفضلك وليس بواجب فأنت بالخيار في إكمال السنتين (1) .

فقد خير موسى بين مدة ثماني سنين أو عشرة ، فأكمل عليه السلام مدة عشر سنوات في الرعي ، و تزوج من إحدى ابنتيه، ثم رجع بعد ذلك إلى مصر .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗاۖ قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ٢٩ ﴾ القصص : 29 .

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ ﴾، أي العشر سنين، **روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (سألت جبريل عليه السلام: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما)*** (2)

ومعنى ﴿ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ﴾" أي انصرف بامرأته شاخصاً إلى مصر " (3) .

فبينما هو في طريق العودة ، انس النار من جانب الطور ، وكلمه الله عز وجل ، وبدأ أمر النبوة ، فانتقل عليه السلام من رعي الغنم ليرعى أمة من الناس بل أمة من أقسى الناس قلوباً ، يسوسهم إلى الله عز وجل ، قاسى معهم ما قاسى ، وعانى معهم ما عانى ، حتى توفاه الله عز وجل.

تنبيه : قد اشتهر عند كثير من الناس ، أن والد البنتين هو شعيب النبي قولاً واحداً ، والحقيقة أن للمفسرين ثلاثة أقوال في هذا :

الأول: أنه شعيب النبي .

الثاني: أنه ابن أخ شعيب .

الثالث: رجل صالح من قوم شعيب .

والتحقيق يقتضي أن لا نجزم أنه شعيب عليه السلام ، للسببين الآتيين :

السبب الأول : فقد كان شعيب قبل زمان موسى، عليه السلام، بمدة طويلة؛ لأنه قال لقومه: ﴿ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ ٨٩ ﴾ **هود: 89 .**

---

(1) انظر: بحر العلوم للسمرقندي، (605/2) .

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب جواز الإجارة (116/6)، ح11973.

(3) الهداية في بلوغ النهاية، (5525/8).

وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل، عليه السلام بنص القرءان، وقد علم أنه كان بين موسى والخليل، عليهما السلام، مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة ، كما ذكره غير واحد.

السبب الثاني :من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لنص على اسمه في القرءان هاهنا، فما دام أن القرءان لم ينص على اسمه فالأولى عدم القطع بأنه شعيب ، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده [1] .

قال ابن جرير رحمه الله : " وهذا (تعيين الرجل الصالح) مما لا يدرك علمه إلا بخبر ، ولا خبر بذلك تجب حجته ، فلا قول في ذلك أولى بالصواب " [2] .

وخلاصة القول : أنه شيخ كبير صالح من قوم مدين ، وعلينا أن نعلم أن ما أخفاه القرءان فلا خير في البحث عنه ، فالعلم به لا ينفع ، والجهل به لا يضر ، والله أعلم.

خامساً: الحدادة

وهي مهنة النبي الكريم داوود عليه السلام ، فقد امتن الله عز وجل عليه بنعم عديدة ، كالنبوة والملك والسلطان والصوت الحسن ، كما وامتن عليه بأن ألان له الحديد فكان في يديه كالعجين ، يصنع به السلاح والدروع ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ **سبأ: 10-11** ، قال الطبري رحمه الله : " ذكر أن الحديد كان في يده كالطين المبلول يصرفه في يده كيف يشاء بغير إدخال نار ولا ضرب بحديد " [3] .

وقد علمه الله تبارك وتعالى كيفية تشكيل هذا الحديد الخام لصناعة الأسلحة والدروع ، فقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾، دروعا وكان أول من صنعها داوود، إنما كانت قبل ذلك صفائح [4] .

وقوله: ﴿ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾ ، أي: اجعل الحلق والمسامير في نسجك الدرع بأقدار متناسبة، فلا تجعل المسمار دقيقا لئلا ينكسر ولا يشد بعض الحلق ببعض، ولا تجعله غليظا غلظا زائدا فيفصم الحلقة [5].

(1) انظر: تفسير بن كثير، (226-225/6).

(2) جامع البيان للطبري ،(562/19).

(3) تفسير جامع البيان للطبري، (359/20) .

(4) المصدر نفسه.

(5) تفسير أضواء البيان، (4/ 232).

قلت وفي ذلك إرشاد وتوجيه رباني إلى ضرورة إتقان العمل وهذا ينبغي أن يكون في كل المهن و الصنائع والأعمال. فمن إحكام وإتقان صنعته الدروع أن تكون سابغات، وأن تكون حلقاتها ذوات مقادير متناظرة ، وهذا يذكر بحديث نبينا ﷺ :**(أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)**(1) .

وقال تعالى مخبراً عنه في آية أخرى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ **الأنبياء: 80** ، " لبوس وهو في اللغة اسم لكل ما يلبس ويستعمل في الاسلحة كلها والمراد هاهنا الدروع من الحديد ، ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ ، أي ليحرزكم من حرب عدوكم" (2) .

وكان داوود عليه السلام يحب أن يأكل من هذه الصنعة ، من كده وتعبه ، مع أنه كان نبياً ملكاً، فعن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: **(ما أكل أحد طعاما قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه الصلاة والسلام، كان يأكل من عمل يده)** (3) .

وإضافة إلى قصة داوود عليه السلام مع الحديد والحدادة ، فقد قص الله علينا من نبأ العبد الصالح ذي القرنين مع الحديد ، حيث أقام سدا حاجزا ومانعا بين قوم يأجوج ومأجوج ، وبين جيرانهم المستضعفين منهم ، ولما عرضوا عليه مالا مقابل ذلك امتنع ورفض وجعل ذلك حسبة لله عز وجل قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾﴾ **الكهف: 83** .

ذكر الله في رحلته: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾ **الكهف: 93** ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ﴾ " الجبلين ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا﴾أي أمام السدين، وقيل: من ورائهما ﴿قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ ، أي لا يفهمون ما يقال لهم، ولا يستطيعون أن يفهموا غيرهم " (4) ، " فاستغاثوا بذي القرنين لما رأوا أمامهم جيشاً وقوةً، ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ **الكهف: 94** ، ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، بالقتل وأخذ الأموال وغير ذلك ، ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾، أي جعلاً ﴿عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ ، ودل ذلك على عدم اقتدارهم بأنفسهم على بنيان السد، وعرفوا اقتدار ذي القرنين عليه، فبذلوا له أجرة، ليفعل ذلك، وذكروا له السبب

---

(1) رواه البيهقي في شعب الايمان، كتاب البيوع ، باب الكسب (335/4)، ح 5314 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح1880.

(2) تفسير المظهري ،(4224/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل من عمل يده ، (3/ 57)، ح2072 .

(4) أوضح التفاسير (45/2) .

الداعي، وهو: إفسادهم في الأرض، فلم يكن ذو القرنين ذا طمع، ولا رغبة في الدنيا، ولا تاركا لإصلاح أحوال الرعية، بل كان قصده الإصلاح، فلذلك أجاب طلبتهم لما فيها من المصلحة، ولم يأخذ منهم أجرة، وشكر ربه على تمكينه واقتداره " [1] .

﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ **الكهف: 95** ، ﴿ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ ﴾، أي: مما تبذلون لي وتعطوني، وإنما أطلب منكم أن تعينوني بقوة منكم بأيديكم ﴿ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾، أي: مانعاً من عبورهم عليكم [2] .

وأخذ بعد ذلك ذو القرنين يبني السد محكماً لَا يتفلت منه أحد إليهم ﴿ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ ﴾ **الكهف: 96** ، و﴿ زُبَرَ الْحَدِيدِ ﴾ قطع الحديد الكبيرة، ﴿ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ ﴾، الصدفان: جبلان جعل السد بينهما، وبعد أن وضع الحديد من قطع كبير علا بها حتى تساوى مع أعلى الجبلين الحديد بينهما ، جمع الأحطاب، وأشعل فيها النار ليصهر الحديد، ﴿ قَالَ انفُخُوا ﴾ ، أي في الحديد الذي ساوى فيه بين الصدفين، أي انفخوا في مشعل الأحطاب، ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا ﴾ ، صهره واحمر انصهر، وصار ناراً باحمراره بارتفاع درجة حرارته ارتفاعا شديداً، وصار لونه أحمر شديدا يتلظى بعد هذا العمل، ﴿ قَالَ آتُونِي ﴾، النداء للعمال الذين قاموا بِزَبْر الحديد وصهروها، ﴿ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ ، وهو النحاس المصهور المذاب. [3]

" ولعله جعل النحاس طبقة فوق الحديد تربط أجزاءه وتسوى جدار سطحه، ونراه صار مكوناً من حديد ممسوكاً بالنحاس، فصار قوياً سادًّا كل الثغرات، وبذلك صار مرتفعاً عالياً فوق طاقتهم أن يرتفعوا إلى أعلاه، وينزلوا إلى أسفله عند الذين استغاثوا منهم " [4] ، فلذلك كانت النتيجة، ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ ﴾ **الكهف: 97** .

فلم يستطع يأجوج ومأجوج أن يعلوا فوقه، وأن يتسلقوه ، لأنه أملس لا يمكن تسلقه، و من باب أولى لم يستطيعوا خرقه، ولا أن يفتحوا فيه فتحة.

---

(1) تفسير السعدي ، (486/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) أنظر: صفوة التفاسير 212/2.

(4) انظر: زهرة التفاسير (4582/9).

و قد عرفت الحدادة عند العرب ، و كان الصحابي خباب بن الأرت رضي الله عنه حداداً في مكة المكرمة ، وكان يصنع السيوف وعدة الحرب ، ويتكسب من الحدادة مالاً ، فعنه رضي الله عنه، **قال: كنت قينا- حدّادا- في الجاهلية بمكة. فعملت للعاص بن وائل سيفا، فجئت أتقاضاه فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. قلت: لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث. قال: فذرني حتى أموت، ثم أبعث فسوف أوتى مالا وولدا فأقضيك. فنزلت الآية،** ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾ ﴾ **مريم: 77-80** [(1)] ".

وكانت صناعة الأسلحة والدروع قائمة بالمدينة، يحترفها اليهود وقد روجوا لها ترويجًا كبيرًا حتى قالوا إنهم ورثوها عن داوود النبي عليه السلام وكانت السيوف والنبال تصنع بالمدينة، ونبال يثرب مشهورة، وكان من الصناع من يتخصص في جلاء الأسلحة وصقل السيوف، ثم كانت هناك أدوات الصيد يصنعونها من فخاخ وشباك وأشراك من الحديد وغير ذلك [(2)].

كما كانت الحدادة في المدينة و مرتبطة بالأعمال الزراعية؛ فالزراعة تحتاج إلى فؤوس ومحاريث ومساح ومناجل للحصد، وغير ذلك مما يستعمله الزراع من آلات، وكانت هذه الآلات تصنع في المدينة يقوم بصناعتها بعض الناس من العرب ومن اليهود ومن الموالي على السواء [(3)].

فهذه المهنة مهمة وضرورية جداً والناس بحاجة إليها في شتى المجالات ، سلما وحربا، ولا يزال بعض من الناس على مدى الزمان يمتهنونها ويحترفونها للحصول على المال وعلى لقمة العيش لهم ولعيالهم، واليوم ومع التقدم العلمي والتكنولوجي ، توسعت استخدامات الحديد ، وزادت الحاجة إلى هذه المهنة، وتنوعت المجالات التي تستخدم فيها ، فصناعة الطائرات بنوعيها المدنية والحربية .

والسيارات والقطارات والسفن والأساطيل والصواريخ والقذائف والقنابل ، والأبواب المنزلية والنوافذ، وغير ذلك من الاستخدامات لا بد أن تتدخل فيها مهنة الحدادة .

يقول الدكتور عماد الدين خليل: وفي سورة الحديد نقرأ هذه الآية ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ **الحديد: 25** ، هذه الآية تعرض خام الحديد كنعمة كبيرة أنزلها

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرءان باب قوله (ونرثه ما يقول ويأتينا فردا)، (94/6) ، ح 4735.

(2) مكة والمدينة في الجاهلية وفي عهد الرسول لأحمد إبراهيم الشريف ، (308/1).

(3) المصدر نفسه.

الله لعباده، وتعرض معها المسألة في طرفيها اللذين يتمخضان دومًا عن الحديد (البأس الشديد) متمثلاً باستخدام الحديد كأساس للتسلح والإعداد العسكري، و(المنافع) التي يمكن أن يحظى بها الإنسان من هذه المادة الخام في كل مجالات نشاطه وبنائه (السلمي) وهل ثمة حاجة للتأكيد على الأهمية المتزايدة للحديد بمرور الزمن، في مسائل السلم والحرب ، وإن الدولة المعاصرة التي تملك خام الحديد تستطيع أن ترهب أعداءها بما يتيحه لها هذا الخام من مقدرة على التسلح الثقيل وتستطيع –أيضًا– أن تخطو خطوات واسعة لكي تقف في مصاف الدول الصناعية العظمى التي يشكل الحديد العمود الفقري لصناعاتها وغناها ... وإذا تأملنا في آية الحديد نجد تداخلاً عميقًا وارتباطًا وثيقًا بين آية الحديد، وإرسال الرسل وإنزال الكتب معهم، إن المسلم الرباني لن تحميه بعد قدرة الله إلا يده المؤمنة التي تعرف كيف تبحث عن الحديد وتشكله وتستخدمه من أجل حماية العقيدة والتقدم بهذا الدين، وتحقيق النصر للمؤمنين، وإقامة دولة تحكمها شريعة رب العالمين (1) .

ونحن في قطاع غزة المحاصر بفضل الله عز وجل ، من الله عز وجل على المجاهدين ، بتطويع الحديد الخام إلى قاذف الهاون ، ومن ثم إلى الصاروخ الذي شكل قوة ردع للعدو الغاصب ، فانتقلت المقاومة انتقالة نوعية و كبيرة ، وصار الصاروخ الذي يصنع في المحادد والمخارط المحلية يدك المستوطنات الصهيونية المحيطة بالقطاع ، حتى وصل إلى القدس وتل الربيع ، ليحيل أمن العدو خوفاً، ونورهم ظلاماً.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصر الإسلام ويعز المسلمين ويذل الشرك والمشركين، اللهم آمين .

سادساً: النجارة

مهنة كريمة قديمة ، منذ زمن النبي الكريم نوح عليه السلام ، فنوح هو أول من اشتغل بالنجارة، حيث أمره الله عز وجل أن يصنع سفينة لينجو بها ومن معه من المؤمنين من الطوفان والغرق، فأخذ بتنفيذ أمر ربه وصناعة السفينة.

قال تعالى:﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ۝٣٨ ﴾ **هود: 38** .

"أي لما أخذ نوح في علاج السفينة. ويروى أنه استأجر أجراء ينحتون معه ، وكلما مر ملأ من قومه هزئوا به لمعالجته السفينة ؛ لأنهم كانوا يرونه يعمل السفينة مع أنه لم يكن بقربه ماء ، وكان من لدن آدم عليه السلام إلى نوح يسقون من ماء المطر ، فلا بحر ولا نهر جار ، فكانوا يقولون : انظروا إلى

(1) انظر: كتاب تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين، 148.

هذا الشيخ الضال يصنع هذه السفينة يخوفنا بالغرق ، ويجعل للماء أكافا فأين الماء؟! وكانوا يقولون في كلامهم : فرغت من أمر النبوة ، وأخذت في أمر النجارة! وكانوا يرونه ينجر الخشب وهي شبه البيت العظيم ، فإذا سألوه عن ذلك ، قال أعمل سفينة تجري في الماء ، ولم يكن هناك قبل ذلك سفينة، فكانوا يتضاحكون ويعجبون من عمله " (1) .

وأتم عليه السلام صناعة السفينة من الخشب والمسامير ، وهما مادتا النجار ، وركب السفينة ومن معه من المؤمنين والحيوانات ، قال تعالى: ﴿ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ۝١٣ ﴾القمر: 13 .

" أي حملنا نوحا على ﴿ذَاتِ أَلْوَٰحٍ﴾ ، أي سفينة، ﴿وَدُسُرٍ﴾ ، يعنى المسامير وهي جمع دسار أي مسمار" (2)، "وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى مادة صنع السفينة، وأنها من الأخشاب والمسامير، أو الروابط التي تربط بين تلك الأخشاب؛ ليكون ذلك تعليماً للبشر أن يصنعوا السفن على هذا النحو" (3) .

وهناك نبي آخر اشتغل بالنجارة وامتهنها ،إنه نبي الله زكريا عليه السلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –ﷺ– قال: **(كان زكريا نجارا)** (4) .

وقد ذكر بعض المفسرين عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ ﴾ **القصص: 4** .أن فرعون كان يشغل الإسرائيليين في بعض الأعمال الشاقة ومنها النجارة .

قال السمرقندي: " يستضعف يعني يستقهر طائفة منهم " يعني من أهل مصر وهم بنو إسرائيل فجعل بعضهم ينقل الحجارة من الجبل وبعضهم يعملون له عمل النجارة وبعضهم أعمال الطين ومن كان لا يصلح لشيء من أعماله يأخذ منه كل يوم ضريبة درهما" (5) .

"وفي مدينة رسول الله ﷺ كانت تقوم أعمال النجارة اللازمة للبيوت من أبواب ونوافذ الأثاث و وكراسي ، وقد أعان على قيام الصناعة من الخشب وجود شجر الطرفاء والأثل في منطقة الغابة في شمال غربي المدينة "(6) .

---

(1) تفسير القران العظيم المنسوب للطبراني (358/3).

(2) تفسير القشيري، (496/3).

(3) تفسير العثيمين سورة القمر (270/1).

(4) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الصناعات ،(2 /722)ح 2150 ، وصححه الألباني .

(5) تفسير بحر العلوم ،(597/2)، وانظر: البحر المحيط، (493/1).

(6) انظر: مكة والمدينة في الجاهلية وفي عهد الرسول، (308/1).

وقد احتاج النبي ﷺ يوما نجارا ليصنع له منبراً، **(فقد كان عليه الصلاة والسلام يخطب الجمع على جذع نخلة في المسجد، ،ثم لما شق عليه ﷺ طول القيام أرسل إلى امرأة من الأنصار كان لها غلام نجار يقول لها: "انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها"؛ فعمل هذه الدرجات الثلاث ثم أمر بها فوضعت في هذا المكان؛ فأصبحت منبره الشريف في مكانه الدائم)** .(1)

فهي مهنة لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات ولكنها تحتاج إلى مهارة وإتقان .

يقول ابن خلدون : هذه المهنة من ضروريات العمران ومادتها الخشب. وتصنع بها الرماح والقسي والسهام للسلاح. و الابواب والكراسي . وكذلك قد يحتاج إلى هذه الصناعة في إنشاء المراكب البحرية ذات الألواح والدسر، وهذه المهنة من أصلها محتاجة إلى جزء كبير من الهندسة في جميع أصنافها، لأن اخراج الصور من القول إلى الفعل على وجه الإحكام، محتاج إلى معرفة التناسب في المقادير، إما عموماً أو خصوصاً. وتناسب المقادير لا بد فيه من الرجوع إلى المهندس (2) .

فهي باب جيد من أبواب كسب المال وتحصيل اللقمة الحلال بعرق الجبين .

سابعاً: البناء

مهنة شريفة ، تحتاج إلى جهد وتعب وعرق ، لا يزال الناس بحاجة إليها لبناء البيوت والمساجد والمرافق والمنشئات العامة..

يقول ابن خلدون: هذه الصناعة أول صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل للكن و لدفع الأذى من الحر والبرد، وقد يحتاجون إلى حفظ مجتمعهم بإدارة سياج الأسوار التي تحوطهم. ويصير جميعها مدينة واحدة ومصراً واحداً ، وقد يحتاجون إلى الاعتصام من العدو ويتخذون المعاقل والحصون لهم ولمن تحت أيديهم و تختلف أحوال البناء في المدن، كل مدينة على ما يتعارفون ويصطلحون عليه، ويناسب مزاج أهوائهم واختلاف أحوالهم في الغنى والفقر(3) .

وقد أشار القرءان الكريم أن كلاً من إبراهيم واسماعيل عليهما السلام قد قاما عليهما السلام ببناء الكعبة المشرفة، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ **البقرة: 127** .

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، (386/1)، ح544.

(2) انظر: مقدمة بن خلدون، 1/ (231-232) .

(3) أنظر: المصدر نفسه ،(230/1).

فكان إبراهيم عليه السلام يرص الحجارة ويبنيها وابنه إسماعيل يناوله الحجارة كما جاء في الحديث الطويل الذي رواه البخاري في صحيحه: " **قال إبراهيم عليه السلام : يا بني إن ربك أمرني أن أبني له بيتا قال اسماعيل عليه السلام : أطع ربك قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه قال: إذن أفعل ، فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**" [1].

ومن بعدهما عليهما السلام فالمؤمنون مأمورون بالاقتداء بهما ، فقد أمر عز وجل ببناء المساجد في الأرض وإعمارها لإقامة الصلوات والذكر فيها، **قَالَ تَعَالَى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ النور:36** .

وقد رغب النبي ﷺ في أجر بناء المساجد فقال : " **من بنى لله بيتا في الدنيا بنى الله له قصرا في الجنة**" [2] .

وقد بنى الصحابة رضي الله عنهما مسجد الرسول في المدينة وشارك معهم النبي ﷺ وكان ينقل الحجارة مع أصحابه رضي الله عنهم ، قال الله تعالى عنهم وعنهم وعن مسجدهم : **قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ التوبة: 109.**

يمدح الله مسجد النبي ويعرض بمسجد المنافقين الذين بنوه ليفرقوا كلمة المسلمين وليكون انطلاقاً للصد والتخذيل عن رسول الله ﷺ.

وكذلك من الأنبياء الذين زاولوا البناء الخضر عليه السلام فقد ذكر لنا القرءان قصة الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفيها أن الخضر وموسى دخلا قرية وأبى أهل القرية أن يعطوهما حق الضيف وبلغ بهما الجوع مبلغه، ثم رأي الخضر جداراً يريد أن يسقط فنقضه وبناه من جديد ، ولم يطلب على ذلك أجرة ، **قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ الكهف: 77** ، فحينئذ عاتب موسى الخضر ، ففارقه الخضر عليه السلام وأخبره عن سبب ذلك، **﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الكهف: 82** ، وكذلك ذكر القرءان الكريم لنا أن نبي الله سليمان عليه السلام

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب بناء الكعبة، (1231/3)، ح3185.

(2) صحيح مسلم ،كتاب الفضائل، باب فضل بناء المساجد (378/1)، ح 533.

كان قد سخر الجن وكلفهم ببعض الأعمال والتي منها البناء قال سبحانه:﴿ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ ٣٧ ﴾ ص: 37 .

قال ابن كثير: " أي منهم من هو مستعمل في الأبنية الهائلة من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات إلى غير ذلك من الأعمال الشاقة التي لا يقدر عليها البشر وطائفة غواصون في البحار يستخرجون مما فيها من اللآلئ والجواهر والأشياء النفيسة التي لا توجد إلا فيها" (1) .

وأخيراً ذكر الله عز وجل نبأ قوم عاد وحالهم في بناء بيوتهم ، ﴿ أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ١٢٨ ﴾ الشعراء: 128 .

" أي بكل شرف وفي رواية عنه بكل طريق ، وقيل : هو الفج بين الجبلين وقيل: المكان المرتفع ، ﴿ءَايَةٗ﴾ ، أي علامة وهي العلم ، ﴿تَعۡبَثُونَ﴾ ، يعني بمن مر بالطريق والمعنى ، أنهم كانوا : يبنون بالمواضع المرتفعة ليشرفوا على المارة والسابلة فيسخروا منهم ويعبثوا بهم وتتخذون مصانع ، أبنية وقيل قصوراً مشيدة وحصوناً مانعة ، وقيل مآخذ الماء يعني الحياض ، لعلكم تخلدون : أي كأنكم تبقون فيها خالدين لا تموتون "(2) .

فلم ينكر عليهم نبيهم نفس البناء الذي هو مظهر القوة، وإنما أنكر عليهم الغاية المقصودة لهم من ذلك البناء الشامخ. فمحط الإنكار قوله: ﴿تَعۡبَثُونَ﴾ .

ولا شك أن كل بناء شامخ لا يكون لغاية شريفة محمودة، فهو عبث ولهو باطل (3) .

وتجدر الإشارة ها هنا إلى أن قطاعنا الحبيب فيه نسبة كبيرة من عمال البناء على اختلاف تخصصاتهم مما يدلل على أن مهنة البناء من أهم المهن للكسب والارتزاق ، فهناك البناء الذي يرص الحجارة ، وهناك القصير ، والبليط ، والدهين ، وللأسف أغلبهم قد جلسوا في بيوتهم بسبب الإغلاق والحصار الظالم ، ومنع مواد البناء من الدخول للقطاع والذي يحتاج جهدا كبيرا ، لإعادة بناء ما دمرته الحرب الهمجية المسعورة ، والتي خلفت عددا كبيرا من المساجد والبيوت والمؤسسات المهدمة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(1) تفسير القران العظيم ،(73/7).

(2) تفسير الخازن، (122/5).

(3) انظر: تفسير ابن باديس، أمة عاد ،(394/1).

المطلب الثاني

مهن لم يشر القرءان إلى مزاولة الأنبياء لها

أولاً: مهنة الزراعة

وهي مهنة قديمة يعرفها كل البشر، ومن أعظم مصادر الرزق وكسب المال ، فالحياة لا تقوم إلا على المنتجات الزراعية بالدرجة الأولى، والناس دائما بحاجة إلى طعام وغذاء
بل جعل الله البركة والخير والنماء فيما تخرج الأرض .
قال ابن حجر: " اختلف العلماء في أفضل المكاسب فقال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، قال النووي: والصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، فإن كان زراعة فهو أطيب الكسب لما يشمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض" [1].

وقد ذكر الله تبارك وتعالى الزرع والزراع في مثل جميل ضربه لوصف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه: ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ **الفتح: ٢٩**، " فهذا مثل من أروع الأمثلة، حيث بدأ النبي صلّى الله عليه وسلّم الدعوة وحده ثم آمن به قليل من الناس، هذا القليل كثر وزاد حتى أصبح الكل قوة لا يستهان بها كما تقوى الطاقة الأولى من الزرع بالفروع التي تنبت حول الأصل حتى تعجب الزراع، فعل الله معهم ذلك ليغيظ بهم الكفار، وقد غاظ بهم الكفار فعلاً، وانهدم عزهم ودالت دولة الروم وفارس، وعلت راية الإسلام حتى امتلأ قلب الكفر وأهله غيظا منه، وحقداً عليهم إلى اليوم، فهذه آثار التبشير وحملات أعداء الإسلام تترى" [2].

---

(1) فتح الباري، (304/4)، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(2) التفسير الواضح، (497/3).

قال الفخر الرازي: "رأيت من كان يقول صنعة الزراعة والحراثة أكثر الحرف والصنائع بركة لأن الله تعالى وضع الأرزاق والأقوات في الأرض قال تعالى: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ **فصلت:** ١٠، وإذا كانت الأقوات موضوعة في الأرض كان طلبها من الأرض متعيناً" [1].

قال صاحب اللباب: " دلَّ قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ **البقرة:** ٢٦١، على أنَّ حرفة الزَّرع من أعلى الحرف، التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمَّال، ولذلك ضرب الله بها المثل"[2] .

وقال الألوسي: " قيل عمارة الدنيا بثلاثة أشياء: **أحدها** الزراعة والغرس، **والثاني:** الحماية والحرب، **والثالث** : جلب الأشياء من مصر إلى مصر" [3].

ومن منَّة الله وفضله على عباده بأن جعل الارض مُهيئة للعيش وللزراعة فيها ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ **الملك:** ١٥، قال الفخر الرازي : " الذلول من كل شيء المنقاد الذي يذل لك ومصدره الذل وهو الانقياد واللين، ومنه يقال دابة ذلول وفي وصف الأرض بالذلول أقوال، أحدها أنها لو كانت حجرية أو كانت مثل الذهب أو الحديد لكانت تسخن جداً في الصيف وكانت تبرد جداً في الشتاء ولكانت الزراعة فيها ممتنعة والغراسة فيها متعذرة [4].

كما وامتن الله عز وجل على عباده بأنه هو الذي ينبت لهم الزرع على اختلاف أنواعه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ **الأنعام:** ١٤١.

---

(1) تفسير مفاتح الغيب ، (89/27).
(2) انظر: تفسير للباب في علوم الكتاب ، (381/4).
(3) تفسير روح البيان ، (187/1).
(4) الرازي، (61/30).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **النحل: ١٠- ١١**، وقال جلَّ شأنه: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۚ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ ﴾ **السجدة: ٢٧** وقال أيضاً: ﴿ أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴾ **النمل: ٦٠**

فتدبر هذه الكلمات في الآيات السابقة " أنشأ، ينبت ، فنخرج ، فأنبتنا "، كلها أفعال تدل على أن الله هو الذي ينبت حقيقة، ولولا الله ما نبت شيء، فالزرع لا يخرج ولا ينبت إلا بإذن الله عز وجل لا برعاية الفلاح ولا بمهارته ولا بخبرته ولكن بمن الله وكرمه.

ومع تمام التسليم أن الله هو المنبت، لكن مطلوب من الزارع أن يجد ويجتهد ويرعي و يختار الوقت المناسب والمكان المناسب للزرع، فهذا من باب الأخذ بالأسباب الذي يذم من تركه وأهمله.

قال الله تعالى عن الكفار: ﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتۡ حَرۡثَ قَوۡمٖ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَأَهۡلَكَتۡهُۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ **آل عمران: ١١٧**، " قيل: المراد ظلموا أنفسهم بأن زرعوا في غير موضع الزراعة وفي غير وقتها فأهلكته عن آخره ولم تدع له عيناً ولا أثراً عقوبة لهم على معاصيهم وقيل: تأديبا من الله تعالى لهم في وضع الشيء في غير موضعه الذي هو حقه، وهذا من التشبيه المركب الذي توجد فيه الزبدة من الخلاصة والمجموع ولا يلزم فيه أن يكون ما يلي الأداة هو المشبه به، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ **يونس: ٢٤**، وإلا لوجب أن يقال: كمثل حرث لأنه المشبه به المنفق وجاز أن يراد مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ريح، أو مثل ما ينفقون كمهلك ريح والمهلك اسم مفعول هو الحرث، والوجه عند كونه مركباً قلة الجدوى والضياع، ويجوز أن يكون من التشبيه المفرق فيشبه إهلاك الله تعالى بإهلاك الريح والمنفق" [1].

---

(1) تفسير روح المعاني، (36/4).

وكذلك مطلوب من الزَّارع أن يختار الأرض المناسبة والبذرة الجيدة، فعند قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ **البقرة: ٢٦١**، علق صاحب اللباب، فقال: " مثل المتصدق مثل الزَّارع، إن كان حاذقاً في عمله فيكون البذر جيّداً، وتكون الأرض عامرةً يكون الزرع أكثر، فكذلك المتصدق إذا كان صالحاً، والمال طيّباً، ويضعه موضعه، فيصير الثواب أكثر " (1).

وقد ذكر القرءان أن أهل مصر في عهد موسى عليه السلام كانوا أصحاب زراعة، يزرعون ويبذرون ويأكلون من أرضهم، فلما أصرَّ فرعون على الكفر بموسى أرسل الله عليهم الطوفان، فخرَّب مزارعهم ونباتهم ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾ **الأعراف: ١٣٣ – ١٣٦.**

قال الثعالبي: "روي أن الله عز وجل لما والى عليهم المطر، غَرِقَتْ أرضهم، وامتنعوا من الزراعة قالوا: يا موسى ادع لنا ربك في كَشْف هذا الغَرَقِ، ونحن نؤمنُ، فدعا، فكَشَفَه الله عنْهم، فأنبتتِ الأرضُ إنباتاً حسناً، فنكَثُوا، فبعث الله علَيْهم حينئذٍ الجَرَادَ، فأكل جميعَ ما أنبتَتِ الأرض" (2).

ولما حصل إهلاكهم بأن أغرق الله فرعون وجنوده قال الله عز وجل ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾ **الدخان: ٢٥ – ٢٨.**

بل كانوا أصحاب زرع منذ عهد يوسف عليه السلام، وقد قصَّ القرءان الكريم علينا إبداع يوسف عليه السلام وتدبيره في حل المشكلة الاقتصادية التي نزلت بأرض مصر، وذلك من خلال توجيهاته الحكيمة لهم أن يزرعوا القمح سبع سنوات متواصلة، ثم أن يخزنوا القمح مع بقائه في سنبله إلا قليلاً مما يأكلون.

---

(1) تفسير اللباب في علوم الكتاب ، (381/4).
(2) تفسير الجواهر الحسان الثعالبي، (69/3).

وبدأت القصة بأن ملك مصر رأى رؤياه ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ **يوسف: ٤٣**، فجمع المؤولين فقالوا: ﴿ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴾ **يوسف: ٤٤**، فحينئذ تذكّر ساقي الملك سجيناً كان معه في السجن اسمه يوسف، بارعٌ وماهرٌ في تأويل الأحلام، فجاء إلى يوسف وسأله عن الرؤيا، فتأول يوسف عليه السّلام البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخصبة، والعجاف واليابسات بسنين مجدبة.

ثم بشرهم بمجيء عام يغاث فيه الناس، أي يأتيهم الغيث وهو المطر، وتغل البلاد، ويعصر الناس فيه ما كانوا يعصرون عادة من زيت الزيتون وسكر القصب وشراب التمر والعنب ونحوها.

وهذا الإخبار بمغيبات المستقبل من وحي الله وإلهامه، لا مجرد تعبير للرؤيا، فهو بشارة في العام الخامس عشر بعد تأويل الرؤيا بمجيء عام مبارك خصيب، كثير الخير، غزير النعم، وهو إخبار من جهة الوحي [1].

ولم يكتف بالتأويل فقط بل وجههم إلى فعل المطلوب، فقال: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ **يوسف: ٤٧ – ٤٩**، فأمرهم أن يزرعوا سبع سنين دأباً، أي: بجد واجتهاد ونشاط في الزراعة ومتابعة أي تدأبون دأباً، والدأب الملازمة للشيء والعادة [2].

(1) أنظر : التفسير المنير للزحيلي، (277/12).

(2) انظر: التبيان في غريب القرءان، (246/1).

وأشار عليهم يوسف عليه السلام إلى إبقاء ما فضل عن أقواتهم في سنبله ليكون أسلم له من إصابة السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض، فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس، وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة، فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ وكان ما أشار به يوسف عليه السّلام على الملك من الادخار تمهيداً لشرع ادخار الأقوات للتموين للسنين العجاف (1).

وبهذا كشف للناس عن موهبة سياسية نادرة، وأطلعهم منه على بصيرة نافذة، فى الإمساك بدفّة السفينة فى متلاطم الأمواج، ليبلغ بها مرفأ الأمان والسلامة، ذلك هو التدبير أحكم التدبير، لملاقاة هذه السنوات السبع العجاف التي ستطلع على الناس، بعد سبع سنين من الخصب والرخاء(2).

قلت واحسرتاه على مصر اليوم التي تبلغ مساحتها مليون كم^2 ، ولكنها ما زالت تستورد القمح من الخارج ولا تستطيع أن تزرع، فالأرض متوفرة ومياه النيل عظيمة ، والأيدي العاملة كثيرة، ولكنها سياسة الطغاة في تركيع الشعوب المسلمة للهيمنة الأمريكية والأجندات الخارجية، بل إذا جاء أحد يريد أن يعمل على التخلص من هذه التبعية المهينة يحارب ويتهم ويسجن، وإذا كانت الأمة تستورد غذائها ودوائها من عدوها فمتى تستطيع أن تقول لا، فلا نستطيع أن نقول كلمة من رأسنا إلا إذا كانت لقمتنا من فأسنا.

كما وذكر القرءان أن قوم صالح كانوا أصحاب زرع ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٥﴾ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾ الشعراء: ١٤١ – ١٤٨.

وأهل سبأ كانت أرضهم خصبة وماؤهم طيبا ، يزرعون ويأكلون ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ سبأ: ١٥ – ١٧.

(1) انظر: التحرير والتنوير ، (286/12).

(2) التفسير القرآني، (1282/6).

وكان أهل مكة يطمعون في أن يزرعوا ويأكلوا من غرسهم، ولذلك لما جاءهم محمد صلى الله عليه والسلم وطلب منهم الإسلام فقال القوم أزل عنا جبال مكة، وفجر لنا الينبوع ليسهل علينا أمر الزراعة والحراثة ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴾(1) **الإسراء: ٩٠.**

وإذا نظرنا إلى سنة النبي ﷺ نجد أنه رغب كثيراً في الزرع والزراعة، **فعن حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -ﷺ: " ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"** (2).

وهذا من بركة الزراعة أن الأجر يحصل للغارس والزارع، وإن لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه، أو زرع وباع ذلك الزرع كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس، فهنيئاً للزراع، **وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -ﷺ: " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل "** (3).

وأمر عليه الصلاة والسلام بإحياء الأرض الموات وإحيائها بالزرع والشجر، **فعن جابر بن عبد الله، قال: " كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله – ﷺ- فقال رسول الله – ﷺ- : من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه "** (4).

وعنه رضي الله عنه عن النبي-ﷺ- قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(5).

قال الشوكاني رحمه الله في تفسيره: " إن الاشتغال بالعمل فيها – أي الأرض – والاستغناء عن الناس بما يحصل فيها من القرب العظيمة، مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي – لا سيما في مثل هذا الزمان – سم قاتل، وشغل عن الله شاغل، وذلك إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد "(6).

بل لأهمية الزراعة فإن العلماء قالوا أن الزراعة فرض من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين بمجموعهم القيام بها، فإن قام بها بعضهم أصبحت مندوبة أو مباحة في حق الآخرين.

---

(1) انظر: التفسير الكبير للرازي، (48/21).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع، (1188/3)، ح1552.

(3) مسند عبد بن حميد، (366/1)، ح1216، صححه الألباني في صحيح الجامع، ح1424.

(4) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الارض، (1176/3)، ح1536.

(5) صحيح البخاري، باب من أحيا أرضاً مواتاً، (106/3)، ح2334.

(6) تفسير فتح القدير، (313/5).

قال القرطبي رحمه الله في شرح الصحيح: الزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار [1].

ومعنى كونها فرضاً على الكفاية ، أن الزراعة، وغرس الأشجار وإعمار الأرض، تبقى فريضة قائمة على الأمة الإسلامية ما لم تتحقق كفايتها، واستغناؤها عن غيرها إذا كان ذلك في مقدورها ووسعها، فإن لم تفعل تبقى مقصرة تاركة لهذه الفريضة ما دامت مستوردة معتمدة على الغير في مواردها الزراعية والغذائية، وعلى الإمام في هذه الحالة أن يجبر على الزراعة والغرس والفلاحة من تتحقق بإجبارهم تلك الكفاية في المجالات الزراعية المختلفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة، والبناية، قال: فلهذا قال غير واحد من الفقهاء أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان" [2].

فكل ما سبق يدل على شرف هذه المهنة وبركتها على أهلها وعلى الناس وهي باب جيد لكسب المال الحلال بإذن الله.

ولكن ورد حديث يذم الزراعة إذا كانت مشغلة عن الجهاد وهو **قوله ﷺ**:" **إذا تبايعتم بالعينة** [3] **، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** [4]، ففي هذا الحديث ذم للزُّراع إذا كانت زراعتهم ذريعة لترك الجهاد[5].

ثانياً: الصيد البحري

مهنة يعتمد عليها أهل السواحل، فأصحاب سواحل البحار يعيشون أكثر ما يعيشون على صيد الأسماك، ويبيعونه لكسب المال وشراء حاجياتهم، ومن نعمة الله على عباده أن أحل لهم صيد البحر

---

(1) انظر: فتح الباري، (4/5)، عمدة القاري، (156/12).

(2) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص 16.

(3) عين التاجر يعين تعيينا وعينة، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به (جامع الأصول في أحاديث الرسول 765/11).

(4) سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، (274/3)، ح11017، وصححه الألباني .

(5) تفسير روح البيان، (157/1).

في كل وقت، كما قال سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ **المائدة: ٩٦**.

قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ يعني: ما يصطاد منه طرياً، ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ ما يتزود منه مليحاً يابساً، وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حياً ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ ما لفظه ميتاً، وقوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ أي: منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون، ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ وهو جمع سيار، قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر، وللسيارة: السفر[1].

قيل نزلت هذه الآية في بني مدلج، وكانوا ينزلون في أسياف البحر سألوا عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت، والبحر هنا الماء الكثير الواسع وسواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعين لا يختلف الحكم في ذلك[2] .

قال الشعراوي رحمه الله : " ومن بعض عطاءات الحق سبحانه أن يأتي المَدُّ أحياناً ثم يَعْقبه الجَزْر؛ فيبقى بعض من السمك على الشاطئ، أو قد تحمل موجة عفيّة بعضاً من السمك وتلقيه على الشاطئ، وهكذا يكون العطاء بلا جَهْد من الإنسان، بل إن وجودَ بعض من الأسماك على الشاطئ هو الذي نبَّه الإنسان إلى أهمية أنْ يحتالَ ويصنع السِّنارة؛ ويغزل الشبكة؛ ثم ينتقل من تلك الوسائل البدائية إلى التقنيّات الحديثة في صيد الأسماك " [3].

ومن فضل الله وكرمه سبحانه أن وسهل ويسر للناس ركوب البحر - هذا المخلوق العظيم- وهداهم إلى ابتكار الوسائل اللازمة لصيد السمك، كالشبكة والصنارة وما شابه ذلك ليستخرجوا من البحر خيراته وبركاته، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ **النحل: ١٤**، قال الشنقيطي ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه سخر البحر، أي الله لعباده حتى تمكنوا من ركوبه، والانتفاع بما فيه من الصيد والحلية، وبلوغ الأقطار التي تحول دونها البحار، للحصول على أرباح التجارات ونحو ذلك.

(1) تفسير القرءان العظيم لابن كثير، (197/3).
(2) البحر المحيط، (369/4).
(3) تفسير الشعراوي، (7843/13).

فتسخير البحر للركوب من أعظم آيات الله، كما بينه في مواضع أخر، كقوله: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴾ يس: ٤١ – ٤٢، وقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] الجاثية: ١٢

وقد ذكر القرءان الكريم قصتين تتحدثان عن صيادي السمك :

القصة الأولى: هي قصة المساكين أصحاب السفينة التى خرقها الخضر، فلامه موسى عليه السلام على ذلك، فأول له الخضر النبأ بعد ذلك فقال له﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩ ، "

والمعنى: أما السفينة التي خرقتها، وأنكرت عليّ ذلك يا أخي، فقد كانت لمساكين محتاجين يعملون في البحر للتجارة وصيد الأسماك، وهي مرتزقهم في الحياة، وكان لهم ملك جبار ظالم نهم يأخذ لنفسه كل سفينة صالحة، ويغتصبها غصباً من أهلها بدون الرجوع إلى حق أو قانون "[2]، قال الزحيلي : " فالسفينة كانت لِمَساكِينَ عشرة يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ يعملون بها صيداً أو مؤاجرة لها، طلباً للكسب وللمال "[3].

ويستفاد من القصة جواز ارتكاب أخف الضررين لتلاشي أكبرهما ضرراً، فالخضر عليه السلام خرق السفينة لتسلم من أيدي الملك الظالم المغتصب[4] .

القصة الثانية : قصة أصحاب السبت، قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ الأعراف: ١٦٣ – ١٦٦.

(1) أضواء البيان، (343/2).

(2) التفسير الواضح، (432/2).

(3) انظر: تفسير الزحيلي، (17/16).

(4) انظر: التفسير الواضح، (432/2).

المعنى أنه كان لليهود مدينة على ساحل البحر اختلف في اسمها ولكن أكثر الروايات تذكر أنها الأيلة، وهي ميناء على خليج العقبة جددها اليهود المغتصبون في الوقت الحاضر، وأطلق عليها اسم إيلات، وقد شاء الله أن يمتحنهم ويختبرهم فصار يرسل السمك إلى ساحلهم بكثرة يوم السبت الذي يحرّم العمل فيه عليهم ويمنعه سائر الأيام، فاحتال فريق منهم على ذلك فحفر أحواضاً على الساحل، أو وضع شباكاً في يوم الجمعة ، فصار السمك الذي يأتي يوم السبت يقع فيها وصار هذا الفريق يأتي بعد هذا اليوم، (الأحد) فإذا هو سمك وفير وصيد كثير، ورأى فريق آخر أن هذا حيلة على الشريعة فأنكره وسكت عليه فريق آخر مع عدم اشتراكه فيه، ولم يرعو المحتالون رغماً عن ما سلّط عليهم من آلام، فنجّى الله المنكرين ومسخ المحتالين قردة أو قردة وخنازير أو مسخ شبابهم قردة وشيوخهم خنازير ليكونوا عبرة لغيرهم حتى لقد كانوا يتمسحون بالناجين لأنهم كانوا يعرفونهم، ولم تذكر الروايات مصير الساكتين، وإنما تروي أن ابن عباس كان يحسب أنهم أيضاً كانوا موضع عقوبة الله ولكنها أخفّ من عقوبة المحتالين (1).

ويستفاد من القصة أمران مهمان:

1- حرمة وخطورة الاحتيال على شرع لله لاستحلال الحرام.

2- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم السكوت عن الباطل عند المقدرة.

قلت ديدن اليهود المكر والحيل والخداع إلا من رحم الله، اليهود الذين احتلوا بلادنا، ونهبوا ثرواتنا، وأكلوا خيرات بلادنا، اليهود الذين يضيقون على شعب غزة المحاصر براً وبحراً وجواً، الذين يحرمون الصيادين من الانطلاق في عرض البحر ليستخرجوا الأسماك الجيدة، فيطلقون النيران كثيراً على الصيادين، وهناك من قتل منهم واعتقلوا كثيرا منهم، هؤلاء المساكين الذين يجوبون البحر لأجل توفير لقمة العيش لهم ولأولادهم، فهم يعتاشون من وراء هذه المهنة المتواضعة ليقضوا حاجاتهم وحاجات أولادهم.

استدراك: للأسف يكثر عندنا في قطاع غزة ظاهرة صيد الأسماك الصغيرة (البزرة)، وفي حقيقة الأمر هذا إهدار للثروة السمكية، فما ينبغي أن يصطاد مثل هذا السمك الصغير جداً، والأصل أن تكون هناك جهات رقابية تمنع مثل هذا الأمر، الذي ما أظن أنه يحدث في أي مكان في العالم والله المستعان.

(1) انظر: التفسير الحديث، (517/2).

ثالثاً: الصيد البري:

كما أباح الله عز وجل صيد البحر أباح كذلك صيد البر، وهناك من الناس من يمتهن هذا العمل، فهو يصيد الحمام والأرانب والطيور والغزلان وما شابه ذلك ليأكل أو ليبيع ليكسب المال.

" والإنسان العربي ميال بطبعه إلى الصيد ومحتاج إليه لقلة موارد الحياة في الماضي، وكان الصيد مما تعيش به العرب وتتلذذ باقتناصه ولهم فيه الأشعار والأوصاف الحسنة "[1]، " وكان هو معاش العرب ومستعملاً عندهم "[2].

وصيد البر حلال في كل وقت إلا في حالة الإحرام بالحج أو العمرة، فمن كان محرماً بالحج أو العمرة حرم عليه الصيد أو لم يكن محرماً بالحج والعمرة ، لكنه كان في حدود حرم مكة أو المدينة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ **المائدة: ١ – ٢**، قال القرطبي: هذه الآية تضمنت خمسة أحكام:

الأول: الأمر بالوفاء بالعقود .

الثاني: تحليل بهيمة الأنعام .

الثالث: استثناء ما يلي بعد ذلك .

الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد.

الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم "[3].

فقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ " معناه أنه يحرم الصيد في أثناء الإحرام للحج والعمرة "[4].

(1) تفسير البحر المحيط، (361/4).
(2) تفسير البحر المديد، (75/2).
(3) الجامع لأحكام القرءان الكريم للقرطبي ، (31/6).
(4) انظر: التفسير المنير، (66/6).

" ومعنى حرم محرمون بالحج والعمرة وهو جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وقد يكون من دخول الحرم، يقال: أحرم الرجل إذا عقد الإحرام، وأحرم إذا دخل الحرم، نزلت في رجل يقال له أبو اليسر شد على حمار وحش وهو محرم فقتله " (1).

وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ يعني إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا إن شئتم فهذه رخصة بلفظ الأمر كقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾(2) **الجمعة: ١٠**، وقد أكد الله عز وجل على تحريم الصيد للمحرم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ **المائدة: ٩٤**، " أُنزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد يغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله، وهم محرمون، ليعلم الله من يخافه بالغيب" (3).

والصياد قد يستعين ببعض الحيوانات الجارحة على الصيد كالصقر والبازي والنسر والكلاب، فإذا كانت معلمة ومدربة على الصيد فصيدها مما يباح أكله، وإن كانت غير معلمة لا يحل، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ **المائدة: ٤**، "والجوارح جمع جارحة من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين، وسميت بذلك؛ لأنّ الجرح الكسب لأنها تكسب الصيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ **الأنعام: ٦٠**، أي: كسبتم أو لأنها تجرح الصيد غالباً، وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ ﴾ حال من ضمير علمتم أي: حال كونكم معلّمين هذه الكواسب الصيد والمكلب المؤدّب للجوارح مأخوذ من الكلْب بسكون اللام وهو الحيوان النابح؛ لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فأخذ من لفظه لكثرته في جنسه أو لأنّ السبع يسمى كلباً " (4).

---

(1) البغوي: (96/3)، وانظر الشعراوي، (3399/6).

(2) بحر العلوم، (390/1).

(3) تفسير بن أبي حاتم، (1204/4).

(4) السراج المنير، (283/1).

قال السعدي رحمه الله: " حتى يحل صيد هذه الجوارح والكلاب، فإنه يشترط أن تكون معلمة، بما يعد في العرف تعليماً، بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولهذا قال: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: أمسكن من الصيد لأجلكم.

وما أكل منه الجارح فإنه لا يعلم أنه أمسكه على صاحبه، ولعله أن يكون أمسكه على نفسه.

ويشترط أن يجرحه الكلب أو الطير ونحوهما، لقوله: ﴿ مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ مع ما تقدم من تحريم المنخنقة، فلو خنقه الكلب أو غيره، أو قتله بثقله لم يبح [1].

وقد كان الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه صياداً، فقال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال:(**أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)** [2].

وكذلك كان الصحابي الجليل عدي بن حاتم صياداً يصيد بقوسه وبكلابه، **فعنه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة؟ قال: (كل ما أمسكن عليك) قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن) قلت: وإنا نرمي بالمعراض؟ قال: (كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل)** [3].

ومارس الصيد **أنس بن مالك رضي الله عنه، فعنه قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا (تعبوا)، فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، " فبعث إلى النبي ﷺ بوركيها أو فخذيها فقبله"** [4].

وكذلك أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه فعنه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه

---

(1) انظر: تيسر الكريم المنان، (221/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب الصيد بالقوس، (86/7)، ح5478.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب الصيد بالقوس، (86/7)، ح5477.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في التصَيُّد، (90/7)، ح5489.

بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: (**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**)[1].

رابعاً: الغوص

الغوص: الدخول تحت الماء لاستخراج ما فيه، قال الشاعر:

أو درة صدفية غواصها بهج ... متى يرها يهل ويسجد [2].

وقال صاحب التفسير الواضح: الغوص: النزول تحت الماء، والغواص: الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ [3].

وقد امتن الله عز وجل على عباده بأن سخر لهم البحر للصيد وللغوص فيه واستخراج كنوزه وجواهره في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ **الجاثية: ١٢**، يقول الحق جلَّ جلاله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ﴾ أي: هيأه بأن جعله أملس السطح، يطفو عليه ما فوقه، ولا يمنع الغوص فيه لميعانه، ﴿ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ بإذنه، وأنتم راكبوها، ﴿ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ بالتجارة، والغوص لابتغاء الحلية، كاللؤلؤ والمرجان، وكالصيد وغيرها، ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ولكي تشكروا النعم المترتبة على ذلك، وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض من الموجودات، بأن جعلها مداراً لمنافعهم [4].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ **النحل: ١٤**

ومن فوائد تسخير البحر لكم، أنه سبحانه أقدركم على الغوص فيه، لتستخرجوا منه ما يتحلى به نساؤكم كاللؤلؤ والمرجان وما يشبههما، والتعبير بقوله- سبحانه- ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا۟ ﴾ يشير إلى كثرة الإخراج فالسين والتاء للتأكيد، مثل استجاب بمعنى أجاب، كما يشير إلى أن من الواجب على المسلمين أن يباشروا بأنفسهم استخراج ما في البحر من كنوز وألا يتركوا ذلك لأعدائهم [5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما جاء في التصَيُّد، (90/7)، ح5490.
(2) تفسير البحر المحيط، (441/7).
(3) التفسير الواضح، (545/2).
(4) البحر المديد، (304/5).
(5) الوسيط للطنطاوي، (118/8).

وقد سخر الله عز وجل الجن لسليمان تبني له وتغوص في البحر بأمره، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعۡمَلُونَ عَمَلٗا دُونَ ذَٰلِكَۖ وَكُنَّا لَهُمۡ حَٰفِظِينَ ﴾ الأنبياء: ٨٢ ﴿ يَغُوصُونَ لَهُۥ ﴾ أي: يدخلون تحت الماء فيخرجون له من قعر البحر الجواهر (1).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ ﴾ ص: ٣٧، قال الزحيلي: أي وذلّلنا له أيضاً الشياطين تعمل بأمره، إما في بناء المباني الشاهقة، وإما في الغوص في البحار لاستخراج الدرر واللآلئ والمرجان، وإما في أعمال أخرى (2).

وهذه المهنة امتهنها العديد من أهل الخليج العربي كمصدر رزق خلال القرون الماضية والبحرين خاصة، حيث كانت منذ القرن الأول الميلادي، كما تشير مخطوطة أشورية تعود إلى أربعين قرناً خلت إشارة إلى لآلئ البحرين .

وبدأت تتراجع هذه المهنة تقريباً في منتصف القرن العشرين مع ظهور اللؤلؤ الصناعي الياباني، كان تطوير صناعة اللؤلؤ المصنع في اليابان ضربة شديدة لصناعة الغوص في الخليج، حيث نقص عدد القوارب التي تترك البحرين في سنة 1948 إلى 80 قارباً مقارناً بالعدد 1500 في سنة 1833 . وكانت تعد الصناعة الأولى في الخليج العربي إلى جوار كونها المهنة الأكثر اقتراناً بالمنطقة، وكانت القوة الشرائية لسكان الساحل الشرقي لشبه الجزيرة العربية تعتمد إلى حد كبير على مغاصات اللؤلؤ .

ويشار إلى أن عدد سفن الغوص على اللؤلؤ التابعة لساحل عمان كان يبلغ في صدر القرن العشرين 1200 سفينة تقل كل سفينة طاقماً يضم في المتوسط 18 رجلاً، وكانت القيمة السنوية في المتوسط للؤلؤ المصدر من الخليج تقدر بـ 1434399 جنيهاً استرلينياً . (3)

---

(1) الخازن، (307/4).

(2) التفسير المنير، للزحيلي، (203/23).

(3) أنظر موسوعة ويكيبيديا الحرة على شبكة الإنترنت بعنوان غوص على اللؤلؤ.

المبحث الثالث
وسائل الكسب المشروع بغير الجهد

وفيه ثمانية مطالب

- المطلب الأول: الوصية.
- المطلب الثاني: الميراث.
- المطلب الثالث: الزكاة.
- المطلب الرابع: الصدقة.
- المطلب الخامس: الهدية.
- المطلب السادس: اللقطة.
- المطلب السابع: مكاتبة العبيد.
- المطلب الثامن: الدية.

المطلب الأول

الوصية

الوصية لغة :" هي الايصال: من وصى الشئ بكذا وصله به، لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ". (1)

الوصية اصطلاحا:" وهي أن يوصى من أوشك على الموت ببعض ماله لأقاربه أو غيرهم" (2) .

وهي وسيلة من الوسائل المشروعة لكسب المال ، ويجب على الورثة أن ينفذوا الوصية ، ويوصلوا هذا المال لصاحبه ، وإلا كانوا عاقين لوليهم ، وأكلوا حقا ليس لهم أن يأكلوه .

فقبل تقسيم التركة لا بد من اخراج الديون ومن ثم إنفاذ الوصية ، وهذا ما تقرر في أكثر من موضع في سورة النساء ، في ثنايا آيات المواريث (3) .

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ النساء : 11 .

و قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء : 12 .

فعند النظر في الآيتين السابقتين نجد أنه قد تكرر قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أربع مرات، والذي يفيد إعطاء المال لصاحبه الذي يستحقه بالوصية ، وهو الموصى له ،

(1) إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (234/3) .

(2) التفسير الواضح (105/1) .

(3) أنظر الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (72/5).

ونلاحظ أن الأمر بإنفاذ الوصية تقدم ذكره على قضاء الدين ، ولعل الحكمة في ذلك الحثّ على إنفاذها، والحضّ على القيام بها و حذرا من التهاون بها ، مع أن قضاء الدين مقدم عليها شرعاً [(1)] .

فلا يستحق الموصى له الوصية إلا بعد سداد ديون الميت، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء؛ لأن الإنسان إذا مات أخرج من تركته الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث .

ونلاحظ في المرة الرابعة قوله تعالى ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، والمراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ " أي لا يضر ورثته بوصيته أو دينه، ووجوه المضارة كثيرة: كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارثه ولو بالثلث، أو يحابي به، أو يهبه، أو يصرفه إلى وجوه القرب من عتق وشبهه فراراً عن وارث محتاج، أو يقر بدين ليس عليه" [(2)] .

وقال الطاهر بن عاشور : " أي غير مضارّ ورثته بإكثار الوصايا ، وهو نهي عن أن يقصد الموصي من وصيته الإضرارَ بالورثة . والإضرارُ منه ما حدّده الشرع ، وهو أن يتجاوز الموصي بوصيّته ثلث ماله وقد حدّده النبي بقوله لسعد بن أبي وقّاص" **الثلثُ والثلث كثير** [(3)] " ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الاضرار بالوارث ولا يقصد القربة بوصيّته " [(4)] .

و بناءاً عليه فلا يجوز للموصى له أن يطالب بالوصية إن علم أن فيها إضرارا بالورثة، ولا يجوز ابتداءاً لصاحب المال أن يفعل ذلك فهذا سبب لدخوله النار والعياذ بالله ، لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "**إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار" ثم قرأ أبو هريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء: 12] إلى قوله: وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾ [النساء :13]** [(5)] .

ومما ورد في الوصية أيضا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ **البقرة: 180** .

والآية تدل على وجوب أن يوصي الرجل قبل موته ببعض ماله لوالديه ولأقاربه ، ولكن هذه الآية كانت من أول ما نزل في شان الوصية ثم نسخ العمل بها ، فلا وصية لوارث .

---

(1) انظر: الموسوعة القرآنية، (183/2) .

(2) البحر المحيط، (548/3) .

(3) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، (120/7) ،ح 5668 .

(4) التحرير والتنوير،(266/4) .

(5) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الإضرار بالورثة ، (271/6)،ح12365.

جاء في التفسير الحديث : "واختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة ام لا ، فهناك من قال إن آيات المواريث الواردة في سورة النساء والحديث النبوي المشهور الذي جاء فيه: " **إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه وإنّه لا وصيّة لوارث**" [1] ، قد نسختها. ومنهم من قال إنها لم تنسخ وإن حكمها قائم. ومنهم من قال إن آيات المواريث والحديث النبوي قد نسخ الوصية للوارثين فقط دون غيرهم من الأقارب، والقول الأخير هو الأوجه ، ومن القرائن على استمرار حكم الوصية بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء أن هذه الآيات كررت التنبيه على وجوب تنفيذ وصية الميت وأداء ما عليه من دين قبل توزيع التركة. وهناك كثير من طبقات الأقارب قد لا ينالهم من الإرث نصيب مثل الأخوة في حال وجود الأبناء الذكور والآباء ومثل الأحفاد حينما يكون لهم أعمام ومثل الأعمام والعمات والأخوال والخالات في حال وجود ورثة أقرب كالآباء والأبناء الذكور إلخ ... ، حيث تكون الوصية لهؤلاء حلّا لمشكلتهم وسدا لعوزهم لأنهم محجوبون عن الإرث وفي هذا ما فيه من حقّ وروعة [2] .

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث، (4/ 2747) ،ح1234 .

(2) انظر: التفسير الحديث، (265/6).

تنبيهات مهمة

- تكون الوصية في حدود الثلث من صافي تركة الميت بعد تجهيزه وأداء ديونه ؛ فإن زادت عن الثلث فإنها لا تجوز في القدر الزائد إلا بموافقة الورثة ؛ فإن أجازوه كان تبرعاً منهم.
- تحتاج الوصية إلى موافقة الموصى له بعد موت الموصي، فله أن يردها أو يقبلها.
- يستحق الموصي له ما جاء في الوصية ساعة موت الموصي في حالة قبوله لها، وليس له أن يطالب بها قبل موت الموصي.
- للموصي أن يرجع عن وصيته قبل موته في أي وقت يشاءُ.
- من كان ماله يسيراً فالأفضل أن يتركه لورثته.
- ومن كان له مال كثير، وليس له وارث، وليس عليه دين، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله في كل ما فيه منفعة ومصلحة؛ لأن المنع بأكثر من الثلث لحق الورثة، ولا وارث هنا.
- يستحب للموصي إن كان له مال أن يبادر لكتابة وصيته، وأن يُشهد عليها شاهدين، وأن يبينها حتى يسهل تنفيذها والعمل بها، وأن يكتب في صدرها الوصية العظمى، وهي الوصية بتقوى الله، ثم يذكر ما يريد[1] .

(1) انظر: موسوعة الفقه الاسلامي، 3/(682،683،684).

المطلب الثاني

الميراث

الميراث لغة : " تَرِكَةُ الْمَيِّتِ ، أَيْ مَا خَلَّفَهُ مِنْ أَثَاثٍ وَأَمْوَالٍ وَعَقَارٍ " [1] .

الميراث اصطلاحا : " والميراث هو وصية الله تعالى بتوزيع التركات على مستحقيها، وهو المال المنتقل من الميت" [2] يكسب المرء مالا حلالا بنصيبه الذي يخرج له من الميراث ، ويسمى هذا الشخص بالوارث، وحقيقة الوارث هو من يصير إليه مال الميت بعد الموت بحق الإرث [3] .

وأول ميراث قسم في الإسلام هو ميراث سعد بن الربيع رضي الله عنه .

فعن جابر رضي الله عنه قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – ﷺ فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال :(يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾ **النساء: 11 ، فأرسل رسول الله – ﷺ – إلى عمهما فقال (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك)**[4] ، قال العلماء: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام [5] .

والورثة المكتسبون لمال الميراث إما ان يكونوا أصحاب فروض أي لهم نصيب معين فرضه الله لا يزيد ولا ينقص كالسدس أو النصف أو الثلث، وإما أن يكونوا عصبات وهم الوارثون بغير تقدير، فليس لهم فرض مسمى في القرءان.

وطريقة التقسيم تكون بإعطاء أصحاب الفروض مقدارهم أولاً ، وما زاد على ذلك فيكون من نصيب أقرب عصبة وهو أولى رجل ذكر بالميت **لقول النبي ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى**

---

(1) المعجم الغني (65/3).
(2) أنظر : زهرة التفاسير (1600/3).
(3) التحرير والتنوير، (434/2) .
(4) اخرجه الترمذي ، كتاب الفرائض ،باب ما جاء في ميراث البنات ، (414/4)، 2092ح، وحسنه الألباني .
(5) انظر: تفسير المنار، (331/4).

رجل ذكر(1)، وهذا ما حدث في قسمة تركة سعد بن الربيع رضي الله عنه، حيث أخذت البنتان الثلثين والأم الثمن وما بقي فللعم .

ونظام الإرث لم يكن على وجه العبث، بل كانت تراعي فيها مصلحة الاقرب فالأقرب والأولى فالأولى والأحق فالأحق .

يقول صاحب التحرير والتنوير : " و توزيع هذه الفرائض على وجه الرحمة بالناس أصحاب الأموال ، فلم تعط أموالهم إلاّ لأقرب الناس إليهم ، وكان توزيعه بحسب القرب كما هو معروف ، وبحسب الحاجية إلى المال ، كتفضيل الذكر على الأنثى لأنّه يعول غيره والأنثى يعولها غيرها "(2).

" وهذه التقديرات والفرائض حدود الله قدرها وحددها ، فلا يحل مجاوزتها ، ولا الزيادة فيها والنقصان ، بأن يعطى وارث فوق حقه ، أو أن يحرم وارث ، أو ينقص من حقه " (3).

فبعد آيات الميراث قال الله مرغباً ومرهباً ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ **النساء: 13-14** ، فشرعة تقسيم الميراث واكتساب الورثة من مال وريثهم شريعة ربانية تملأها الرحمة والحكمة والعدل بالوارثين ، ليست كنظام الجاهلية ولا كالنظم الحديثة اليوم التي تقسم الميراث وفق أهواء عقلية واستحسانات بشرية سرعان ما تكتشف أن الكمال في التشريع القرآني الذي نزل على محمد ﷺ .

ففي الجاهلية كانت أسباب الإرث عندها ثلاثة:

أحدها: النسب، وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل، ويقاتلون الأعداء، ويأخذون الغنائم ليس للضعيفين: الطفل والمرأة منه شيء.

ثانيها: التبني، فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه، وقد أبطل الله التبني بآيات من سورة الأحزاب .

(1) أخرجه البخاري ، ص563، كتاب الفرائض، باب 9: ميراث الجد مع الأب والإخوة، حديث رقم 6737؛ وأخرجه مسلم ص958، كتاب الفرائض ، حديث رقم 4141.

(2) التحرير والتنوير، (46/3).

(3) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الاحكام (34/2).

ثالثها: الحلف والعهد، كان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني، وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت، وقيل: إن هذا لم يبطل إلا بآيات الميراث (1) .

قلت وهذا ظلم بين ، واجحاف ظاهر ، فلا يرث إلا القوي الذي يركب الخيل والمرأة والطفل ليس له نصيب، وقد يرث الرجل حليفه أو ولده غير الحقيقي المتبنى الذي لا يستحق ذلك .

فجاء الإسلام الحنيف ، فأقر الحلف والتبني في أول الأمر ، ثم زاد عليه أمرين آخرين أحدهما الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر، والثاني المؤاخاة كان الرسول ﷺ يؤاخي بين كل اثنين منهم وكان ذلك سبباً للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ **الأحزاب: 6** .

فتقرر عليه في الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة النسب والنكاح والولاء (2) . فصار المال يؤول في النهاية إلى أقرب أقارب الميت ، وأولى الناس به كوالديه وأولاده واخوانه وهكذا.

(1) تفسير المنار ، (330/4) .

(2) انظر: تفسير الرازي، (165/9) .

المطلب الثالث

الزكاة

الزكاة لغة :" الزَّكاةُ : ما أَخْرَجْتَه من مالِكَ لتُطَهِّرَهُ به ، وقالَ ابنُ الأثيرِ : الزَّكاةُ في اللُّغَةِ الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركةُ والمَدْحُ [1].

الزّكاة اصطلاحًا: هي التعبُّد لله تعالى، بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعًا، في مالٍ معيَّن، لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصة [2].

وهي من أعظم ما أوجب الله على الناس في أموالهم ، فهي ثالث أركان الإسلام، وقرينة الصلاة في محكم القرءان، وجاء في منعها والبخل بها الوعيد بالنيران. قال الله – عز وجل – : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ **آل عمران: 180** .

وقد قال النبي – ﷺ – في تفسير هذه الآية : (**من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع** [3] **له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه** [4] **يقول: أنا مالك أنا كنزك**)[5] .

وقــــال تعــــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ **التوبة: 34-35** .

وقال رسول الله ﷺ :(**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد**) [6] .

فللفقراء حق في أموال الأغنياء، وهذا الحق أوجبه الله عز وجل. ليس إحسانا ولا تطوعاً من الأغنياء ، وإنما هو حق معلوم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ **المعارج: 24-25** .

---

(1) أنظر: تاج العروس، (228/38) .

(2) الشرح الممتع لابن عثيمن (13/ 20) .

(3) وهي الحية الخالي رأسها من الشعر لكثرة سمها .

(4) يعني شدقيه .

(5) رواه البخاري ،كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ، (106/2) ح1403.

(6) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ،(680/2)، ح 987.

" وهؤلاء هم المتقون الذين يواسون من قصدهم ، فيبذلون ما خولهم الله من الأموال، للسائل والمتعفف " (1) ، و الحق المعلوم ، ليس لأحد أن يأخذه منهم ، أو يحرمهم منه، فهو ملك لهم. وعلى المجتمع كله أن يتعاون لمساعدتهم وإعانتهم وإلا فهو مجتمع آثم، و لا يستحق رحمة الله،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(فمن لا يرحم لا يرحم) (2)

وهذا الحق يجب على الدولة جبايته وتوزيعه، فقد بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره بجمع الزكاة من الأغنياء وردها إلى الفقراء فقال له : "**إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**" (3) .

وإن قصرت الدولة في ذلك وتقاعست فإن ذلك لا يسقطها عن الأفراد، بل يجب عليهم اخراجها وأدائها إلى مستحقيها من فقراء ومساكين ، فيكتسب هؤلاء المحتاجون بذلك مالا حلالا يقضون به حاجياتهم ، ويستعينون به على أمور دنياهم ، فترتفع ايديهم بالدعاء لإخوانهم الأغنياء الذين ساندوهم وأعانوهم وواسوهم ، فتطهر قلوبهم من الغل والحسد وينشأ المجتمع المترابط المتكاثف وتسود روح المودة والمحبة بين المسلمين **كما قال النبي ﷺ :" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى كُلُّهُ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**" (4) .

وهذا الحق حددت الشريعة مقاديره وأنصبته المختلفة في أنواع الأموال، ولم يترك تحديده لضمائر الناس ولم تترك مصارف الزكاة لأهواء الحكام، ولا لتسلّط رجال الكهنوت كما هو الحال عند اليهود، بل حدد الإسلام مصارفها في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ **التوبة: 60** .

---

(1) البحر المديد في تفسير القرءان المجيد(470/5).

(2) صحيح البخاري ، كتاب الفضائل ، رحمة الناس والبهائم ، (8/ 10)، ح6013.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء ، (128/2)، 1496.

(4) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم (1999/4)، ح 2585.

قال ابن كثير: "بين تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين" (1).

إذا فالمنتفعون من الزكاة والمكتسبون للمال منها هم ثمانية أصناف :

الأول والثاني: " الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع، صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته دون نصفها" (2) .

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنيا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم (3) .

الثالث: " العاملون عليها وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها ، فهم الساعون في تحصيلها وجمعها، ويدخل فيهم الحاشر والكاتب والمفرق، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء ولكن بدون إسراف " (4) .

الرابع: " المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافا من أشراف الناس، يتألفهم ويتألف بهم قومهم (5)، فكانوا صنفين، مسلمين وكافرين "(6) .

فيدخل في هذا السهم المسلم ضعيف الإيمان، أو كافر يرجي إسلامه أو يطمع في كف شره عن المسلمين، كان منهم أبو سفيان بن حرب بن أمية والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعيينة والأقرع ومالك بن عوف والعباس بن مرداس والعلاء بن جارية وأكثر هؤلاء من الطلقاء الذين ظاهر أمرهم يوم الفتح الكفر ، واستئلافهم إنما كان لتجلب إلى الإسلام منفعة أو تدفع عنه مضرة (7) .

ولكن السؤال الذي يطرح هل مازال هذا السهم معمولا به أم انتهى بانتشار الاسلام وعزته.

---

(1) تفسير القران العظيم (165/4) .

(2) تفسير السعدي 1/ 341 .

(3) المصدر نفسه .

(4) البحر المديد (295/2).

(5) الموسوعة القرآنية (249/1) .

(6) المحرر الوجيز (49/3).

(7) انظر: المحرر الوجيز.

والجواب: " أنه قد اختلف في هذا على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بعد وفاته صلّى الله عليه وسلّم سواء أكانوا من الكفار أم من المسلمين ، لأن المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال بإعزاز الإسلام واستغنائه عن تأليف القلوب واستمالتها إلى الدخول فيه ، وذهب إلى هذا كثير من أئمة السلف .

القول الثاني: المنقول عن نص الشافعي وأصحابه المتقدمين أن حكم المؤلفة قلوبهم لا يزال معمولا به ، وهو قول الزهري وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك " [(1)] .

قلت الآية في ظاهرها تشهد لأصحاب القول الثاني ، أي بقاء سهم المؤلفة قلوبهم فإن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا، والله اعلم .

الخامس: الرقاب ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه ، ومعاونة المكاتبين وفك الأسرى من المسلمين .

السادس: الغارمون: وهم المدينون الذين ركبهم الدّين ولا وفاء عندهم به، سواء استدان المدين لنفسه أو لغيره، و لكن إن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا، وإن استدان لإصلاح ذات البين، ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنيا [(2)] .

السابع: في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم ، وشراء لآلات والمعدات والأسلحة .

قلت ولكن الذين يعطوا هم الذين ليس لهم مرتبات من الحكومة أو الدولة ، لكن اذا كان لهم راتب ومعاش كاف من الدولة فلا يعطوا من الزكاة لانهم مستغنون بالراتب

يقول الزحيلي : " وهم في رأي الجمهور الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء ، وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به المأمور به " [(3)] .

---

(1) تفسير آيات الاحكام للسايس (464/1).

(2) انظر: التفسير المنير للزحيلي (272/10).

(3) المصدر السابق، (273/10).

الثامن: " ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده [1]

فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين يستحقونها وينتفعون بها ذكرهم الله تعالى في كتابه ، وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم .

فلا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد وإصلاح الطرق ، لأن الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر ، والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه .

---

(1) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (68/2).

المطلب الرابع

الصدقة

الصدقة لغة :

الصدقة اصطلاحا : " والصدقة هي التبرع والتطوع بفعل الخير، من إنفاق مال، أو مساعدة ضعيف، أو إنظار مدين معسر، أو ترك الدين والعفو عنه [1] " .

ما تُعْطَى للفقير على وجه التقرب إلى الله تعالى من غير الفريضة (الزكاة)، وهي مستحبة في جميع الأوقات، ولا سيما وقت الحاجة إليها ، وقد جاء الحَثُّ عليها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله فمن ذلك: قال تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ **البقرة: 261-262** ، وقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ **البقرة: 254**، وقد امتثل الصحابة هذا الهدي وكانوا يسارعون في ذلك فلما نزلت: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ **آل عمران: 92** .

جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائها ، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، **فقال رسول الله ﷺ: (بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه)** [2] .

والصدقات النافلة الأفضل اخفاؤها لأن ذلك دليل على الاخلاص، قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة: 271 .

(1) زهرة التفاسير (1854/4).

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب إذا قال داري صدقة ولم يبين (8/4)، ح 2758.

قال ابن عطية : " ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية هي في صدقة التطوع، قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً " (1) .

قال الثعالبي: " هذه الآية في صدقة التطوّع لإجماع العلماء ان الزكاة المفروضة إعلانها أفضل كالصلاة المكتوبة. فأمّا النوافل والفضائل فإخفاؤها أفضل لبعدها من الرياء والآفات " (2) .

والمخفي لصدقته المسر بها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"** (3) .

فليحرص المسلم أن يكون له سهم في هذا المجال ، خاصة إن كان ممن وسع الله عليهم فان الصدقة تطفئ غضب الرب ، وكما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال : **قال رسول الله ﷺ: " يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ "** (4) .

ولكن لمن تعطى هذه الصدقات ومن هم الذين يستحقون أن يكتسبوها و أن تعطى لهم، الجواب في قوله تعالى :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥ ﴾ **البقرة: 215**، قال الزحيلي: الآية لبيان مصارف صدقة التطوع (5) .

---

(1) المحرر الوجيز، (365/1).

(2)الجواهر الحسان في تفسير ايات القرءان ، (273/2).

(3) صحيح البخاري، في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (2 / 143)، ح1246 ، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة برقم (1031) (2 /715).

(4) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب عيادة المريض (1990/4) ، ح 2569 .

(5) التفسير المنير للزحيلي ، (255/2) .

يقول الباحث: الأمر في صدقة التطوع أوسع من الصدقة الواجبة فتعطى للوالدين وللأولاد وللزوجات وقد جاء في الحديث :(**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكِ**)[1] .

والأقرب فالأقرب أولى بالنفقة والصدقة ولذلك بدأ بالوالدين وَالْأَقْرَبِينَ ، **وقد قال عليه الصلاة والسلام: (ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك)** [2] .

وكذلك تعطى للفقراء والمساكين وابن السبيل وتعطى للكافر، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَصَدَّقُوا إِلاَّ عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ** " [3] .

قال الألوسي: أي ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لأجل دخولهم في الإسلام ، والآية دليل على جواز دفع الصدقة للكافر ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞﴾ **الإنسان: 8** : فالأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً [4] .

وكذلك تعطى الصدقة للغني والقوي المكتسب، حتى ما ينفق على الطير والحيوان مع وجود النية يكون صدقة **كما قال رسول الله: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»** [5] .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة الوداع (178/5)، ح4409.

(2) سنن البيهقي، كتاب الصدقة ، باب أخذ الولي بالولي(345/8)، ح 18153، وحسنه الألباني في الإرواء ح7121.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في الصدقة على غير أهل الاسلام (177/3)، ح 10499.

(4) انظر: روح المعاني (45/2).

(5) البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه ، (103/3) ، ح2320 .

المطلب الخامس

الهدية

من وسائل كسب المال المشروعة كسبه على وجه الهدية ، كأن يهدي زوج إلى زوجه أو أخ إلى أخيه ، أو صديق إلى صديقه وهكذا.

ولا شك أن هناك فرقا بين الهدية والصدقة ، فهما متغايران ، **لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وكان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل وإن قيل صدقة لم يأكل** (1).

فالهدية هي ما يعطى على وجه التودد والتحبب والإكرام . و المهر في حقيقة الأمر ما هو إلا هدية من الزوج لزوجته قال تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ **النساء: 4** .

قال الطاهر ابن عاشور: " المهر جعله الله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم ، وإنّما أوجبه الله لأنّه تقرّر أنّه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح " (2)، قلت أما الصدقة فهي ما يعطى طلباً للأجر والمثوبة من الله.

وقد ورد ذكر الهدية في القرءان الكريم في سورة النمل ، في قصة سليمان مع ملكة سبأ ، التي كانت وقومها يسجدون للشمس ويعبدونها من دون الله عز وجل ، أخبر بذلك الهدهد سليمان عليه السلام ، فكتب إليهم سليمان عليه السلام : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ۝٣١ ﴾ **النمل: 30-31** ، فشاورت الملأ والوزراء فقالوا : ﴿ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ۝٣٣ ﴾ **النمل: 33** ، فانقدح في ذهنها فكرة وهي أن ترسل الى هذا الملك (سليمان) بهدية ثمينة ، تطيب خاطره ، وتتألف قلبه ، وتكف بها شره فقالت لقومهــا: ﴿ قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ۝٣٤ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾ **النمل:34-35**، وكانت الهدية عظيمة مشتملة على ذهب وجواهر ولآلئ وغير ذلك من الغلمان والجواري (3) ، ولكن هل قبل سليمان الهدية ؟ لا لم يقبلها لأنها كانت بدلا عن السكوت عن الحق وعن الدعوة إلى الإسلام والإيمان، ونشر العقيدة والفضيلة ، والرضا ببقاء هؤلاء القوم على الكفر والضلال، فقد كانت بمسمى الهدية ولكنها في حقيقة الأمر رشوة للسكوت عن الباطل، فأرسل إليهم غاضباً:

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الهبة ،باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة (756/2)، ح 1077.

(2) تفسير التحرير والتنوير (231/4).

(3) التفسير الوسيط للزحيلي، (1875).

﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُمۚ بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ ٣٦ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٣٧ ﴾ **النمل: 36-37** .

وعلى كل فالهدية إن لم تأخذ طابع الرشوة فهي كسب حلال، ومن أهدي إليه شيء من مال أو غيره فيستحب أن يقبله، ويستحب له كذلك أن يهدي من أهدى إليه، فقد **(كان النبي صلّى الله عليه وسلم فيما يقبل الهدية ويثيب عليها)** [1] .

قال القرطبي: وعلى الجملة: فقد ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة [2] .

فالهدية تورث المودة، وتذهب العداوة، **كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: " وتهادوا تحابّوا "** [3] .

حتى إن الهدية يجوز قبولها من الكافر غير المحارب ، وكذلك يجوز الإهداء للكافر غير المحارب . بوب البخاري في صحيحه بابا بعنوان : باب قبول الهدية من المشركين ، وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجر)** [4] **وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا** [5] **وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: (لا)** [6] .

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب المكافئة على الهبة، (157/3)، ح2585.

(2) تفسير الجامع لأحكام القران الكريم ، (199/13).

(3) رواه البيهقي في الشعب ، باب قصة ابراهيم في المعانقة،(301/11)، ح8568، وحسنه الالباني في الارواء ح 1601.

(4) صحيح البخاري ،كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، (163/3)، ح 2614.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، (163/3)، ح 2615.

(6) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، (163/3)، ح 2617.

قلت لكن على الآخذ لها منهم أن يحذر من أن يكون في ذلك مقابل أن يتنازل عن شيء من دينه أو تعاون معهم في مخططاتهم وألاعيبهم، كما في قصة سليمان عليه السلام مع هدية بلقيس، كما أن عليه أن يحذر من الميل بالقلب إليهم، فإن أكثر النفوس تميل حباً إلى من أسدى إليها معروفاً، وإذا أنس من نفسه ميلا بسبب الهبة فعليه أن لا يأخذها .

وبوب البخاري في صحيحه بابا أخر بعنوان: باب الهدية للمشركين وأورد تحته **حديث عمر رضي الله عنه أنه أرسل حلة (ثوباً) إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم** [1].

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، (164/3)، ح 2619.

المطلب السادس

اللقطة

اللقطة لغة: " هو أخذُ الشيء من الأرض، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُه لَقْطًا: أخذه من الأرض، فهو مَلْقُوطٌ ولَقِيطٌ" . (1)

أما اللقطة اصطلاحا: "مَا وُجِدَ مِنْ حَقٍّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ، لاَ يَعْرِفُ الوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ" (2) .

فقد يكتسب المرء مالا مشروعا بما يلتقطه من على الأرض ولا يعلم له صاحب .

وقد أخبر الله عن إخوة يوسف أنهم تامروا عليه فقالوا نقتله وقال أحدهم نرميه في الجب فيلتقطه المسافرون في الطريق فيأخذونه ، ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝١٠ ﴾ (يوسف: 10).

والالتقاط: وجدان الشيء من غير طلب ولا إرادة، ومنه: اللقطة، لما وجد ضالاً (3) .

وأخبر سبحانه عن موسى عليه السلام أنه بعد أن وضعته أنه في التابوت وألقته في اليم ، التقطه أل فرعون ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (القصص: 8) ، فلو قدر أن إنسانا وجد مالاً في الطريق فهو مخير بين أخذه وتركه ، فإن أخذه وكان مالا يسيرا ليس له قيمة عند صاحبه تملكه ولم يسأل عنه ولا يلزمه أن يعرفه ، **فَعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: " لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)** (4) ، أما إن كانت اللقطة مالاً محترماً ذا قيمة فيجب عليه أن يعرفه سنة كاملة ، فإن جاء صاحبها وإلا انتفع بها (5) .

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة : (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس"، مادة لقط.(56/3).

(2) شرح البهجة الوردية"،(12/ 439) .

(3) تفسير البحر المديد ، (232/4) .

(4) صحيح البخاري ،كتاب الهبة ، باب تحريم الصدقة على النبي ، (324/3)، ح1568.

(5) أنظر : الأم للشافعي (68/4).

الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) [1] ، ونظراً لوجود مفردات صعبة فإني أحببت أن أبين معانيها.

اعرف عفاصها: معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه.

العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره.

الوكاء: فهو الخيط الذي يشد به الوعاء.

وإلا فشأنك بها: استمتع بها وتصرف.

لك أو لأخيك أو للذئب: معناه الإذن في أخذها، الغنم: بخلاف الإبل وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئاب وضعيفة عن الاستقلال فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الإبل ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها معها سقاؤها وحذاؤها معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فهو أخفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز [2] .

ولقد روى هذا الحديث أيضا البخاري و بوب له بابا سماه : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ثم روى هذا الحديث .

قال القرطبي في تفسيره : " أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا فإنها تعرف حولاً كاملاً ، ولا تصرف قبل الحول، أي بعد الحول تصرف ويتملكها ملتقطها ، وأجمعوا أن ضالة الغنم المخوف عليها له أكلها" [3] .

وقال الطاهر بن عاشور :" وتمتلك اللُّقطة بعد التعريف المشروط" [4] .

(1) البخاري ، باب ضالة الإبل ، (124/3) ، ح2429، مسلم ، كتاب اللقطة (1347/3)،ح1722 .

(2) نظر : شرح صحيح مسلم محمد فؤاد عبد لباقي، كتاب اللقطة (1347/3)،ح1722.

(3) تفسير القرطبي ،(131/9).

(4) التحرير والتنوير،(236/1).

وقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ: " تملك جَمِيع الملتقطات سَوَاء كَانَ الملتقط غَنِيا أو فَقِيرا، وَسَوَاء كَانَت اللّقطَة أثمانا أو عرُوضا أو حليا أو ضَالَّة غنم " [1] .

ولكن يستثنى من ذلك لقطة الحرم المكي والمدينة فلا تلتقط اللقطة إلا لتعريفها والوصول لصاحبها ، أو تترك في مكانها فلا يحل تملكها **لقوله عليه الصلاة والسلام:(إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)**[2].

---

(1) اختلاف العلماء، باب اللقطة، (61/2).

(2) صحيح البخاري ، كتاب القطة ، باب كيف تعرف لقطة اهل مكة،(125/3)،ح2434.

المطلب السابع

مكاتبة العبيد

من طرق كسب المال المشروعة حيث كان رق ورقيق مكاتبة العبيد على مال يدفعه لسيده مقابل حريته .

قال صاحب تفسير البحر المحيط : " مكاتبة العبيد : هو ما يكتب للعبد على السيد من العتق إذا أدى ما تراضيا عليه من المال، وما يكتب للسيد على العبد من النجوم التي يؤديها" (1) .

والمقصود بالنجوم هي الدفعات المتفرقة من المال ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ النور: 33 .

ومعنى الآية " ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ﴾ يطلبون ، ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ المكاتبة ، ﴿مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ من عبيدكم وهو أن يطلب من مولاه أن يبيعه منه بمالٍ معلومٍ يُؤدِّيه إليه في مدَّةٍ معلومةٍ فإذا أدَّى ذلك عتق ، ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ فأعطوهم ما يطلبون من الكتابة" (2) .

وقيل أنها نزلت الآية بسبب حويطب بن عبد العزى، سأل مولاه أن يكاتبه، فأبى عليه، وحكمها عام (3) ،ويأتي هذا التشريع كخطوة من الخطوات التي كانت لأجل تحرير العبيد والتخلص من ظاهرة الرق.

قال الطاهر بن عاشور: " جعل الله للعبيد حقاً في الاكتساب لتحرير أنفسهم من الرق ويكون في ذلك غنى للعبد إن كان من ذوي الأزواج ، وأمر الله السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقاً لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة ، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة ، ولمقصدها من تزكية الأمة واستقامة دينها " (4) .

---

(1) البحر المحيط ،(39/8).

(2) الوجيز للواحدي، (763/1).

(3) اللباب في علوم الكتاب، (372/14).

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور ، (218/18) .

وقال الشنقيطي رحمه الله : " وقد تشوف الشارع تشوفا شديدا للحرية والإخراج من الرق، فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ وإظهار ويمين وغير ذلك، وأوجب سراية العتق، وأمر بالكتابة في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ، ورغب في الإعتاق ترغيباً شديداً " [1] .

ولكن اختلف في إجابة العبد لمطلبه هل هو واجب على سيده أم مستحب؟

والظاهر وجوب المكاتبة لقوله فكاتبوهم وهذا مذهب عطاء وعمرو بن دينار والضحاك وابن سيرين وداوود، وظاهر قول عمر لأنه " **قال لأنس حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس كاتبه، أو لأضربنك بالدرة**" [2] ، وذهب مالك وجماعة إلى أنه أمر ندب وصيغتها كاتبتك على كذا [3] .

وعلى كل فهو توجيه رباني وحث قرآني على إجابة العبيد للحصول على الحرية ولكن عند النظر في الآية نجد أن الأمر بالكتابة مقيد بشرط ، ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فلو لم يعلم فيه خير لم تكن الكتابة مطلوبة ، والمقصود بالخير هي أن يكون قادراً على الكسب بعد عتقه لئلا يكون عالة على المجتمع ، وإلا فبقاؤه تحت سيده أنفع له وأصلح للمجتمع الذي سيكون عليه عالة فيما بعد.

قال الشافعي رضي الله عنه : وقوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قوة على اكتساب المال ، والأمانة أي في الأداء لسيده [4] .

وجاء في التفسير القرآني: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إرشاد لمالكي الرقاب، إذا هم استجابوا لأمر الله ، ورغبوا في مكاتبة من يطلب المكاتبة من مواليهم أن ينظروا في حالهم قبل أن يكاتبوهم، وأن يتحرّوا صلاحيتهم للحياة بعد أن يتحرّرا من الرق، فقد لا يكون لمن يتحرر منهم حيلة في الحياة الجديدة التي يدخل فيها، فيصبح- وهو الحر- عالة على المجتمع، يعيش على السؤال والتكفف، وفي هذا ضياع له، أكثر من ضياعه وهو في قيد الرق [5] .

ثم إن لله عز وجل في نفس الآية دعا المؤمنين جميعا بما فيهم الأسياد بإعانة العبيد على أداء ما عليهم فقال سبحانه ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ فهي دعوة إلى المؤمنين جميعاً، ومنهم

---

(1) الأضواء البيان للشنقيطي ، (30/3).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8/ 372) ح 15578 .

(3) البحر المحيط (39/8).

(4) السنن الصغرى للبيهقي ،كتاب المكاتبة ، باب اعانة المكاتب، (325/9)، ح1234.

(5) التفسير القرآني ،(1272/9).

السيد مالك الرقيق المكاتب، أن يعينوهم على جمع المال المطلوب منهم، حتى يتخلصوا من أسر الرق، وحتى يدخلوا في المجتمع الحرّ، ويكونوا قوة عاملة فيه (1) .

وقيل هو أمر خاص بالأسياد بإعانتهم في مال الكتابة إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة، قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته، وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا، واستحسن علي رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة. قال الزهراوي : روي ذلك عن النبي ﷺ، واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها، وقال قتادة : عشرها، وقال ابن جبير : يسقط عنه شيئاً ، ولم يحده ؛ وهو قول الشافعي (2) .

تنبيهات

- إذا لم يدفع العبد المكاتب المال كاملا لسيده يبقى عبداً ، ولو بقي شيء يسير إلا بمسامحة السيد ؛ **لقوله عليه السلام : (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)** (3). وروي عنه أيضا أن **النبي ﷺ قال : (أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد)** (4).
- الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أنجم ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً نجمت عليه بقدر سعايته وإن كره السيد (5) .
- المكاتب إذا أدى كتابته عتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد، كذلك ولده الذين ولدوا في كتابته من أمته ، يعتقون بعتقه ويرقون برقه ؛ لأن ولد الإنسان من أمته بمثابته اعتبارا بالحر وكذلك ولد المكاتبة ، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة لم يدخل في الكتابة إلا بشرط (6).

---

(1) نفس المرجع ، (1272/9).

(2) تفسير القرطبي (252/12).

(3) سنن أبي، باب مكاتبة العبيد (35/5) ح3421 ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر: حديث رقم : 6722 في صحيح الجامع.

(4) السنن الكبرى للبيهقي باب المكاتب عبد ما بقي عليه (323/10) ، ح 2345 ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر: حديث رقم : 2735 في صحيح الجامع.

(5) تفسير القرطبي ، (246،247/12).

(6) نفس المرجع ، (251/12) .

المطلب الثامن

الدية

الدية لغة : " الدِّيَةُ بالكسر: حَقُّ القَتيلِ، جمعها: دِياتٌ" [1] .

الدية اصطلاحا : "هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها ويعطى إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه " [2]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ **النساء: 92** .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ ، "أَيْ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُر مِنْهُ قَتْل لَهُ ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ، مُخْطِئًا فِي قَتْله مِنْ غَيْر قَصْد ، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ بِأَنْ قَصَدَ رَمْي غَيْره كَصَيْدٍ أَو شَجَرَة فَأَصَابَهُ أو ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَقْتُل غَالِبًا ، ﴿فَتَحْرِيرُ﴾ عِتْق ، ﴿رَقَبَةٍ﴾ نَسَمَة ، ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ عَلَيْهِ ، ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ مُؤَدَّاة ، ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أَيْ وَرَثَة الْمَقْتُول ، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِهَا بِأَنْ يَعْفُوا عَنْهَا" [3] .

وقد بينت السنة مقدار هذه الدية ولم تترك ذلك لتقدير الناس واجتهادهم وحددتها على الوجه الذي كان مقبولاً عند العرب وهى مائة بعير مختلفة في السن وتفصيلها في كتب الفقه [4] أو قيمتها إذا حصل التراضي بين الدافع والمستحق ، يقول الشيخ رضا : وأجمع الفقهاء على أن دية الحر المسلم الذكر المعصوم – أي المعصوم دمه بعدم ما يوجب إهداره – مائة بعير مختلفة في السن ، و يجوز العدول عن الإبل إلى قيمتها، والعدول عن أنواعها في السن بالتراضي بين الدافع والمستحق، وإذا فقدت وجبت قيمتها [5] .

(1) القاموس المحيط (484/3).

(2) تفسير المراغي، (120/5) .

(3) تفسير الجلالين (117/1).

([4]) انظر : الفقه المنهجي (67/3) ، وبدائع الصنائع (43/5).،

(5) تفسير المنار، (271/5).

والدية قد تكون مخففة وقد تكون مغلظة ، ففي القتل الخطأ تكون مخففة ، أما العمد وشبه العمد تكون مغلظة .

قال الإمام البغوي: " أما العمد المحض فهو: أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافؤ، أو دية مغلظة في مال القاتل حالة.

وشبه العمد: أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً، بأن ضربه بعصا خفيفة، أو حجر صغير ضربة أو ضربتين، فمات فلا قصاص فيه، بل يجب فيه دية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين.

والخطأ المحض هو: أن لا يقصد ضربه بل قصد شيئاً آخر فأصابه فمات منه فلا قصاص فيه، بل تجب دية مخففة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين" (1) .

" والدية المغلظة تكون باختلاف نوعية الإبل عن المخففة فتكون أثمن وأغلى من المخففة لأن المائة عشراوات أبنائها في بطونها ، والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جزعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها" (2) .

" ودية المرأة نصف دية الرجل ، لأن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أعظم من المنفعة التي تفوت بفقدها " (3) .

---

(1) تفسير البغوي ، (264/2).

(2) تفسير المظهري، (1573/1).

(3) تفسير المراغي، (120/5).

والنـاظر إلـى كتـب الفقهـاء يجـد أن الحنفيـة [1] والمالكيـة [2] والشـافعية [3] والحنابلـة [4] ذهبـوا جميعا على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف ولكن عليه العمل عندهم ، **فعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"** [5] .

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (352/16).

(2) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (26/7)، و بداية المجتهد، (338/2).

(3) انظر: مختصر المزني، (258/1)، والحاوي الكبير للماوردي، (650/12).

(4) أنظر : الشرح الكبير لابن قدامة، (518/9).

(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات ، باب دية المرأة (95/8، 96)، ح 2234 وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل، (306/7)، برقم: 2250.

الفصل الثاني
أنواع كسب المال غير المشروع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كسب المال غير المشروع من خلال الجهاد.

المبحث الثاني: الكسب بالمهن غير المشروعة.

المبحث الثالث : الكسب بالوسائل غير المشروعة.

المبحث الأول

الكسب غير المشروع من خلال الجهاد

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الغلول من الغنيمة.
- **المطلب الثاني: التجسس على المجاهدين لأجل المال.**

المطلب الأول

الغلول من الغنيمة

الغلول لغة: "غَلَّ غُلولاً : خانَ كأَغَلَّ أو خاصٌّ بالفَيْءِ و في الشيءِ غَلاًّ : أُدْخِلَ لغَلْغَلَ ودَخَلَ كانْغَلَّ وتَغَلَّلَ وتَغَلْغَلَ [1] .

الغلول اصطلاحا: " وهو أخذ شيء من المغنم بغير إذن أمير الجيش ، وهو من الكبائر لأنَّه مِثل السرقة" [2] .

وقد ورد ذكر الغلول في قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿١٦١﴾ ﴾ **آل عمران: ١٦١.**

وفي قوله تعالى: **(يغل)** قراءتان:

" **القراءة الأولى:** قرأته جماعة من قرأة الحجاز والعراق: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ** ﴾ ، بفتح (الياء) وضم (الغين) ، واختلف في توجيه المعنى

1- فقيل ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ** ﴾: أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم من أموال أعدائهم. واحتجَّ بأنّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في قطيفة فُقدت من مغانم القوم يوم بدر، فقال بعض من كان مع النبي ﷺ: **(لعل رسول الله ﷺ أخذها)**[3] .

2- وقال آخرون ممن قرأ ذلك كذلك، بفتح "الياء" وضم "الغين": إنما نزلت هذه الآية في طلائع كان رسول الله ﷺ ووجَّههم في وجه، ثم غنم النبي ﷺ فلم يقسم للطلائع، فأنزل الله عز وجل هذه الآية على نبيه ﷺ، يعلمه فيها أن فعله الذي فعله خطأ، وأنّ الواجب عليه في الحكم أن يقسم للطلائع .

3- وقال آخرون ممن قرأ ذلك بفتح "الياء" و ضم "الغين": إنما أنزل ذلك تعريفًا للناس أنّ النبيّ ﷺ لا يكتم من وحي الله شيئًا.

---

(1) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، فصل الغين ، 1343/1.

(2) التحرير والتنوير، (155/4).

(3) سنن أبي داوود ، كتاب الحروف والقراءات ، باب الغلول ، (31/4) ، ح3971 وصححه الألباني في صحيح أبي داوود.

القراءة الثانية : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلَّ ﴾ بضم "الياء" و فتح "الغين"، وهي قراءة معظم قرأة أهل المدينة والكوفة . ومعناه: ما كان لنبي أن يَغُلّه أصحابه، ثم أسقط "الأصحاب"، فبقي الفعل غير مسمًّى فاعله، وتأويله: وما كان لنبيّ أن يُخان. " (1) .

قلت: أي معناه ما كان لنبي أن يخونه أصحابه وأولى الناس به، فهي تأنيب وعتاب لبعض نفر وقع منهم ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ " أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، معذباً بحمله وثقله ، ومرعوباً بصوته ، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد ؛ على ما يأتي، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر، في أن ينصب له لواء عند أسته بقدر غدرته "(2) .

فالآية حذرت من الغلول وخوفت من عاقبته وما يترتب عليه من الفضيحة في الآخرة، فأمرها خطير حتى إنها حالت بين خادم النبي ﷺ وبين دخول الجنة وأوجبت له دخول النار، ففي الحديث الصحيح **أنه حين رجع من خيبر قاصداً وادي القُرى وكان له عبد أسود يدعى مِدْعَما ، فبينما هو يحطّ رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر فقتله ، فقال النَّاس : هنيئاً له الجنَّةُ ، فقال رسول الله ﷺ : كلاَّ والَّذي نفسي بيده إن الشَّملة التي أخذها يومَ خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك – أو شراكين – إلى النبي ﷺ، فقال:** " **شراك من نار – أو: شراكان من نار**" (3) .

ومن حرص النبي على أصحابه فقد كان كثيرا يحذر أصحابه ويخوفهم من الغلول، قليلاً كان أم كثيراً ، صغيراً أم كبيراً ، كان يحذرهم من ذلك قبل أن تخرج السرية للجهاد، **فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله –ﷺ– كان إذا بعث جيشا قال :« اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »** (4) .

---

(1) انظر: تفسير الطبري (7/ ،350،353،352،351) و أنظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه(115/1).
(2) تفسير الإمام القرطبي، (256/4).
(3) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب غزوة خيبر، (138/5)، ح 4234.
(4) سنن البيهقي، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه، (90/9) ح 18618، وصححه الألباني.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أنه ﷺ قال :« ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة » (1) .

حتى حذر من غل المخيط (الإبرة) حتى لا يستسهل واحد منهم أن يقع في ذلك، **فعن عدي بن عميرة الكندي – رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :(من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)** (2) .

يقول الباحث : وإذا كان مصطلح الغلول مشتهر في باب الجهاد ومعروف بالسرقة من غنائم الحرب إلا أن الحديث الأخير يدل على دخول الغلول في باب الوظائف و العمل الحكومي، فمن كان له راتب من بيت المال ، فلا يحق له ان يأخذ شيئاً سوى ذلك من الناس ، حتى ولو كان بمسمى الهدية فإن ذلك يعد غلولاً، ومما ورد في غلول العمال **حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استعمل النبيّ ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللّتبيّة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمّه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمّد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثمّ رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهمّ هل بلّغت، مرّتين)** (3)

قال النووي عند شرح هذا الحديث: " وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال" (4) .

وهناك **حديث بريدة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)** (5) .

---

(1) سنن البيهقي، كتاب السير ، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ، (102/9)، ح18674.

(2) صحيح مسلم،كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال، (1465/3) ، ح2351 .

(3) صحيح البخاري، كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدي إليه، (28/9)، ح6979.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال، (219/12).

(5) سنن أبي داوود، كتاب الخراج باب أرزاق العمال، (134/3)، ح2943 ، صححه الالباني .

فواضح أن الأحاديث تنطوي على أن هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قد احتوت تلقيناً مستمر المدى وإن نزلت في تنزيه مقام النبوة عن الغلول، وهو تلقين في وجوب رعاية كلّ إنسان ما يوكل إليه حفظه والتصرّف فيه من الأموال العامة والأمانات بكلّ دقة وعدم إساءة استعماله وفي وجوب التزام كلّ عامل من عمّال الدولة النزاهة والتجرّد وتجنّب التهمة والشبهة واستغلال عمله، وفي التشنيع على من يخالف ذلك بأي شكل من الأشكال. وفي ذلك من الروعة والجلال ما يغني عن الإطناب (1) .

يقول الباحث : وإذا كان الغلول قد وقع في أمة محمد ، أيضاً فقد وقع في الأمم السابقة مع أنبياءهم، ومما حدثنا به النبي ﷺ ما حدث مع أحد أنبياء بني اسرائيل في قصة عجيبة ومعجزة كريمة، وكان الغلول سبباً في عدم قبول الغنيمة وكانت تقدم كقربان للسماء.

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:(غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما – أو خلفات – وهو منتظر ولادها "، قال: " فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم، احبسها علي شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه "، قال: " فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته "، قال: " فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم "، قال: " فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا) (2) .

---

(1) التفسير الحديث، (260/7).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة، (1366/3)، ح1747.

المطلب الثاني

التجسس لأجل المال

التجسس لغة : "هو البحث عن العورات ليعلم بها "[1] .

التجسس اصطلاحا : "البحث بوسيلة خفيّة وهو مشتق من الجس ، ومنه سمي الجاسوس "[2].

قال ابن كثير رحمه الله : " والتجسس غالباً يطلق في الشر، ومنه الجاسوس، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير، كما قال تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام إنه قال: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ **يوسف:** ٨٧، وقد يستعمل كل منهما في الشر، كما ثبت في الصحيح أن **رسول الله ﷺ قال: (لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)**[3].

وقال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء. والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم " [4].

والمطلوب من بحثنا هذا هو الجاسوس الذي يتجسس على المجاهدين لصالح الكفار، ليلقى إليه فتات من المال يشتري به سخط الله وغضبه .

والجاسوس الذي يتجسس على المسلمين ذكر تلميحاً في كتاب الله عز وجل، فقد قيل لسفيان بن عيينة: هل جرى ذكر الجاسوس في كتاب الله؟ فقال: نعم وتلا هذه الآية ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾ **المائدة: ٤١**، فهم سماعون لأجل قوم آخرين، أي هم عيون لهم وجواسيس يسمعون منك وينقلون لقوم آخرين، وهذا الوصف يمكن أن يتصف به المنافقون [5] ، وهؤلاء للأسف خطرهم أكبر على المسلمين من العدو الكافر نفسه ، لأن العدو لا يتحرك إلا بهم، فبهم يمكن توجيه الصواريخ، والقنابل الذكية، إلى أماكن القيادات للقضاء عليها، وبهم يمكن الاستدلال على أماكن السلاح، فيتم

---

(1) البحر المحيط، (505/9).

(2) التحرير والتنوير، (253/26).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التدابر، (19/9)ح (2442) .

(4) تفسير القرءان العظيم ، (379/7).

(5) انظر: البحر المحيط، (261/4).

تدمير قوّة الجهاد في طرفة عين، وبهم يمكن إفشال عمليات نوعيّة للجهاد، والمعلومة اليوم قد تكون أشدّ فتكاً ممّا مضى من التاريخ كله.

أضف إلى ذلك أنه بهم تلقي الشائعات المُخذِّلة والمرجفة في صفوف الجماهير، ويعطي العدو صورة كاملة عن أحوال الناس ونفسياتهم ومدى استعدادهم للقتال من عدمه.

روى لنا التاريخ أن الصليبيين بعثوا بأحد جواسيسهم إلى أرض الأندلس المسلمة، وبينما الجاسوس يتجول في أراضي المسلمين إذا به يرى غلاماً يبكي وأخر بجواره يطيب من خاطره، فسأله الجاسوس: ما الذي يبكي صاحبك؟ فقال الشاب: يبكي لأنه كان يصيب عشرة أسهم من عشرة في الرمي، لكنه اليوم أصاب تسعة من عشرة، فأرسل الجاسوس إلى الصليبيين يخبرهم: ((لن تستطيعوا هزيمة هؤلاء القوم فلا تغزوهم)) ، ومرت الأعوام وتغيرت الأحوال وتبدلت معها الهمم والهموم، وجاء الجاسوس الصليبي إلى أرض المسلمين مرة أخرى، فرأى شابين أحدهما يبكي والآخر يطيب خاطره، فسأله الجاسوس: ما الذي يبكي صاحبك؟ فأجابه: إنه يبكي لأن فتاته التي يحبها قد هجرته إلى غيره. فأرسل الجاسوس إلى قومه: ((أن اغزوهم الآن فإنهم مهزومون)) (1).

ولذلك قال ابن رشد رحمه الله: " الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب وأشد فساداً منه ولا تقبل له توبة "(2) .

والجاسوسية نوع من موالاة الكفار وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن موالاة الكافرين وإعانتهم على المسلمين في أكثر من آية منها قوله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١** ﴾ **المائدة: ٥١**

قال الإمام الطبري: " لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار أنصاراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء فقد برء من الله وبرأ الله منه " (3) .

وقال تعالى﴿ **لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ**﴾**آل عمران: ٢٨**

---

(1) أرشيف ملتقى أهل الحديث ، حوار الأديان والحرب على العقيدة، (365/66).
(2) البيان والتحصيل لابن رشد ، (536/2).
(3) تفسير الطبري، (313/6).

قال الإمام البغوي: " من يفعل ذلك أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورات المسلمين فليس من دين الله في شيء" [1].

وقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ **الممتحنة: ١**، وقد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، **فعن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت عليا رضي الله عنه، يقول: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)** [2] .

وهي خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ **الأنفال: ٢٧.**

ذكر الواحدي في (أسباب النزول) عبد الله بن أبي قتادة، أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري لما حَاصر المسلمون بني قريظة، فسألت بنو قريظة الصلح **فقال رسول الله ﷺ تنزلون على حكم سعد بن مُعاذ فأبوا وقالوا : أرسل إلينا أبا لُبابة، فبعث رسول الله ﷺ إليهم أبا لُبابة وكان ولده وعيالُه ومالُه عندهم، فلما جاءهم قالوا له ما ترى أننزل على حكم سعد ، فأشار أبو لُبابة بيده على حَلْقِه : أنّه الذبح ، ثم فطن أنه قد خان الله ورسوله فنزلت فيه هذه الآية** [3] .

---

(1) معالم التنزيل للبغوي ، (428/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، (59/4)، ح3007.

(3) لباب النقول في معرفة أسباب النزول، 106/1.

واليوم الاحتلال الغاشم يستغل حالة الحصار الخانق والإغلاق التي انعكست سلباً على الأحوال الاقتصادية، فيقومون بإسقاط الشباب المحتاج والعاطل عن العمل وكذلك النساء في وحل العمالة والجاسوسية ليخبر عن معلومات تتعلق بالجهاد والمجاهدين ويبدأ الأمر بمعلومات سهلة وبسيطة ثم يتم توريطه فيما هو أكبر وأخطر مما يصل إلى اغتيال قادة او إخبار عن مخازن أسلحة، فيخون هذا الجاسوس دينه ووطنه وأبناء شعبه مقابل حفنة من المال لا شك أنه سحت وحرام .

وقد اختلف في التجسس للكفار على المسلمين هل هو ناقض من نواقض الاسلام ينتفي معه أصل الإيمان أم هو كبيرة من الكبائر تنافي كمال الإيمان ، وهل يقتل الجاسوس المسلم أم لا وإذا كان يقتل فهل يستتاب أم يقتل مباشرة ، وهذه المسائل يطول فيها النقاش والكلام و يرجع إليها في مظانها من كتب الفقه .

المبحث الثاني
كسب المال بالمهن غير المشروعة

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: البغاء.
- **المطلب الثاني**: الغناء.
- **المطلب الثالث**: السحر.
- **المطلب الرابع**: صناعة التماثيل .
- **المطلب الخامس**: صناعة الخمور.
- **المطلب السادس**: التسول.

المطلب الأول

البغاء

البغاء لغة : " الزنا، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء فهي بغي وهو مختص بزنا النساء " [1] ، يعني أنه لا يقال للرجل بغي .

البغاء اصطلاحا : الزنا مقابل أجرة أو مال . [2] وفرق بعض المفسرين بين البغاء وما يشبهه من المصطلحات كالزنا واتخاذ الخدن والضماد كالطاهر بن عاشور

فالزنى : المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء إذ كانت تنشأ عن الحبّ أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها، و يكون مؤقتاً.

المخادنة: فهي زنا مستمرّ، أي: اتخاذ عشيقات وأشار إليها القرآن في قوله : ﴿ **مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ** ﴾ **النساء: ٢٥.**

البغاء: وهو الزنا بالإماء بأجور معيّنة، وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** ﴾ **النور: ٣٣.**

الضماد: وهو أن تتّخذ ذات الزوج رجلاً خليلاً لها في سنة القحط لينفق عليها مع نفقة زوجها [3].

وفي الحقيقة كل هذا المصطلحات في النهاية أسماء لعلاقات غير شرعية ومحرمة نهى عنها الإسلام، إلا أن لفظ البغاء يطلق على الزنا للحصول على المال وتسمى اليوم "الدعارة" و " تجارة الرقيق الابيض".

ويقول رحمه الله : " وكان البغاء في الحرائر باختيارهن إياه للارتزاق، وكانت منهن عَنَاقُ صاحبة مرثد بن أبي مرثد ذكرت عند قوله تعالى : ﴿ **ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ **النور: ٣،** وكان في الإماء من يلزمهن سادتهن عليه لاكتساب أجور بغائهن فكما كانوا يتخذون الإماء للخدمة وللتسري كانوا يتخذون بعضهن للاكتساب وكانوا يسمون أجرهن مهراً" [4] .

---

(1) البحر المحيط، (28/8).

(2) أنظر : أضواء البيان للشنقيطي (34/6).

(3) أنظر: التحرير والتنوير، (231/4).

(4) التحرير والتنوير، (224/18).

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك **كما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال:(نهى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن كسب الإماء)** (1) .

وعن أبي مسعود الأنصاري، "أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **(نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن).** (2)

وقد كان المنافق ابن سلول يتكسب المال من وراء ذلك، فعن جابر، قال: " كان عبد الله بن أُبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، فأنزل الله عزوجل:﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(3) **النور: ٣٣**، " وقيل: كانت له ست معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة جاءته إحداهن ذات يوم بدينار وأخرى ببرد، فقال لهما ارجعا فازنيا، فقالتا: والله لا نفعل ذلك وقد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا، فأتتا رسول الله ﷺ وشكتا فنزلت" (4) .

" والآية ينهى الله فيها المؤمنين عن جمع المال من هذا الطريق الدنيء الأثيم فقال: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أي لا تجبروا إماءكم على الزنى، سواء أردن التعفف عنه أو لا، طلباً لعروض الدنيا المادية من مال وولد وغيرهما "(5) .

" فيحرم عليكم أن تجعلوا جواريكم وسيلة للكسب الدنيوي الرخيص باحتراف البغاء وتكرهوهن عليه، كيف تُكرِهُوهُنَّ وهن يردن العفاف؟ ومن يكرههن عليه فإن الله يغفر لمن يكرهونهن بالتوبة عن الإكراه، لأن الله واسع المغفرة والرحمة "(6) .

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا " ﴾ شرط وقيد لبيان الواقع الذي بسببه نزلت الآية، فالتقييد بقيدي إرادة التحصن وابتغاء عرض الحياة الدنيا لا مفهوم له، ويحرم الإكراه مطلقا سواء وجد هذان القيدان أم

---

(1) صحيح البخاري، ، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، (538/4)،ح2283 .

(2) صحيح مسلم، ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (1198/3)ح1567 .

(3) صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء"(2320/4)،ح 2231.

(4) البحر المحيط، (40/8).

(5) أنظر التفسير المنير، (236/18).

(6) المنتخب في تفسير القرآن، (1/523).

لا، وإنما جاء ذلك بقصد النص على عادة أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فنص على ذلك للتشنيع "(1) .

قلت : وإذا كان هذا الأمر موجوداً في الجاهلية الأولى فهو أكثر وأخطر في جاهلية القرن العشرين، حيث أن هذه المهنة القذرة تشرف عليها مؤسسات كبرى وشركات عالمية تقوم باستقدام هؤلاء البغايا للعمل في البارات والحانات، ولم يقف الأمر أن يكون ذلك بشكل سري، بل أصبح يذاع ذلك ويبث للناس على العلن، ليزداد الإثم، ويكبر العدوان، فالمجاهر بذنبه أعظم من المستتر، ولتنتشر بذلك الإباحية والبغاء المُمنهج والمُمنتج لإفساد الشباب وقتل الطهر وإشاعة الرذيلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والإحصائيات التي توثق على الانترنت لنسبة البغايا إن صحت كارثية فيُقدر عدد البغايا في تايلاند بـ2 مليون، و300000 في الفليبين، و زهاء 8 مليون في الهند، و1 إلى 2 مليون في كوريا، ومليون في الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا وحدها 400 ألف بغي (2) .

وفي مجلة الراصد تؤكد إحصائية إيرانية ارتفاع عدد من يمارسن البغاء، ففي العاصمة طهران وحدها بلغ عدد العاهرات 300 ألف امرأة، كما أن سن الممارسة انخفض من 30 إلى 14 عاماً (3) .

والخطير أننا بتنا نسمع عن بعض بلاد المسلمين تحذو حذو الكافرين في إقامة تراخيص لبيوت الدعارة وتسمح بقدوم الفاجرات من بلاد الغرب لإفساد بلاد وشباب المسلمين، ذكر الصحفي ويليام باتلر في موقع "Free Arabs" تقديره بأنّ عدد العاهرات في دبي يبلغ نحو 30,000 – أي نحو 2% من مجموع سكان المدينة، وأن آلاف العاهرات اللواتي قدمنَ من دول أخرى يقمنَ بأعمالهنّ دون صعوبة تقريبا (4) .

وهذا الأمر يتنافى مع الفطرة السليمة والخلقة السوية، وفيه ما فيه من قلة الحياء من الله ومن عباده، **وكما قال رسول الله ﷺ (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستح فافعل ما شئت)** (5) .

---

(1) التفسير المنيرللزحيلي، (236/18).

(2) أنظر : جريدة المناضل، مقال بعنوان: عولمة تجارة الجنس.

(3) أنظر : مجلة الراصد، (29/30).

(4) أنظر مقال بعنوان " الدعارة المتفشية في دول الخليج للصحفي ، وليام باتلر، www.freearabs.com.

(5) صحيح البخاري، كتاب الإجارة ، باب حديث الغار، (177/4)، ح3483.

يقول الباحث: لعله مما يشجع "أحياناً" على هذا امتهان هذه المهنة الخبيثة والدخول في حبائل الشيطان الفقر والحاجة إلى المال، فتضطر المرأة لتتنازل عن شرفها لأجل المال، ولكن هذا ليس عذراً ولا مبرراً لها، فالحرة تموت ولا تأكل بثدييها، ولكن قد تسول لها نفسها ويوسوس لها شيطانها بالولوج في هذا الأمر لتنفق على نفسها أو عيالها، **وفي الحديث " انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً، ولا مالاً فنأى بي في طلب شيء يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج "، قال النبي ﷺ: " وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها "، قال النبي ﷺ: " وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون**" (1).

والشاهد من الحديث الرجل الثاني مع ابنة عمه التى جاءت وطلبت منه المال فأبى حتى يزني بها فامتنعت ثم رجعت وقبلت لحاجتها الشديدة، فليتق الله الأغنياء والمسؤولون وليؤدوا ما عليهم حتى لا يعم الفساد بالمجتمعات المسلمة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجير، (91/3)، ح2292.

المطلب الثاني

الغناء

الغناء لغة : الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم الذي تسميه العرب (النَّصْب) ، وعلى الحُداء ، ولا يسمَّى فاعله مغنيّاً ، وإنما يسمَّى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح [1] .

الغناء اصطلاحا: هو حسن الصوت بالترجيع، ومنه قول الشاعر:

تغن بالشعر مهما كنت قائله ... إن الغناء بهذا الشعر مضمار" [2] .

وما أقصده في بحثي هو الغناء بكلمات العشق والغرام للمرأة الأجنبية والكلمات التي تتغزل في المرأة وتصف جسدها وشعرها وتهيج القلوب إلى الشهوة مع وجود المعازف والألحان والأوتار، فلا يشك عاقل أن هذا محرم؛ لأنه من الفساد والله لا يحب الفساد.

قال القرطبي: " الغناء الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن؛ فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق" [3] .

وهذه للأسف مهنة احترفها بعض المسلمين، ففي كل يوم صرنا نسمع عن مغنٍ جديد ونجم فريد ظهر في الفضائيات، وليت الأمر وقف عند الأغنية واللحن ولكن جاوز ذلك ليقترن بتراقص مجموعة من الفتيات الكاسيات العاريات أثناء الأغنية وهو ما يسمى ب(فيديو كليب).

وللأسف كثر التشجيع لإيجاد مثل هؤلاء المغنيين، فصارت تعقد المسابقات في عالمنا العربي، مثل: (أرب أيدول) و(ستار أكاديمي) ،والتي يستضاف فيها مغنون من مختلف الأماكن، ذكوراً وإناثاً في اختلاط وسفور فج، وتتم تصفيتهم للوصول إلى الأفضل، ويصوت المشاهدون لمن يحبون وتدفع الأموال الطائلة على مثل هذه البرامج في غير ما يرضي الله تبارك وتعالى، في الوقت الذي يموت فيه بعض المسلمين جوعاً وعطشاً وحصاراً والله المستعان .

وإذا نظرنا في القرآن الكريم فإننا نجد أن أكثر من آية أشارت إلى مثل هذا الغناء وحرمته.

---

(1) فتح الباري ، (2 / 442) .

(2) تفسير القرطبي، (14/1).

(3) تفسير القرطبي، (53/14).

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ **لقمان: ٦**، قال ابن مسعود : " هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات " (1) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ :" ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ " هو الْغِنَاءُ " (2)،**وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾"** (3) ، ومعنى الآية السابقة : من الناس الذين يزعمون الإسلام ومن الناس الكافرين كذلك من يتخذ الغناء والطرب وآلاتهما بكل أشكالها مع المغنيات وكشف أعراضهن وأصواتهن المتخنثة المتكسرة وكلامهن الفاحش، من ذكر محاسن المرأة التي لا تربطك بها رابطة، ورؤيتك لشعرها وخصرها وهتكها لبطنها ولعبها بجسدها، ويشترون الباطل بالمال وهو في ذلك حرام أخذه أو دفعه، ويحملهم هذا الغناء على ترك عبادة الله وتلاوة القرآن والصلاة والصيام والزكاة والذكر والتهجد والاعتكاف وكل أنواع العبادات (4) .

وقال تعالى لإبليس : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ **الإسراء: ٦٤.**

"والصوت هنا الدعاء إلى معصية الله، وقال مجاهد: الغناء والمزامير واللهو، وقال الضَّحاك: صوت المزمار" (5) ، ومدح الله عباد الرحمن فقال فيهم :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ **الفرقان: ٧٢**، أي: "اللهو والغناء "(6)،وقال تعالى معاتباً كفار قريش: ﴿ أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ٦١ ﴾ **النجم: ٥٩ – ٦١.**

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي ،كتاب الشهادات ، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء ، 278/4، ح5096، وصححه الالباني في كتاب تحريم آلات الطرب.

(2) مصنف بن أبي شيبة، (310/6).

(3) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، (571/3) وحسنه الالباني في الصحيحة 3251.

(4) انظر: تفسير المنتصر للكتاني، 181/5.

(5) البحر المحيط، (79/7).

(6) تفسير أبي حاتم، 2737/8.

" قيل السمود: الغناء بلغة حِمْير، ومنه قول بعضهم لجاريته: أسمدي لنا، أي: غني لنا، أي: وأنتم سادرون في غنائكم ولهوكم، دون أن تكترثوا بزواجر القرآن الكريم" (1) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٨.

المعنى: " لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير وجه مشروع، وأكل المال بالباطل ينتظم وجهين :

أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب ، وما جرى مجراه.

والآخر: أخذه من جهة محظورة كالقمار وأجر الغناء ، وسائر الوجوه التي حرّمها الشارع "(2) .

ولا شك أن أجرة المغني حرام وكسبه حرام، قال القرطبي:" وأخذ الأجرة عليه (الغناء) لا تجوز". وقد نقل أبو عمر بن عبدالبر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك (3) .

فهي مهنة محرمة و وسيلة من وسائل الصد عن سبيل الله، قال ابن مسعود رضي الله عنه:

" الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع " (4) .

ولذلك غلظ الأئمة والعلماء على المغنيين لأنهم يفسدون في الأرض ويصدون الناس عن القرآن: سئل مالك بن أنس عن الغناء فقال " إنما يفعله عندنا الفساق " (5).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُهُ " الغناء" صِنَاعَةً:" لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ صَنَعَهُ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى السَّفَهِ، وَسَقَاطَةِ الْمُرُوءَةِ "(6) .

وقال مكحولُ : " مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً ضَرَّابَةً لِيُمْسِكَهَا لِغِنَائِهَا وَضَرْبها مُقِيماً عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ" (7) .

---

(1) الوسيط للطنطاوي، (89/14).

(2) تفسير آيات الأحكام، (96/1).

(3) انظر: القرطبي، (55/14).

(4) معرفة السنن والآثار، (320/14).

(5) تفسير القرطبي، (55/14).

(6) الآداب للبيهقي، (255/1).

(7) تفسير القرآن العظيم المنسوب لأبي زكريا، (260/6).

وأخيراً أقول: المسلم الحق يحب أن يتغنى بكلام الرحمن ويجتنب كلام الشيطان، يُحَسن صوته بالقرآن ويقرأه بتدبر وخشوع وحسن صوت وبأحكامه المعروفة **لقول النبي ﷺ:(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّى بالقرآن)** [1].

وكان النبي يحب أن يسمع الصوت الحسن في القرآن فلما سمع قراءة أبي موسى الأشعري أعجبه ذلك وسره وقال له: **(لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)** [2] .

وطلب من ابن مسعود صاحب الصوت الغض الطري أن يقرأ عليه **(فقال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: « فإني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١ ﴾ [النساء: 41]، قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان)** [3] .

فالقلب السليم يستمتع بالقرآن ويكره الغناء والإنسان إذا كان قلبه سليماً عامراً بالتوحيد وبالذكر، وكان وثيق الصلة بالقرآن، فبلا شك إذا سمع الغناء والموسيقى حتى دون أن يعرف الحكم الشرعي فيها فإنه يشعر أن فيها سماً ينفذ إلى قلبه، ومثل هذا الشعور لن يتأتى إلا إذا كان قلب الإنسان عامراً بالقرآن الكريم، فإنه يحس أن هذا قرآن الرحمن، والأغاني والموسيقى كلام الشيطان، فقلبه يتسمم منها[4] .

ومن فضل الله على نبيه أنه صانه عن سماع الغناء والمعازف وفعل الحرام حتى قبل نبوته .

وقد سُئل عليه الصلاة والسلام: (هل صدر عنك مما كان يصنع قومك من شيء؟ قال: مرتين فقط) وذلك أنه كان في البادية وسمع أن في مكة عرساً في الليل فنزل ليحضر، فعندما نزل ليحضر الغناء ما كاد يدخل دار العرس حتى غلبه النوم؛ **يقول عليه الصلاة والسلام: " ما صحوت إلا وحر الشمس في ظهري"** ، ثم أعاد ذلك مرة ثانية، فعاد الله لحفظه وصيانته قبل النبوة، فضربه النوم فلم يصح إلا والشمس على ظهره ولم ير شيئاً [5] .

---

(1) أبو داوود، كتاب الفضائل ، باب استحباب الترتيل في القراءة، (74/2) ، ح1471، وقال الألباني صحيح.
(2) صحيح مسلم،كتاب الفضائل ، باب استحباب تحسين الصوت، (546/1)،ح 739.
(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد، (45/6)، ح4583.
(4) أنظر: تعليق المقدم على تفسير الجلالين، (409/4).
(5) تفسير المنتصر للكتاني، (43/6)، وانظر: صحيح بن حبان (169/14)، ح6272.

المطلب الثالث

السحر

السحر لغة: السحر اسم لما دق من الحيلة [1]

السحر اصطلاحاً: " وهو عبارة عن رقى وعقد، وعزائم وأدوية، تؤثر في القلوب والأبدان" [2] "وأصله صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه " [3] .

كيفية حصول السحر:

" يستعمل الدجالون والمشعوذون تلك الرقى والعزائم، ويستعينون بالشياطين للإضرار بالناس، ولا يمكن للساحر أن يتعاطى السحر، وأن يؤثر في الناس ويضربهم إلا إذا تعامل مع الشياطين، وأشرك بالله عز وجل ، فإذا أشرك بالله وكفر به، وأرضى الشياطين بمعصية الله، فإن الشياطين تتعاون معه للإضرار ببني آدم، مقابل كفره بالله عز وجل" [4] .

والسحر عُرف في الأرض منذ زمن بعيد، فما من نبي أرسله الله إلى قومه إلا اتهموه بأنه ساحر قال تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ﴾ **الذاريات: ٥٢**، وكان آخرهم محمداً ﷺ .

والسحر ينتشر ويتفاوت انتشاره من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، بحسب تفاوت الأسباب، وفي أيامنا هذه زاد انتشار السحر والشعوذة، وتنوعت الأساليب؛ تبعاً لتقارب الزمان، واندراس كثير من معالم السنن والهدى، وتفشي الجهل وقلة الإيمان واليقين عند بعض الناس.

و صار السحر مهنة عند بعض من لا خلاق لهم في الآخرة ، يضحكون على الناس ، ويأكلون أموالهم بالباطل، فهدف الممتهنين للسحر في الأغلب هو جمع المال، فالمال يعتبر هدفاً سامياً يسعون إلى تحصيله، فمنذ القدم كان المال هدفاً مطلوبًا لكثير من السحرة، فلما طلب فرعون من السحرة أن يعينوه على موسى ردوا عليه قائلين: ﴿ أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ﴾ **الشعراء : ٤١**.

---

(1) الفروق اللغوية 144/1.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي، (750/1).

(3) الموسوعة الكويتية، (259/24).

(4) موسوعة الفقه الاسلامي، (751/1).

قال القرطبي : " ألزموا فرعون أن يجعل لهم مالاً إن غلبوا، فقال لهم فرعون ﴿ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ **الشعراء: ٤٢**، أي لمن أهل المنزلة الرفيعة لدينا، فزادهم على ما طلبوا" [1] .

يقول الباحث: فإذا كان هؤلاء السحرة لم يخافوا ولم يستحوا أن يطلبوا مالاً من فرعون مقابل سحرهم مع بطشه وتجبره وتسلطه، فهل سيتورع أمثالهم وإخوانهم من السحرة اليوم عن مص أموال الناس الضعفاء الذين لا يملكون قوة ولا سلطة.

ومن الملاحظ أن السحرة اليوم غيروا أسلوبهم فبعد أن كان الساحر في الماضي نتن الرائحة ينزوي بعيدًا عن الناس في الفيافي والصحاري والجبال، نجده اليوم له زي جميل ومكتب يستقبل فيه الناس وهاتف نقال ومواعيد، يدخل المساجد ويظهر بزي الصلاح ليلبس على الناس فيغتروا به ويجعلونه ولياً من أولياء الله الأتقياء الأنقياء أصحاب الكرامات .

" **وهناك علامات يعرف بها الساحر ويتميز، ذكرها أهل العلم في كتبهم، وهي:**

(1) يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.

(2) يأخذ أثراً من آثار المريض (ثوب، قلنسوة، منديل).

(3) أحياناً يطلب حيواناً بصفات معينة ليذبح ولا يذكر اسم الله عليه.

(4) كتابة الطلاسم أو تلاوة العزائم غير المفهومة.

(5) إعطاء المريض حجاباً يحتوي على مربعات بداخلها حروف أو أرقام.

(6) يأمر المريض بأن يعتزل الناس فتره معينه في غرفة لا تدخلها شمس ويسميها العامة الحاجبة.

(7) أحياناً يطلب من المريض أن لا يمس الماء لمدة معينه.

(8) يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض.

(9) يعطي المريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها.

(10) أحياناً يخبر المريض باسمه واسم أمه وبلده ومشكلته.

(11) يطلب طلبات منكره كأن يقول لا تمس المصحف، أو لا تقرأ القرآن، أو لا تصلِ، أو استمع إلى الموسيقى "[2] .

---

(1) تفسير القرطبي، (258/7).

(2) كتاب الصارم البتار على السحرة الأشرار، الشيخ وحيد عبد السلام بالي، وهو من مشايخ مصر الذين عرفوا باختصاصهم في مجال الرقية والعلاج من السحر ص55.

فمن وجدت فيه هذه العلامات أو بعضها كان ساحراً مشعوذاً وليحذر المسلم أشد الحذر من الذهاب إلى مثل هؤلاء، ففي ذلك خسارة لماله وخسارة لدينه قبل ذلك، **فعن عبد الله بن مسعود قال: من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد – ﷺ** "[1] .

يقول الباحث: هناك أمران شجعا الممتهنين للسحر على الانتشار في بلاد المسلمين .

أولاً: أن بعض الناس وخاصة النساء يتهاونون في الذهاب إلى السحرة، ويتوافدون عليهم، ويبذلون الأموال رخيصة بين أيديهم في سبيل تحصيل بعض الأمور والمطالب وهي:

1- طلب التفريق بين الأزواج، وبين الأسرة الواحدة وطلب عدم التوفيق لشخص معين في وظيفة أو زواج أو ما شابه، وهذا سببه الحسد والحقد الذي حرمه الله عز وجل.

2- طلب شفاء الأمراض: حيث يعتقدون أن الساحر يملك وصفات سحرية في علاج الأمراض المستعصية، بإمكانه علاجها كأمراض الصرع والسحر والجنون وأمراض الأطفال أو البكاء والصراخ الدائم أثناء النوم.

3- بعضهم يترددون على السحرة بسبب الحب والزواج فهناك من يذهب إلى السحرة لمساعدته على إيقاع امرأة في غرامه ونجد كذلك – وهذا كثير – من النساء من يلجأن إلى السحرة لإيقاع من يشأن في غرامهن ومنهن من تذهب إلى الساحر لجعل الزوج كخاتم في أصبعها ولا يرى امرأة غيرها.

ثانياً: عدم وجود المتابعة والملاحقة من ولاة الأمر، مع العلم أن خير الجهاد وأفضله القيام على أعداء الدين والضرب على أيدي المفسدين، ومن أعظمهم ضرراً، وأكثرهم خطراً، وأشدهم بطراً، المشعوذون والسحرة، فلعمر الله كم أفسدوا من البيوت وكم خربوا من الأسر وكم قطعوا من حبال المودة بين الأزواج وبين الإخوان والأحباب والخلان وصدق الله إذ قال ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ** ﴾ **البقرة: ١٠٢** .

(1) السنن الكبرى البيهقي، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر،(36/8) ح 16939، وصححه الألباني في الصحيحة ح321.

فيجب التحري عنهم والبحث عنهم وملاحقتهم كالعملاء والجواسيس ، وتجار المخدرات ، وأن تكون العقوبة رادعة، لمن يثبت عليه ذلك وهي عقوبة الشرع الحكيم، وهي أن يقتل ضربة بالسيف وهذا مذهب جمهور العلماء " أبو حنيفة ومالك وأحمد " **لقوله ﷺ : قال : «حدّ الساحر ضربه بالسيف»** [1] ، ولأنه لا يمكن من السحر حتى يكفر فيقتل ردة وذهب الشافعيّ إلى أن السحر معصية إن قتل بها قتل، وإن أضرّ بها أدّب على قدر الضرر، والحق الأول لما تدل عليه الآية : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[2] **البقرة: ١٠٢.**

---

(1) سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في قتل الساحر، (4/ 49)،ح1460.

(2) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس، (31/1).

المطلب الرابع

صناعة التماثيل

التمثـال لغـة : " الصـورة المصـنوعة مشـبهة بمخلـوق مـن مخلوقـات الله تعـالى، مثلـت الشـيء بالشيء إذا شبهته به" [1].

التمثال اصطلاحا : لا يخرج عن المعنى اللغوي .

وأول من صنع التماثيل وصورها وعبدها من دون الله هم قوم نوح عليه السلام، فهم أول من ظهر فيهم الشرك، وقد أخبر الله عز وجل عن معاناة نوح عليه السلام في دعوتهم دون فائدة، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ۝٧ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ **نوح: ٥ – ٩** ، وقد قالوا كلمتهم في النهاية مستكبرين معاندين ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ **نوح: ٢٣**، عن ابن عباس قال: "هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح؛ فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم تذكروهم بها؛ ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت من دون الله" [2].

وقال محمد بن كعب أيضاً ومحمد بن قيس:" كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم تبع يقتدون بهم، فلما ماتوا زين لهم إبليس أن يصوروا صورهم ليتذكروا بها اجتهادهم، وليتسلوا بالنظر إليها؛ فصورهم، فلما ماتوا هم وجاء آخرون قالوا: ليت شعرنا هذه الصور ما كان آباؤنا يصنعون بها ؟ فجاءهم الشيطان فقال: كان آباؤكم يعبدونها فترحمهم وتسقيهم المطر، فعبدوها فابتدئ عبادة الأوثان من ذلك الوقت "[3].

ومنذ ذلك الوقت ظل الشرك وصناعة التماثيل وعبادتها باقية في الأرض حتى وصلت إلى العرب، وانتقلت أسماء هذه الأصنام إليهم أيضا.

---

(1) البحر المحيط، (440/7).

(2) تفسير اللباب في علوم الكتاب ، (396/19)، القرطبي، (308/18)، الدر المنثور، (704/14).

(3) تفسير القرطبي، (308/18).

عن ابن عباس قال: " صارت الأصنام والأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل وأما سواع فكانت لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف عند سبأ وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع وكانوا أسماء رجال صالحين من قوم نوح "(1) .

ويذكر أن آزر " أبا إبراهيم عليه السلام " كان يصنع التماثيل لقومه (2)، وكما هو معلوم فإن إبراهيم عليه السلام أنكر إنكاراً شديداً على أبيه وعلى قومه عبادتهم هذه الأوثان من دون الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ **الأنعام: ٧٤** ، ولما سنحت له الفرصة حطمها وجعلها جذاذاً.

وكان السامري ماهرا في هذه الصنعة أيضاً، قال الزحيلي معلقاً على قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ۝٩٥ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ **طه: ٩٥ – ٩٦** ، " فهو الذي صنع العجل لبني اسرائيل أثناء ذهاب موسى عليه السلام لميقات ربه عز وجل، وقد قال له موسى بعد أن رجع ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ۝٩٥ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ﴾ أي فطنت لما لم يفطنوا، فإن الإبصار يكون بالعين المبصرة، والبصر الذي هو مصدر يبصر يكون بالقلب والعقل والفكر، فقد كان السامري فطناً يعلم صناعة التماثيل، وكان له في ذلك مهارة فائقة كالمتخصصين في هذه الصناعة، وقد قيل إنه صنع من قبل تمثالين من شمع أحدهما لثور، والآخر لثورة، ولعله صنعهما أمام موسى ليعلم موسى مقدار ما بصر به من صناعة التماثيل" (3).

وكان النصارى يصنعون التماثيل لرجالهم لصالحين ويضعونها في كنسهم، **فعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"** (4).

---

(1) الدر المنثور، (704/14).

(2) تفسير أحمد حطيبة، (6/7).

(3) زهرة التفاسير، (4778/9)، وانظر: التحرير والتنوير، (224/1).

(4) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار ، باب الهجرة إلى الحبشة، (50/5) ،ح3873.

وصناعة التماثيل لذوات الأرواح صنعة باطلة ومهنة محرمة سواء كانت للعبادة أم لغير العبادة وإن كانت الأولى أخطر بكثير، فإن قصد الصانع لها عبادتها فهذا هو الخسران المبين، فهو الشرك الذي لا يفلح صاحبه أبداً والعياذ بالله، وأما إن لم يقصد ذلك فهو محرم أيضاً ومنهي عنه ولا يجوز شراؤها كتحفة فنية، ولا لغيرها من الأسباب، وبالتالي كسبه للمال من وراء هذه المهنة وهذه الصنعة محرم أيضاً وممنوع [1] .

وقد كانت الجن تصنع التماثيل لسليمان عليه السلام، قال تعالى﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ** ﴾ **سبأ: ١٣** ، وقد أحدثت هذه الآية اشكالاً عند بعض المفسرين فحكي بعضهم إباحتها إلا ما صنع ليعبد من دون الله [2]، ولكن هذا قول مجانب للصواب ومردود بالأحاديث الصحيحة الثابتة في النهي، وبأقوال أهل العلم.

" فقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم صناعة وبيع التماثيل لذوات الأرواح، سواء على صورة إنسان أو حيوان، وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على ذلك " [3].

قال ابن عطية: " «والتماثيل» التي كانت تصنعها الجن لسليمان عليه السلام" قيل كانت من زجاج ونحاس، تماثيل أشياء ليست بحيوان، وقال الضّحاك كانت تماثيل حيوان، وكان هذا من الجائز في ذلك الشرع، قال القاضي أبو محمد: ونسخ بشرع محمد ﷺ.

وحكى مكي في الهداية أن فرقة كانت تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية، وذلك خطأ، وما أحفظ أحداً من أئمة العلم من يجوزه "[4].

ومن أدلة التحريم:

1- قول الله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ **المائدة: ٩٠** ، فأمر باجتناب الأنصاب التي هي الأصنام، ومن صنعها.

([1]) أنظر : مواهب الجليل، (552/1)، حاشية قليوبي، (298/3)، الإنصاف، (474/1).

(2) روح المعاني، (294/11).

(3) فتح الباري، (388/10)، إكمال المعلم، (635/6)، رد المحتار، (647/1)، مواهب الجليل، (552/1)، حاشية قليوبي، (298/3)، الإنصاف، (474/1).

(4) المحرر الوجيز، (409/4).

2- أحاديث النهي عن التصوير والوعيد فيه، كالحديث القدسي:(**قال الله عز وجل: " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة)** [1]، **وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون)**[2]، وقوله: **(من صور صورة في الدنيا كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ)** [3] ، فهذه الأحاديث تدخل فيها صناعة التماثيل دخولًا أوليًا.

3- **وعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته"**[4].

تنبيه: التماثيل الناقصة

اتفق كلام أهل العلم على أن الرأس إذا أزيل جاز الاقتناء، واختلفوا فيما إذا بقي الرأس مع جزء من البدن ولا تقوم الحياة بمثله على قولين [5] .

ويدل على ذلك:

- ما جاء **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام (ستارة) ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج"، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن -أو حسين- كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج)** [6].

قال البغوي: " فيه دليل على أن موضع التصوير إذا نقض حتى ينقطع أوصاله، جاز استعماله" [7].

تنبيه آخر : تماثيل غير ذوات الأرواح (كالأشجار والمناظر الطبيعية):

اتفق العلماء على جواز تصوير غير ذوات الأرواح، **ومما يدل على ذلك :**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب نقض الصور، (167/7)، ح7559.
(2) صحيح البخاري،كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (167/7)، ح5950.
(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (167/7)، ح5963.
(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر، (666/2)، ح969.
(5) المبسوط، (210/1)، منح الجليل، (529/3)، تحفة المحتاج، (433/7)، كشاف القناع، (280/1).
(6) أبو داود ، كتاب اللباس، باب الصور، (74/4)، ح4158، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح65.
(7) شرح السنة، (134/12).

- **ما جاء عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا)** فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح مسلم [1] .

قال النووي رحمه الله : " وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي عياض : لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: "**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي**"، واحتج الجمهور **بقوله** ﷺ: " **ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**"، أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: "**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي**"، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: "**إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له**" [2].

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (2/775)، ح2110.

(2) شرح صحيح مسلم، (91/14).

المطلب الخامس

صناعة الخمور

الخمر لغة : التغطية والستر ، فالخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية [1].

الخمر اصطلاحا : كل شراب أسكر كثيرة فقليلة حرام وهو خمر [2] .

انتهى المقصود منه، وهي مهنة قديمة وقد كانت العرب تصنع الخمر من العنب والنخيل، قال تعالى:

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾

النحل: ٦٧، "ذهب جمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة: الخمر ؛ لأن العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم، ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرى فيهم المزاء والسكر "[3] .

وهذه الآية نزلت بمكة فكانت كالإقرار، فأخذ المسلمون يصنعونها ويشربونها، ثم إن عمرا ومعاذا ونفراً من الصحابة قالوا: أفتنا يا رسول الله صلى الله عليه سلم في الخمر فإنها مذهبة للعقل مُسلبةً للمال، فنزلت: **﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾** [4] **البقرة: ٢١٩**، ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن أبي وقاص في نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، فأنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه، فشكا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾** إلى قوله: **﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١**، فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا يا رب [5] .

وكان الخمر شراباً معروفاً قبل العرب، وقد قص القرآن علينا في قصة يوسف أنه لما دخل السجن **﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْـَٔاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ يوسف: ٣٦.**

---

(1) معجم مقاييس اللغة (786/4).

(2) المهذب للشيرازي (282/2) .

(3) أضواء البيان، (403/2).

(4) أنظر : تفسير النسفي ،(117/1) ، وتفسير غرائب القرءان للنيسابوري (601/1).

(5) انظر: تفسير البيضاوي ، (137/1).

ومعنى ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾: أي أستخرج الخمر لأنه إذا عصر العنب فإنه يستخرج منه الخمر ويقال الخمر العنب بعينه، فهو قد رأى نفسه يصنع الخمر ويعدها [1] .

فأول لهما يوسف الرؤيا فقال ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾ يوسف: ٤١.

﴿ أَمَّآ أَحَدُكُمَا ﴾ هو الساقي وإنما أبهمه لكونه مفهوماً أو لكراهة التصريح للخباز بأنه الذى سيصلب، ﴿فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾ أي: مالكه وهى عهدته التى كان قائماً بها في خدمة الملك فكأنه قال أما أنت أيها الساقي فستعود إلى ما كنت عليه ويدعو بك الملك ويطلقك من الحبس [2] .

الشاهد من هذه القصة أن الخمر قبل العرب معروفة ومشهورة وأن هذا الرجل كان عمله إعداد الخمر وسقايته للملك فهي مهنته.

واليوم صارت مصانع مخصصة لصناعة الخمور تضم أعداداً كبيرةً من العمال، حتى في بلادنا العربية.

وكشف تقرير رويترز أيضاً أن المغرب أكبر مصدّر للخمور في العالم العربي، حيث يخصص أكثر من 37 ألف فدان لزراعة العنب أو الكروم لإنتاج النبيذ، في بلد يوفر فيه الطقس المعتدل والمناطق المرتفعة ظروفا مثالية لنمو الأنواع الجيدة من العنب.

وتضخ صناعة الخمور موارد مالية هامة في خزينة المغرب، فحسب أرقام وزارة المالية المغربية يدر هذا النشاط على الدولة عائدات ضريبيَّة، تقدر بـ130 مليون يورو وتشغل حوالي 20 ألف عامل[3].

فلا أدري كيف يستهين مسلم في إعداد الخمر وصناعتها وأن تكون هذه المهنة مصدر رزقه، وقد لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك واللعنة طرد من رحمة الله، **فعن ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: « يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا »** [4] .

---

(1) التبيان في تفسير غريب القرءان ، (144/1).

(2) تفسير فتح القدير للشوكاني ، (28/3).

(3) أنظر موقع الحرة للأخبار، مقالة بعنوان: المغرب الأول عربياً في إنتاج الخمور، http://www.alhurra.com

(4) ابن حبان، كتاب الكبائر، باب لعن الله من أعان في الخمر، (178/12)، ح5356، [تعليق الألباني] ، صحيح – «الصحيحة»، (839).

ولا أدري كيف يجرؤ مسلم على شربها **وقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)** [1] .

والصانع أعظم إثماً من الشارب، فهو بمثابة الداعي إليه، **قال النبي ﷺ: (ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)** [2] .

---

(1) صحيح ابن حبان، كتاب الأشربة ، باب نفي قبول صلاة شارب الخمر (178/12)،ح5357، وصححه الألباني في المشكاة ، ح3644.

(2) صحيح مسلم، كتاب العلم ، باب من دعا الى ضلالة، (2060/4)، ح2674

المطلب السادس

التسول

مهنة انتشرت في كثير من بلاد المسلمين، في الأسواق والطرقات وبخاصة في المساجد فلا يكاد الإمام يقبل على المصلين بوجهه عقب السلام حتى يقوم متسول أو أكثر أمام الصفوف، فيعرض حالته، وربما تباكى ليستميل القلوب ويستحوذ عليها، وهو يسأل المسلمين العون والمساعدة، وربما تظاهر بأنه مبتلى بعاهة هو منها بريء، ليغرر بالمسلمين ويأخذ أموالهم بغير حق، وهذا أيضاً يؤدي إلى التشويش على الذاكرين والمصلين الذين يأتون بالأذكار والسنة عقب الصلاة، فيقطع عليهم المتسول ذكرهم، ويشوش عليهم صلاتهم.

وقد انتشر المتسولون والمتسولات في قطاعنا الحبيب بشكل ملفت، فهي بحق مهنة للارتزاق عند هؤلاء ، وبتنا نسمع عن بعض القصص التي تحكي كذب ودجل هؤلاء الذين يتظاهر بعضهم بالعمى وبعضهم بالمرض وبعضهم بسوء الحال وسمعنا قصصاً تحكي عن غنى وثراء هؤلاء المتسولين، الممتهنين لهذا العمل.

ولا يغيب عن ذهني موقفاً عجيباً حدث أمامي وهو أن اثنتين من المتسولات كانتا على باب مسجدنا عشاءاً تطلبان مساعدة ومعونة ولما انتهتا وانفض الناس من المسجد ولم يبق أحد جاءت سيارة أحدث موديل ووقفت بالقرب من المسجد فقامت هاتان المرأتان وركبتا في السيارة وكأن الرجل صاحب السيارة يتاجر بهؤلاء النساء ويشغلهن في ذلك.

ولا أنسى أيضاً أنه جاء متسول إلى بيتنا ذات مرة وأظهر أنه مريض جداً وبحالة مادية صعبة وكان يظهر لنا أن كل بدنه يرتجف من المرض وأنه لا يستطيع المشي إلا بصعوبة بالغة فأخذ ما فيه النصيب ومضى وبعد أيام قليلة رأيته في السوق يمشي كالحصان والله المستعان.

والقصص كثيرة في هذا الباب، مع تأكيدي على وجود بعض حالات اضطر أصحابها لسلوك هذا الأمر فهم صادقون في شكواهم لا يكذبون، وذلك بسبب ظروف الحصار والإغلاق وقلة الأعمال وغير ذلك.

والأصل في المسلم الفقير التعفف وعدم الطلب من الناس إلا في أضيق الحالات وإذا سأل فلا يلح في السؤال ولا يستمرئ هذا الفعل ويمتهنه ويظل ملازماً له لأنه محرم.

قـال الله تعـالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٣.

قال السعدي رحمه الله : " ذكر سبحانه مصرف النفقات لمن هم أولى الناس بها فوصفهم بست صفات أحدها الفقر، والثاني قوله: ﴿ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ﴾ أي: قصروها على طاعة الله من جهاد وغيره، فهم مستعدون لذلك محبوسون له، الثالث عجزهم عن الأسفار لطلب الرزق فقال: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: سفراً للتكسب، الرابع قوله: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ وهذا بيان لصدق صبرهم وحسن تعففهم، و الخامس أنه قال: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ أي: بالعلامة التي ذكرها الله في وصفهم، وهذا لا ينافي قوله: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ فإن الجاهل بحالهم ليس له فطنة يتفرس بها ما هم عليه، وأما الفطن المتفرّس فمجرد ما يراهم يعرفهم بعلامتهم، السادس قوله: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ أي: لا يسألونهم سؤال إلحاف، أي: إلحاح بل إن صدر منهم سؤال إذا احتاجوا لذلك لم يلحوا على من سألوا، فهؤلاء أولى الناس وأحقهم بالصدقات " (1) .

فانظر رعاك الله كيف أثنى الله عز وجل على هؤلاء الفقراء المتعففين الذين يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء لتعففهم والذين لا يسألون الناس إلحافا.

وقال صاحب الكشاف الإلحاف:" هو الإلحاح بأن لا يفارق- السائل المسئول- إلا بشيء يعطاه. من قولهم: لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده" (2) .

ولا يخفي ما في هذا من احراج للمسئول الذي قد يعطي حياء وخجلا بغير طيب منه **وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**(3) .

---

(1) تفسير السعدي، (116/1).

(2) تفسير الكشاف، (328/1).

(3) شعب الإيمان للبيهقي، كتاب الجهاد ،باب الترغيب في النكاح ، (346/7) ،ح5105، وصححه الألباني .

قال الشنقيطي معلقاً على الآية السابقة: " فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس، وتدل بمفهومها على ذم سؤال الناس، والأحاديث الواردة في ذم السؤال مطلقاً كثيرة جداً "[1] .

قلت ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)** [2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر " [3] .

و" تكثراً " هو مفعول له أي ليكثر ماله لا للاحتياج.

وعن قبيصة الهلالي أن رسول الله قال: **(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة** [4] **اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً** [5] **يأكلها صاحبها سحتاً)** [6] .

قال أبو حامد الغزالي: " السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بدٌ فهو حرام، وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة.

---

(1) أضواء البيان، (308/4).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً، (123/2)، ح1474.

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب كراهة مسألة الناس، (720/2)، ح1041.

(4) أي: مصيبة مهلكة للمال .

(5) أي حراما .

(6) صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (722/2)ح، 1044.

الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزه، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤول.

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياءً من السائل أو رياءً فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة " (1) .

(1) إحياء علوم الدين، (205/4).

المبحث الثالث
الكسب بالوسائل غير المشروعة

وفيه تسعة مطالب:

- **المطلب الأول:** السرقة.
- **المطلب الثاني:** الغصب.
- **المطلب الثالث:** الرشوة.
- **المطلب الرابع:** الربا.
- **المطلب الخامس:** الميسر.
- **المطلب السادس:** أكل أموال اليتامى.
- **المطلب السابع:** حرمان الورثة من الميراث.
- **المطلب الثامن:** الغش.
- **المطلب التاسع:** المتاجرة بالدين.

المطلب الأول

السرقة

السرقة لغة : " وهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ، ومنه استراق السمع وهو أن يستمع مستخفيا " . [1]

السرقة اصطلاحا : "أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشّرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص" [2] ، وَالسَّارِقُ من يأخذ المال خفية من حرز مثله [3] .

وهي خيانة للمسلمين فلما سرق طعمة بن أبيرق درعاً من جار له، اسمه قتادة بن النعمان، في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه، وخبأها عند زيد بن السمين، رجل من اليهود، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها، وما له بها علم، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها، فقال: دفعها إلى طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي، فهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يفعل وأن يعاقب اليهودي، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ **النساء: ١٠٧** [4]، فوصفت الآية طعمة بكونه خواناً أثيماً.

وهو من أنواع أكل مال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ **النساء: ٢٩**، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقًا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ **البقرة: ١٨٨** ، "والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة، فيدخل فيه: السرقة، والخيانة، والغصب، والقمار، وعقود الربا، وأثمان البياعات الفاسدة" [5] .

---

(1) فتح القدير 59/5.

(2) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (1/ 408).

(3) التفسير المنير، (180/6) .

(4) أنظر الدر المنثور في التفسير المأثور 672/2.

(5) البحر المحيط، (609/3).

وقد جعلت الشريعة عقوبة رادعة للسرقة حتى لا تسول لهم انفسهم بذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ **المائدة: ٣٨.**

ولنا مع هذه الآية وقفة:

أولاً: قدم السارق على السارقة في حين قدمت الزانية على الزاني ؟

فالجواب: "أن السرقة في الرجال أكثر، والزنى في النساء أكثر، فقدم الأكثر وقوعاً في قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ **النور: ٢**، لأن هذه الجريمة لا تتم إلا بالرجل والمرأة معاً، والمرأة هى صاحبة الموقف هنا، وبيدها الأمر فيه، لأن الرجل طالب وهى مطلوبة، فإذا لم تعطه نفسها، ولم تمكنه منها فاته مطلوبه ولم تقع الجريمة "(1) .

ثانياً: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾:" والمقصود اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود وهي شاذة ولكن يؤخذ بها في التفسير حيث أخرج ابن جرير ، وَابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ فاقطعوا أيمانهما "(2).

ثالثاً: "لا تقطع كل اليد وإنما تقطع من الرسغ ، واليد تطلق على العضو المخصوص إلى المنكب، وعلى هذا العضو إلى مفصل الكف، كما في قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٖۖ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمٗا فَٰسِقِينَ ﴾ **النمل: ١٢**، والمراد ما كان إلى مفصل الكفّ ، ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول، ولا بين فقهاء الأمصار في أنّ قطع يد السارق يكون إلى مفصل الكفّ لا إلى المرفق ولا إلى المنكب " (3) .

رابعاً: ليس كل سرقة يكون فيها القطع، فللعقوبة شروط مقررة إذا لم تتحقق لم تقطع ويكتفي بالتعزير كالحبس والجلد والضرب وهذه الشروط هي:

1- أن يكوون المسروق مالاً مقوّماً شرعاً، فسرقة الخمر والخنزير لا قطع فيها.

---

(1) التفسير الحديث.

(2) الدر المنثور، (296/5).

(3) تفسير آيات الأحكام، (374/1).

2- ألا يكون مضطراً بالجوع والمضطر للسرقة إنما سرق ليأكل ولم يقطع عمر في عام المجاعة لأن من سرق إنما سرق ضرورة، ولكن من سرق بطراً وشهوة ومن غير ضرورة فهو الذي يقطع .

3- ألا يكون السارق أباً أو عبداً سرق مال والده أو ولده أو سيده.

4- أن يكون سرق من حرز.

5- وأن يكون نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساويهما عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وقال عثمان البتي: يقطع في درهم فما فوق، وفي السرقة أحكام مبسوطة في كتب الفقه [1] .

خامساً: ليس التغليظ في عقوبة السرقة قسوة من الإسلام ووحشية، واستخفافاً بالإنسان، واسترخاصاً لوجوده كما يقول ذلك- زورا وبهتانا- من يكيدون للإسلام، وإنما ذلك العقاب هو الجزاء العادل إزاء هذا الجرم الشنيع، الذي يعدّه الإسلام من أشنع الجرائم، إذ هو اعتداء على حرمة الإنسان، في أعزّ ما يحرص عليه، وهو المال. وإذا كانت المدنيّة الحديثة قد استخفّت بهذه الجريمة، حتى استباحت سرقة الأمم والشعوب، فإن الإسلام الذي يحترم الإنسان- من حيث هو إنسان، ويرعى حرمته في دمه، وماله وعرضة فإن الإسلام لا يستخفّ بهذه الجريمة، بل يضعها موضعها بين الجرائم الغليظة، ولا تأخذه رحمة فيمن لا يرحم الناس، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] البقرة: ٢٥١.

وذكر النهي عن السرقة في مبايعة النساء للنبي، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **الممتحنة:** ١٢، قال الرازي: "ولا يسرقن يتضمن النهي عن الخيانة في الأموال والنقصان من العبادة، فإن يقال: أَسْرَقُ مِنَ السَّارِقِ من سرق من صلاته " [3]

(1) انظر: البحر المحيط، (38/2).

(2) أنظر: التفسير الحديث (65/12).

(3) انظر: بحر العلوم، السمرقندي، (3/ 440)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (19/ 522).

وذكرت السرقة في قصة يوسف عليه السلام لما رمى عليهم أنهم سرقوا صواع الملك: ﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴾ يوسف: ٧٣.

فلما رأى الأخوة صواع الملك يخرج من رحل بنيامين قالوا: ﴿ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾ يوسف: ٧٧ ، فجعلوا السرقة من الفساد في الأرض، وهذا يدل على قبح جريمة السرقة، ومدى أثرها على الفرد والمجتمع.

قال البغوي: "واختلف في السرقة التي وصفوا بها يوسف عليه السلام، فقال سعيد بن جبير وقتادة: كان لجده أبي أمه صنم يعبده فأخذه سراً وكسره وألقاه في الطريق لئلا يعبد، وقال مجاهد: إن يوسف جاءه سائل يوماً فأخذ بيضة من البيت فناولها السائل، وقال سفيان بن عيينة: أخذ دجاجة من الطير التي كانت في بيت يعقوب فأعطاها سائلاً، وقال وهب: كان يخبئ الطعام من المائدة للفقراء "(1) .

﴿ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ﴾ أي:" منزلة، حيث سرقتم أخاكم من أبيكم، ثم طفقتم تفترون على البريء، ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾ أي: من أمر يوسف" (2) .

قلت وفي هذا دليل على حلم يوسف وتأنيه عند الغضب، وهكذا ينبغي أن يكون أهل الإيمان وأهل العقل الراجح، عليهم أن يكونوا حلماء، عليهم أن يكونوا من الصابرين ضابطي النفس غير المتهورين؛ فيوسف عليه السلام نبي عاقل كريم ليس سريع الغضب ولا سريع الانفعال؛ بل هو هادئ يستمع ويصبر على ما يلاقي من الأذى، وعلى ما يسمع من الكلمات الشديدة اللاذعة.

وهكذا ينبغي أن يتحلى المسئول عن العمل يتحلى بالحلم، بل يصبر ويتريث، وينظر بعد ذلك هل الأمر هذا يستحق المعاقبة على فعله أو لا يستحق.

---

(1) تفسير البغوي، (506/2).

(2) محاسن التأويل، (205/6).

المطلب الثاني

الغصب

الغصب لغة : " مصدر غصب يغصِبُ – بكسر الصاد – أخذ الشيء ظلمًا " [(1)] .

الغصب اصطلاحا : " وَهُوَ الاسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْراً بِغَيْرِ حَقٍّ كفاية الطالب " [(2)] .

وهو وسيلة من وسائل الكسب الحرام الذي نهت عنه الشريعة ، و يختلف عن السرقة حيث أن السرقة تكون على وجه الخفاء أما هذا فيكون على وجه علانية دون خوف أو وجل، بسبب وجود سلطة وقوة مع هذا المعتدي كسُلطة حكم وملك أو قوة عصابة من عصابات الإفساد و قطاع الطريق " المحاربين " وقد تحدث القرآن عن كلا الحالتين.

الحالـة الأولـى: الغصب تحت سلطة الملك كما في سورة الكهف في قصة الخضر وموسى عليهما السلام لما ركبا في السفينة فتفاجأ موسى أن الخضر عليهما السلام يخرق السفينة فقال له متعجباً ﴿ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ **الكهـف:** ٧١ ، ثـم لمـا أولَ لـه الخضر لِم فعل ذلك قال له ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ **الكهف:** ٧٩، فكان هذا الملك الفاسد الظالم هو الحامل للخضر على أن يصنع ذلك، هذا الملك يلاحق المساكين على لقمة عيشهم، وما أكثرهم اليوم الحكام الظلمة اللذين يغتصبون حقوق الضعفاء والمساكين فبدلاً من أن يعينوهم يلاحقوهم في الفتات الذي يقتاتون منه هم وأولادهم.

والآية السابقة فيها لطائف وفوائد:

1– المسكين أحسن حالاً من الفقير، فالفقير لا يجد شيئاً والمسكين يجد ولكن لا يكفي حاجياته فالآية ذكرت أنهم مساكين، ومع ذلك لهم سفينة ويعملون بها.

2– في الآيـة إيجاز بالحذف: حيث حذف النعت في قولـه ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾، أي كل سفينة صالحة؛ بدليل أن خرق الخضر للسفينة التي ركب فيها هو وموسى؛ لأن الملك لا يأخذ المعيبة التي فيها الخرق وإنما يأخذ الصحيحة [(3)] .

([1]) المعجم الوسيط ، (65/3) .

(2) المغني لابن قدامة، (238/5).

(3) انظر: أضواء البيان ،(163/3).

3- الآية تشير إلى قاعدة فقهية، فقد فعل الخضر ما فعل من باب دفع أشد الضررين بأخفهما، ومنه يؤخذ فائدة عظيمة وهي إتلاف بعض الشيء لإصلاح باقيه، والأطباء يعملون به، تجده يأخذ من الفخذ قطعة فيصلح بها عيباً في الوجه، أو في الرأس، أو ما شابه ذلك.

وأخذ منه العلماء – رحمهم الله – أن الوقف إذا دَمَر وخرب فلا بأس أن يباع بعضه ويصرف ثمنه في إصلاح باقيه (1) .

وقال الفقيه أبو الليث فيه دليل أن للوصي أن ينقض مال اليتيم إذا رأى فيه صلاحاً وهو أنه لو كانت له دار نفيسة فخاف أن يطمع فيها بعض السلاطين فأراد أن يخرب بعضها ليبقيها لليتيم جاز ذلك (2) .

4- ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴾ كلمة ﴿وَرَآءَهُم ﴾ أي: أمامهم، وقال ثعلب: هو اسم لما توارى عنك سواء كان خلفك أم قدامك، فهو مشترك لفظي (3) .

الحالة الثانية: الغصب بقوة الجماعة أو العصابة كيأجوج ومأجوج الذين كانوا يعتدون على القوم الضعفاء فينهبوا خيراتهم ويأخذوا أموالهم، وقد كان هؤلاء الضعاف شكوا لذي القرنين حالهم وطلبوا منه أن يبني لهم سداً مقابل مال يبذلونه لهم ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ **الكهف: ٩٤ – ٩٥.**

﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي﴾ أي: " ما جعلني متمكناً فيه: من القوة، والحيلة، والمال والعتاد. ﴿ خَيۡرٞ ﴾ مما تعرضونه عليَّ من الخراج، ﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ أي: بقوتكم البدنية، ومعونتكم الجسمانية ﴿ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا﴾ جداراً وحاجزاً حصيناً " (4) .

قلت وشتان بين الملكين، الملك الصالح ذي القرنين، والملك الذي يأخذ كل سفينة غصبا، هذا يعمِّر ويبني دون مقابل ويحارب الفساد والظلم وذلك يمص دماء الناس بالمجان ودون مقابل، هذا

(1) تفسير العثيمين، (121/1).
(2) تفسير السمرقندي، (358/2).
(3) السراج المنير، (138/2).
(4) أوضح التفاسير،(364/1).

رحمة على الناس، وإنما يرحم الله من عباده الله الرحماء، وذلك شر ونقمة لا يتورع ولا يرحم ومن لا يرحم لا يرحم.

وذكر الغصب تعريضاً في آية الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ **المائدة: ٣٣.**

نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي ﷺ في العُرنيّين، وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التّفسير، وأخرج عَقِبه حديث أنس بن مالك في العُرنييّنَ، ونصّ الحديث من مواضع من صحيحه :(**قدم على النّبي ﷺ نَفَر من عُكْلٍ وَعُرَيْنَة فأسلموا ثمّ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا قد استوْخَمْنَا هذه الأرض، فقال لهم: هذه نَعَم لنا فاخْرُجوا فيها فاشرَبوا ألبانها وأبوالها، فخرجوا فيها فَشَرِبُوا من أبوالها وألبانها واستَصَحُّوا، فَمَالوا على الرّاعي فقتلوه واطَّرَدُوا الذّوْد وارتَدّوا، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، بعث جريرَ بن عبد الله في خيل فأدركوهم وقد أشرفوا على بلادهم، فما تَرَجَّل النّهار حتّى جِيء بهم، فأمر بهم، فقُطعت أيديهم وأرجلُهم وَسُمِلَتْ أعْيُنُهم بمسامير أحميت، ثُمّ حبَسهم حتّى ماتوا، وقيل : أمر بهم فأُلْقُوا في الحرّة يستسْقُون فما يُسقَوْن حتّى ماتُوا)** [1] .

"والظاهر – والله أعلم – أن هذه الآية عامة لكل من يفعل هذا العمل الشنيع في دار الإسلام سواء كان مسلما أو غيره، والله تعالى أنزل هذه الآية بهذا التشديد في العقاب لسد ذريعة هذه المفسدة، وهي إزالة الأمن من بين ربوع الدولة، واضطراب الناس فيها "[2] .

---

(1) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، 52/6،ح 4610.

(2) التفسير الواضح، (506/1).

المطلب الثالث

الرشوة

وهي: "ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو يحمله على ما يريد " [1] .

وقد اشتهرت الرشوة بين أمة اليهود حيث قال الله فيهم ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ **المائدة: ٤٢**، وانظر إلى صيغة المبالغة في قوله تعالى سماعون، أكالون فهو يفيد الكثرة والإنتشار.

وأخرج الطبري بسنده الحسن عن قتادة: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ قال: " كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشى"[2] .

وقال تعالى عنهم: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٦٢ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ **المائدة: ٦٢ – ٦٣** ، كانوا يأخذون الرشاوي على الأحكام وتحليل الحرام، وقد روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد [3] .

وعن الحسن: كان الحاكم في بنى إسرائيل إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيأكل الرشوة ويسمع الكذب [4] .

فأمة اليهود أمة فاسدة كانت تعيش بالمحاباة والرشاوي في الأحكام ، ففسدت بينها أمور المعاملات وكذلك استبدلت الطمع بالعفة وكان أحبارهم ورؤساؤهم عصر التنزيل كذابين أكالين للسحت من رشوة وغيرها من الدناءات كما هو حال اسلافهم [5] .

وقد حذر الله هذه الأمة من مشابهة اليهود في التعامل بالرشاوي فقال سبحانه ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقًا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ **البقرة: ١٨٨** ، يقول صاحب أوضح التفاسير : ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾

(1) تفسير القرطبي، (183/6).

(2) الصحيح المسبور في التفسير بالمأثور، (181/2).

(3) انظر: تفسير آيات الأحكام، (376/1).

(4) تفسير الكشاف (132/2).

(5) انظر: تفسير المراغي، (120/6).

"تلقوا لهم بالأموال على سبيل الرشوة، وهذا مشاهد؛ يفعله بعض ضعيفي النفوس عديمي الضمائر: فيرشون أمثالهم – ممن لا خلاق لهم – ليقتطعوا بذلك مال إخوانهم، ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾ بالباطل والظلم فليحذر هذا وليتجنبه من يؤمن بالله ويخشاه، وليخف يوماً إذا طولب فيه بالوفاء: عجز عن الأداء" (1).

فللأسف هناك من هذه الأمة المباركة من استسهلوا هذا الأمر ووقعوا فيه كبعض القضاة وأصحاب المناصب والموظفين، ولا شك أن هذا المال سحت و حرام " **انَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**"(2) .

والرشوة من كبائر الذنوب وصاحبها ملعون واللعنة والطرد من رحمة الله، **فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»** (3) .

وفي رواية **«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»** (4) .

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (5) .

وهي من الإثم والعدوان اللذين نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون عليهما في قوله عز من قائل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ **المائدة: ٢.**

وقد تسمى الرشوة بغير اسمها فتسمى هدية كما صاروا يسمون الخمر بغير اسمها، فتعطى لمن له سلطة كقاض أو وال أو موظف ليحقق مصلحة ما لهذا الراشي لا يستحقها وفي الحقيقة تغير اسمها لا يغير حكمها، وهذا التلاعب بالألفاظ حاولته بلقيس مع سليمان فقالت: ﴿ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾ **النمل: ٣٥** ، ولكنها كانت رشوة للسكوت عن الباطل فلم يقبلها سليمان عليه السلام .

---

(1) أوضح التفاسير ،(34/1).

(2) سنن الترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (512/2)، وقال الألباني صحيح.

(3) مسند أحمد، (164/2)، ح6532.

(4) صحيح بن حبان، كتاب الكبائر، باب ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، (467/11)، قال الألباني صحيح لغيره – «المشكاة» ح(3753 و3754).

(5) رَوَاهُ أَحْمَدُ، (279/5)، ح22762، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ح3755.

ولا يجوز للموظف قبول هدية ليس لها سبب إلا كونه موظفاً لثبوت النهي عن ذلك ، " **هدايا العمال غلول** " [1] ، أما إذا كان للهدية سبب لا يتعلق بكونه موظفاً كقرابة أو مصاهرة قديمة أو حديثة فلا بأس بها حينئذ لبعدها عن معنى الرشوة.

قال النووي: " وفي الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال "[2] .

ولكن إذا اضطر الإنسان أن يدفع مالاً إلى صاحب ولاية فاسد أو ظالم ليأخذ حقاً له لا يستطيع الحصول عليه إلا بذلك أو يكف عن نفسه شراً كان هذا حراماً على الآخذ دون المعطي.

ففي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: "ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه وهذه من الرشوة التي **قال فيها النبي ﷺ : لعن الله الراشي والمرتشي ،(إلى أن قال)، فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه** "[3] .

قال العلماءِ: " من السحتِ أنْ يأكلَ الرجلُ بجاهِهِ، بأنْ يكون للرجل حاجةٌ عند السلطانِ، فيسألَهُ أنْ يَقْضِيَها له، فلا يَقْضِيَها له إلاَّ بِرِشْوَةٍ يأخُذُها" [4].

---

(1) مسند أحمد، (424/5)، ح23601.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال، (219/12).

(3) مجموع الفتاوى، (236/31).

(4) تفسير اللباب في علوم الكتاب ، (342/7).

المطلب الرابع

الربا

الربا لغة : هو الزيادة وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان، وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه [1] .

الربا اصطلاحا : زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من عوض [2] .

أنواعه

1- هو ربا النسيئة أو ربا الجاهلية، ذلك أن الرجل منهم كان يكون له على رجل منهم مال فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول المدين: أخر عني دينك، فيزيد عليه في الدين مقابل التأخير.

2- ويقابل ربا النسيئة ربا البيوع، أو ربا الفضل وهو المنصوص عليه في حديث: (**البُر بالبُر مثلا بمثل يدا بيد، والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزداد فقد أربى**) [3] .

وقد اتفق العلماء على أن بيع هذه الأصناف لابد أن يكون بغير زيادة إذا كانت بمثلها كقمح بقمح، ولابد من قبضها، وإذا اختلف الجنس كقمح بشعير جاز الزيادة، ولابد من القبض في المجلس، والتأخير يسمى ربا النَّساء، وما يماثل هذه الأصناف يكون لها مثل حرمتها كالأرز، والزيت ونحو ذلك، وقد اختلفوا في تعيين ما يماثلها اختلافاً طويلاً قد دون في كتب الفقه" [4]

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم، لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي: فربا النسيئة، وأما الخفي فهو ربا الفضل[5] .

واليوم ارتكس العالم عامة والمسلمون منهم في الربا " ربا الجاهلية بشكل خاص " ، حتى صار الربا بلاءً عاماً لا يكاد يتفلّت منه أحد، ولا سيما في ظل نظام المصارف الذي عمّ كل الأقطار، وهذا مما

(1) تفسير المحرر الوجيز، (379/1).
(2) بدائع الصنائع (87/4).
(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق، (568/5) ح1584.
(4) زهرة التفاسير، (1406/3).
(5) انظر: إعلام الموقعين (93/5).

كشف الله عن غيبه لرسوله صلّى الله عليه وسلّم فقال في حديث رواه الإمام أحمد عن الحسن عن أبي هريرة قال: " **قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، فقيل له: الناس كلّهم؟ قال: من لم يأكله ناله غباره** " [1] ، نسأل الله أن يسلمنا ويعفينا.

ويظن بعض الناس أن الاشتغال بالربا وسيلة سهلة وناجعة لجمع المال و الحصول عليه لكن الله تبارك وتعالى توعد بمحق الربا فقال سبحانه: ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ** ﴾ **البقرة: ٢٧٦.**

"صرح في هذه الآية الكريمة بأنه يمحق الربا أي: يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة "[2] ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ **الروم: ٣٩**، والله صرح بتحريم الربا وحِلِّية البيع، وفرق بينهما بقوله: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ **البقرة: ٢٧٥**،" وذلك أنهم قاسوا الربا على البيع وهذا قياس فاسد فالبيع لا يكون إلا لحاجة وهو معاوضة لا غبن فيه، والرّبا محض استغلال لحاجة المضطر، وليس له مقابل ولا عوض، فمن يشتري شيئاً من الطعام ويدفع ثمنه في الحال، هو محتاج إليه في الأكل أو البذر أو أي انتفاع يصون به حياته وجسده، أما من يرابي، فلا يعقد عقد معاوضة، وإنما يأخذ الزّيادة عن أصل الدّين وقت حلول أجل الوفاء بدون مقابلة شيء، والمصارف اليوم تشبه في عملها أفعال الجاهلية بتجميع الفوائد المتراكمة أو المركّبة، وأخذ الفائدة وفائدة الفائدة مع مرور السنوات، فصار حملة أسهم المصرف يأكلون الرّبا أضعافا مضاعفة "[3].

فالربا من اكبر الكبائر و المتعامل بالربا محارب لله بقوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ **البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩** ، ولعمر الله لا أدري كيف يستسيغ مسلم أن يكون محارباً لله ورسوله، فهو كبيرة من أكبر الكبائر وصاحبه ملعون، " **لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده قال هم سواء** " [4] .

(1) مسند أحمد، (494/2)، ح10415 ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(2) تفسير القرءان العظيم لابن كثير، (713/1).

(3) التفسير المنير للزحيلي، (87/3).

(4) سنن النسائي، كتاب الكبائر، باب لعن المرابي، (148/7)، ح5103، وصححه الألباني.

فالآخذ والمعطي والشاهد والكاتب كلهم وازرون آثمون، وصرح الله بأن آكل الربا لا يقوم أي: من قبره يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **البقرة: ٢٧٥**

وبالرغم من كل هذه لنصوص المحرمة، والوعيد الشديد إلا أن بعض المسلمين يستسهلون الربا أخذاً وعطاءً .

وقد كان الربا مشتهراً في أعداء الله اليهود يأكلونه ويتعاطونه بينهم ويحتالون لأكله، قال سبحانه: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ **النساء: ١٦١.**

قال ابن كثير أي:" أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه" [1] .

والربا قليله وكثيره حرام، حتى الدرهم الواحد من الربا حرام، بل قد **قال عليه الصلاة والسلام** : " **دِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ عَلَى اللهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زنية** " [2] ، أما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ **آل عمران: ١٣٠** ، "جاء يحكي واقعهم وحالهم في الربا، إذ كان الرجل يحل أجل دينه، فيقول للمدين: إما أن تقضي وإما أن تزيد، فلا يزال يؤخره ويزيد في دينه حتى يستغرق مال المدين، فنهوا عن ذلك "[3] .

حكمة تحريمه :

فإن قال قائل ما حكمة تحريم الربا ؟ ليس صورة من صور القرض الحسن ففيه إعانة ومساعدة للناس الذين لا يجدون من يقرضهم، فيجيب عن هذا الفخر رازي في تفسيره، قال رحمه الله :

1- الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً.

---

(1) تفسير القرءان العظيم لابن كثير، (467/2).

(2) شعب الايمان، كتاب المحرمات ، باب قبض اليد عن الأموال المحرمة، (363/7)، ح5130 ، وصححه الألباني.

(3) تفسير البحر المديد، (406/1).

2- أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والصناعات الشاقة والتجارة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالَم لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات.

3- أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدراهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلا انقطاع المواساة والمعروف والإحسان، وهذا هو الجانب الأخلاقي.

4- أن الغالب أن المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين مَنْ يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم، وهذا هو الجانب الاجتماعي. ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي، ونتيجته أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً، مما يفضي إلى تضخم طبقةٍ من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى، مما يخلق الأحقاد والضغائن، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه ببعض [1] .

---

(1) انظر: مفاتيح الغيب، (7/76-77).

المطلب الخامس

الميسر

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩.

"الْمَيْسِرُ في أصل اللغة : القمار بالقداح في كل شيء، ثم غلب في كل مقامرة " (1) .

واختلف في اشتقاقه على وجين :

أحدها قال مقاتل اشتقاقه من اليسر لأنه أخذ الرجل المال بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، وثانيها قال ابن قتيبة الميسر من التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء أي اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة والياسر (2) .

صفته في الجاهلية :

قال الزحيلي : " وأما صفة الميسر في الجاهلية فقد كان بالأقداح أو الأزلام وهي عشرة، سبعة يكتب على كل واحد منها نصيب معلوم، وثلاثة غفّل لا نصيب لها، كانوا يشترون جزورا نسيئة " لأجل " وينحرونه قبل أن ييسروا، ويقسمونه 28 قسما أو 10 أقسام، ويجعلون الأقداح العشرة في كيس يحركها شخص ثقة منهم، ويدخل يده، فيخرج منها الأقداح، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ نصيبه، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له، لم يأخذ شيئا، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك، ويذمون من لم يشترك معهم" (3).

ما يدخل في الميسر:

" ويدخل في عموم الميسر: ما يسمونه باليانصيب، وكذلك سائر المراهنات، ؛ وكل كسب أو خسارة بغير سبب معقول، ووجه مشروع: فهي إثم "(4) .

---

(1) أنظر : التفسير الواضح، (557/1).

(2) تفسير مفاتيح الغيب، (39/6).

(3) التفسير المنير، (269/2).

(4) أوضح التفاسير، (40/1).

" فهو يشمل كل كسب يجيء بطريق الحظ المبنى على المصادفة فاللعب بالنرد على مال يسمى قماراً، واللعب بالشطرنج على مال يسمى قماراً وهكذا ما يشبه ذلك من ألوان تمليك المال بالمخاطرة وبطريق الحظ المبنى على المصادفة "[1] .

قوله تعالى: ﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ لم يبيِّن هنا ما هذا الإثم الكبير؟ ولكنه بيَّن في آية أخرى أنه إيقاع العداوة والبغضاء بينهم والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ **المائدة: ٩١.**

يقول الفخر الرازي:" وأما الميسر فالإثم فيه أنه يفضي إلى العداوة وأيضاً لما يجري بينهم من الشتم والمنازعة، وأنه أكل مال بالباطل وذلك أيضاً يورث العداوة؛ لأن صاحبه إذا أخذ ماله مجاناً أبغضه جداً وهو أيضاً يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة " [2] .

مضاره :

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده من مضار الميسر "إفساد التربية بتعويد النفس الكسل، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، وإضعاف القوة العقلية، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال المقامرين للزراعة والتجارة والصناعة التي هي أركان العمران، وتخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في العز والغنى وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فقيرة؛ إذن فالمنافع الدنيوية التي تعود إلى بعض الناس من تعاطى الخمر والميسر لا تساوى شيئاً أمام المفاسد الراجحة" [3] .

وأختم هذا المطلب بهذا التعليق الجميل للشيخ الشعراوي رحمه الله عن الميسر، يقول رحمه الله: " فلعب الميسر يتمثل في صورته البسيطة في اثنين يجلسان أمام بعضهما البعض، وكل واحد منهما حريص على أن يأخذ ما في جيب الآخر، فأي أخوة تبقى بين هؤلاء؟ إن كلاً منهما حريص على أن يعيد الآخر إلى منزله خاوي الجيوب فأي أخوة تكون بين الاثنين؟

---

(1) التفسير الوسيط للطنطاوي ، (275/4).

(2) تفسير مفاتيح الغيب، (40/6).

(3) تفسير المنار، ج2، ص230.

ومن العجيب أنك ترى الذين يلعبون الميسر في صورة الأصحاب، ويحرص كل منهما على لقاء الآخر، فأي خيبة في هذه الصداقة؟! ولو لاحظت حياة هؤلاء الذين يلعبون الميسر تجدهم ينفقون ويبذرون بلا احتياط ولا ينتفعون أبداً بما يصل أيديهم من مال مهما كان كثيراً، لماذا؟

لأن المال حين يُكتسب بيسر، يُصرف منه بلا احتياط، هذا هو حال من يكسب، أما بالنسبة للخاسر فتجده يعيش في الحسرة والألم على ما فقد، وتجده في فقر دائم، وربما اضطر إلى التضحية بعرضه وشرفه، إن لم يبع ملابسه، وأعز ما يملك، ويحدث كل ذلك بأمان زائفة، وآمال كاذبة يزينها الشيطان للطرفين، الذي كسب والذي خسر، فالذي كسب يتمنى زيادة ما معه من مال أكثر وأكثر، والذي خسر يأمل أن يسترد ما خسره ويكسب.

وعندما يتعود الإنسان أن يكسب بدون حركة فكل شيء يهون عليه، ويعتاد أن يعيش على الكسب السهل الرخيص، وحين لا يجد من يستغفله ليلعب معه ربما سرق أو اختلس.

وهذا هو حال الذين يلعبون الميسر؛ إنهم أصحاب الرذائل في المجتمع، فهم الذين يرتشون ويسرقون ويعربدون، ولا أخلاق عندهم وليس لهم صاحب ولا صديق، وبيوتهم منهارة، وأسرهم مفككة، وعليهم اللعنة حتى في هيئتهم وهندامهم، ولذلك قال الحق: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾"[1] البقرة: ٢١٩.

ولا شك أن اجتناب الميسر والخمر وغيرهما من المحرمات خطوة على طريق الوصول إلى الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠.

(1) تفسير الشعراوي، (942/2).

المطلب السادس

أكل أموال اليتامى

من صور كسب المال الحرام أكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، فهناك من يقدر له أن يصبح وليا على مال يتيم مؤتمنا على ماله ، وبدلا من أن يكون أمينا حريصا على مال وليه تجده يتخذ أموال هؤلاء اليتامى مصدرا للكسب والإرتزاق بحجة نه ولي ، فيكبر هذا اليتيم ولا يجد لنفسه مالا يبني به حياته ، وقد حذر الله عز وجل أشد تحذير من الاعتداء على مال اليتيم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ **النساء: ١٠**، ولما نزلت هذه الآية، ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصعب الأمر على اليتامى[1]، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ **البقرة: ٢٢٠**.

عن ابن عباس ﷺ قال: " لما أنزل الله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ **الإسراء: ٣٤** ، و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، فاشتد عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم"[2].

والمعنى: "أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم كما في هذه الآية، وإن كان على سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أبواب البر " [3].

والمقصود بهذه الآية كما قال الجمهور: "هم الأوصياء الذين يأكلون ما لم يُبَحْ لهم من مال اليتيم، وهي تتناول كل آكل، وإن لم يكن وصيا" [4].

وللأسف الشديد هناك من يتهاون كثيراً في هذا الباب ولا يبالي سواء كان وصياً أو جمعيات أو مؤسسات تتلقى دعماً من الخارج لكفالة الأيتام ثم تأكل نصيبهم كله أو بعضه، خاصة مع ارتقاء عدد

(1) انظر: التفسير الكبير، الرازي، (9/ 508)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، (2/ 148).
(2) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، (612/1).
(3) التفسير الكبير، الرازي، (508/9).
(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (2/ 14)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (53/5)، تفسير الجواهر الحسان، الثعالبي، (176/2).

كبير من الشهداء في القطاع إثر الحروب والصراعات مع الصهاينة المجرمين، ووجود كثير من الأيتام الذين يكفلون من الخارج.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ **النساء: ١٠ فيه قولان:**

أحدهما: يعني أنهم يصيرون به إلى النار.

والثاني: أنه يلقم من النار إذا صار إلى جهنم، فتمتلئ بها بطونهم، لأن أكل الحرام يوجب النار[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ **الأنعام: ١٥٢** ، ولنا وقفتان مع البلاغة في هذه الآية الكريمة:

1- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا﴾ لا شك أن النهي عن مجرد قربانه أبلغ من النهي عن تناوله أو أكله، لأنه يتناول النهي عن المقدمات والوسائل التي يمكن أن يُتوصل بها إلى التعرض لتلك الأموال بأي وجه من الوجوه، فأمر الله ﷻ "من تولى اليتيم ألا يقرب ماله إلا بالطريقة التي هي أحسن لليتيم، فيصونه وَيُنَمِّيهِ، حتى يسلمه له كاملاً نامياً عند بلوغه أشده – أي اشتداد قوته الجسمية والعقلية – ليحمي ماله، ويحسن القيام عليه" [2].

2- ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ لاحظ أنه جاء في الآية بأفعل التفضيل، "مراعاة لمال اليتيم، والنهي عن اقترابه بجميع الوجوه سدا للذريعة الْمُفْضِيَةِ لأكله بالحرام، وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى" [3].

قال ابن الجوزي: "قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ لأن الطمع فيه لقلة مراعيه، وضعف مالكه أقوى.

---

(1) انظر: النكت والعيون، الماوردي، (457/1)، بحر العلوم، السمرقندي، (1/ 284).
(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، (1232/3)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (7/ 134).
(3) البحر المحيط، أبو حيان، (668/4).

وفي قوله: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أربعة أقوال:

أحدها: أنه أكل الوصي المصلح للمال بالمعروف وفق حاجته، قاله ابن عباس وابن زيد.

ثانيهما: التجارة فيه، قاله سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدي.

الثالث: حفظه له إلى وقت تسليمه إليه، قاله ابن السائب.

الرابع: أنه حفظه عليه وتثميره له، قاله الزجاج، إلى قوله: والأشد استحكام قوة الشباب والسن، قال ابن قتيبة: ومعنى الآية: حتى يتناهى في النبات إلى حدِّ الرجال" (1).

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ **النساء: ٢**، وقال الزمخشري عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾: "أي لا تنفقوها معها، ولا تضموها إليها في الإنفاق، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم" (2).

لذلك فقد تحرج الصحابة ﷺ من خلط أموالهم الخاصة بأموال اليتامى، لما يترتب على ذلك من الحوب الكبير، والحوب الكبير: هو الذنب العظيم (3).

ومن الآيات التي تنهى عن أكل مال اليتيم، بل تنهى عن الاقتراب منه إلا بالتي هي أحسن، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ **الإسراء: ٣٤** "وهذا من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات، لأن العرب في الجاهلية كانوا يَسْتَحِلُّونَ أموال اليتامى لضعفهم عن التَّفَطُّنِ لمن يأكل أموالهم، وقلة نَصِيرِهِمْ لإيصال حقوقهم، فَحَذَّرَ الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية"(4).

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، (92/2).

(2) الكشاف، الزمخشري، (465/1).

(3) الكشاف، الزمخشري، (466/1).

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (96/15).

"ولما نهى الله عن قتل الأنفس أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، لأن أعز الأشياء بعد النفوس الأموال، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يَعْظُمُ ضَرَرُهُ بإتلاف ماله، فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم"(1).

وقد نهى النبي ﷺ عن أكل مال اليتيم وحذر من ذلك وعده من الكبائر المهلكات، **قال رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)**(2).

(1) التفسير الكبير، الرازي، (336/20).

(2) البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا ، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى، (10/4)، ح2766.

المطلب السابع

حرمان الورثة من الميراث

للأسف الشديد انتشر عند بعض العائلات وخاصة الملاكة " يمتلكون الأراضي والعقارات " أنهم لا يورثون البنات ويقولون بالفم الممتلئ " البنات ما لهن ميراث " ، وأحسنهم طريقة يعطون البنات مبلغا زهيداً أقل من نصيبهن بكثير لحفظ ماء الوجه، وأحياناً يمنعون تزويجهن حتى لا يضيع المال في يد الأغراب، وفي الحقيقة هذا اعتداء على شرع الله عز وجل وعلى حقوق الضعيفات، وهو عين عمل الكفار في الجاهلية حيث كانوا يحرمون النساء والأطفال من الميراث .

وهذا المال الذي يفوتونه على مستحقيه ثم يقتسمونه فيما بينهم، مال حرام وسحت.

وقد أولى القرآن الكريم الميراث عناية كبيرة، وعمل على تحديد الورثة، و من لهم الحق في تركة الميت، ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكان العرب يقولون: "لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة" [(1)]، فجاء القرآن الكريم ليبطل ذلك لما فيه من ظلم وجور، وحدد لكل مستحق في التركة حقه، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ **النساء : ١١**، فهذا أمر رباني، فلا يجوز لأحد أن يخص الذكور بالإرث دون الإناث، قال الزمخشري: "كفي الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به"[(2)].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (5/ 46).

(2) الكشاف، الزمخشري، (1/ 480).

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ:(عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ"، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 11])[1].

وقد ترتب على عدم تنفيذ حكم الله تعالى في الميراث العداء بين ذوي الأرحام، وتقطيع حبال القربى لتوصل بقاعات المحاكم التي تشهد نزاعاتهم حول نصب متباينة من تركة المتوفي، يتحايل فيها القوي على الضعيف بوثائق مزورة تُدخل الورثة في دوامة الإجراءات القانونية التي قد لا تنفضُّ إلا بهلاك شخص آخر يُفسد القسمة ويعيدها إلى نقطة الصفر، قال تعالى: ﴿ **فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ** ﴾ **محمد: ٢٢.**

فالميراث في الإسلام حق للوارث ذكراً وأنثى، مهما كان حال هذا الوارث فقراً وغنىً، رشداً وسفاهة، عقلاً وجنوناً، صلاحاً وفسوقاً، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث، ولا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها.

كما أن في منع أو حرمان الورثة من حقهم في الميراث أكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** ﴾ **النساء: ٢٩**، وقال: ﴿ **وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا** ﴾ **الفجر: ١٩ - ٢٠**، أي تأخذون الميراث من أي جهة كانت من حلال أو حرام حبا في التركة والتملك، وحبا للدنيا ومتاعها، وتحبون المال الذي هو من زينة الدنيا حباً شديداً فاحشاً وما هذا الحب في النفس البشرية إلا ابتلاء واختباراً من الله تعالى[2].

وقال ابن عاشور: "وأشعر قوله: تأكلون بأن المراد التُّرَاثُ الذي لا حق لهم فيه، ومنه يظهر وجه إيثار لفظ التراث دون أن يقال: وتأكلون المال لأن التراث مال مات صاحبه، وَأَكْلُهُ يقتضي أن يَسْتَحِقَّ ذلك المال عاجز عن الذَّبِّ عن ماله لصغر أو أنوثة، وَاللَّمُّ: الجمع، ووصف الأكل بالمصدر للمبالغة، أي أكلا جامعا مال الوارثين إلى مال الْآكِلِ، وَالْجَمُّ: الكثير، أي حبا كثيرا، ووصف الحب بالكثرة مراد به الشدة لأن الحب معنى من المعاني النَّفْسِيَّةِ لا يوصف بالكثرة التي هي وَفْرَةُ عدد أفراد

---

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير آيات القرآن، باب قوله: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾،ح (4577)، (6/ 43).
(2) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (8/ 399).

الجنس، فالجم مستعار لمعنى القوي الشديد، أي حبا مفرطا، وذلك محل ذم حب المال، لأن إفراد حبه يوقع في الحرص على اكتسابه بالوسائل غير الحق كالغصب والاختلاس والسرقة وأكل الأمانات" [1].

ومن يأكل حق الورثة سيؤول في يوم القيامة إلى الإفلاس لأنه ظلم معتدي

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) [2].

وانظر كيف أنه بعد أن ذكر الله أحكام الميراث وأنصبتَه؛ هدد الذين يعصون الله ويخالفون حدوده، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء: ١٣ – ١٤.

قال السمرقندي: "هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوا وتعملوا، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمة المواريث فيقر بها، ويعمل بها كما أمره الله ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ أي ذلك الثواب هو الفوز العظيم إلى النجاة الوافرة، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث، فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي خالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ لأنه إذا جحد صار كافراً ﴿ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ يهان فيه" [3].

فتقسيم المواريث على مستحقيها كما أمر الله طاعة لله، ثوابها الجنة، وعدم تقسيمها عليهم كما أمر الله معصية جزاؤها النار.

---

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (30/ 334).

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح (2581)، (4/1997).

(3) بحر العلوم، السمرقندي، (1/ 287).

وأخيراً لو نظرنا إلى فواصل الآيات الثلاثة التي تتحدث عن الميراث لوجدنا أنها تتحدث عن علم الله وحكمته، فما شرع شيئاً إلا بعلم وحكمة، وإلا ليعصمنا من الضلال والفساد، قال تعالى في ختام الآية الأولى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ **النساء: ١١**، وقال في ختام الآية الثانية: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ **النساء: ١٢**، وقال في ختام الآية الأخيرة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ **النساء: ١٧٦** ، فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه.

المطلب الثامن

الغش

ذم الله ﷻ الغش وأهله في القرآن الكريم وتوعدهم بالويل، قال تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ ﴾ **المطففين: ١ - ٣**، والمراد الزجر عن التطفيف، وهو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الْخُفْيَةِ، وذلك لأن الكثير يظهر فَيُمْنَعُ منه، وذلك القليل إن ظهر أيضاً مُنِعَ منه [(1)].

قال ابن كثير: "والمراد بالتطفيف هاهنا البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا بين تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك، وهو الويل بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي من الناس ﴿ يَسۡتَوۡفُونَ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد، ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ أي ينقصون" [(2)].

وقال النيسابوري: "صَدَّرَ الله ﷻ سورة المطففين بالنعي على قوم آثروا الحياة الزائلة على الحياة الباقية، وتهالكوا على الحرص على استيفاء أسبابها حتى اتسموا بأخس السمات، وهي التطفيف" [(3)].

"ولعل السر في مجيء عَلَى بدل مِنْ في قوله: ﴿ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ للإشعار والإيذان بأن عملهم هذا فيه إضرار بالمكتال منهم وتحامل عليهم" [(4)].

سبب نزول الآية:

عن ابن عباس ﷺ، قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله تعالى:﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾ ، فأحسنوا الكيل بعد ذلك"[(5)].

---

(1) التفسير الكبير، الرازي، (82/31).

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (343/8).

(3) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، (462/6).

(4) الوسيط في التفسير، مجمع البحوث، (10/ 1825).

(5) انظر: أسباب النزول، الواحدي، (474/1)، الصحيح المسند من أسباب النزول، الوادعِيُّ، (ص: 232) ، وقال الألباني في سلسلة الآثار الصحيحة، (2/ 67): حسن صحيح.

والمراد بالويل: "هو العذاب الذي هو شرب صديد أهل جهنم في أسفل الجحيم"(1)، وقيل: "شدة العذاب، أو نفس العذاب، أو الشر الشديد، أو هو واد في جهنم"(2).

وعلى كلٍ فهذا وعيد شديد للذين يبخسون – ينقصون – المكيال والميزان، فكيف بحال من يسرقها ويختلسها ويبخس الناس أشياءهم؟! إنه أولى بالوعيد من مطففي المكيال والميزان.

قال الزجاج: "إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان مطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف"(3).

لذلك حرَّم القرآن الكريم المعاملات المالية المحرمة، القائمة على إلحاق الضرر بالآخرين، والتي تحقق مكاسب دنيوية ومالية، فحرم الغش، والنقص في المكيال والميزان، والتي كانت عادة خبيثة من عادات الجاهلية، فجاء القرآن الكريم ليطمس تلك العادة التي تنافي تعاليم الإسلام، فأمرهم بالوفاء بالكيل والميزان، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ **الإسراء: ٣٥**، وقال تعالى: ﴿ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ **الشعراء: ١٨٢ – ١٨٣**.

والغش لغةً: هو نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغَشَشِ، وهو المشْرَبُ الْكَدِرُ(4)، يقال: غَشّ صاحبه إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يُضمر(5).

والغش اصطلاحاً: قال المناوي: "الغش ما يخلط الرديء بالجيد"(6)، "والغش ستر حال الشيء"(7).

وقال ابن حجر الهيتمي: "الغش المحرم أن يَعْلَمَ ذو السلعةِ من نحو بَائِعٍ أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع مُرِيدُ أَخْذِهَا ما أَخَذَهَا بذلك المقابل"(8).

وقال صاحب التنبيهات: "الْغِشُّ: هو كتم كُلِّ ما لو علمه الْمُبْتَاعُ كَرِهَهُ"(9).

وخلاصة القول أن الغش هو: عرض وتقديم الباطل في صورة الحق.

(1) جامع البيان، الطبري، (269/2).
(2) فتح القدير، الشوكاني، (482/5).
(3) معالم التنزيل، البغوي، (221/5).
(4) انظر: تهذيب اللغة، الهروي، (6/8)، لسان العرب، ابن منظور، (323/6)، تاج العروس، الزبيدي، (290/17).
(5) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (274/1).
(6) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (252/1).
(7) فيض القدير، المناوي، (185/6).
(8) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، (1/ 396).
(9) الذخيرة، القرافي، (5/ 172).

ولقد أمر الله ﷻ في الآيات بأمرين هما: إيفاء الكيل والعدل في الميزان، وهذان الأمران من الله تعالى للناس فيهما الخير الكثير في الدنيا والآخرة.

قال السعدي: "وهذا أمر بالعدل وإيفاء المكاييل والموازين بالقسط من غير بخس ولا نقص، ويؤخذ من عموم المعنى النهي عن كل غش في ثمن أو مثمن أو معقود عليه، والأمر بالنصح والصدق في المعاملة، ذلك أحسن عاقبة، به يسلم العبد من التبعات، وبه تنزل البركة"[(1)].

ومن الآيات الدالة على ذم الغش والنهي عنه، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ **الحشر: ١٠**، قال الماوردي: "في الغلِ وجهان: أحدهما: الغش، قاله مقاتل، الثاني: العداوة، قاله الأعمش"[(2)]، وقال الرازي، والواحدي، والبغوي: "أي: غشًّا وحسدًا وبغضًا"[(3)].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ **النساء: ٥٨**، فمن الأمانة "أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر ونحو ذلك"[(4)].

وقد حذر نبي الله شعيب عليه السلام قومه من بخس الناس أشياءهم، والتطفيف في المكيال والميزان كما حكى الله ﷻ ذلك عنه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ **الأعراف: ٨٥** ، فقد كان قوم شعيب "مع كفرهم أهل بخس وتطفيف فأُمِرُوا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف"[(5)].

قال النسفي: "نُهوا أولاً عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان، ثم ورد الأمر بالإيفاء الذي هو حسن في العقول لزيادة الترغيب فيه، وجيء به مقيداً بالقسط، أي ليكن الإيفاء على وجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان"[(6)].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (457/1).

(2) النكت والعيون، الماوردي، (507/5).

(3) التفسير الكبير، الرازي، (509/29)، التفسير الوسيط، الواحدي، (275/4)، معالم التنزيل، البغوي، (79/8).

(4) تفسير المراغي، (70/5).

(5) النكت والعيون، الماوردي، (2/ 495).

(6) مدارك التنزيل، النسفي، (78/2).

قال ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾: "وما جاء في هذا التّشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمّة؛ لأنّ المعاملات تعتمد الثّقة المتبادَلة بين الأمّة، وإنَّما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط النّاس للتّعامل فالمُنتج يزداد إنتاجاً وعَرْضاً في الأسواق، والطَّالبُ من تاجر أو مُستهلك يُقبِل على الأسواق آمِناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خِلابة[1]، فتتوفّر السّلع في الأمّة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نَماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويَعيش النّاس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختلّ حال الأمّة بمقدار تفشي ضدّ ذلك"[2].

وقال بعض المفسرين: "وهو عامّ في كل حق ثبت لأحد ألا يهضم، وفي كل ملك ألا يغصب عليه مالكه ولا يتحيف منه، ولا يتصرف فيه إلا بإذنه تصرفاً شرعياً"[3].

ولما لم ينته قوم شعيب عما نهوا عنه من البخس تعقبهم الله بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴾ **هود: ٩٤**، وهذا انذار من الله تعالى لكل من يسلك سبيلهم، ويحذو حذوهم في الغش بإنقاص الكيل والميزان.

وحذر النبي ﷺ من الغش سواء أكان في البيع أم في الشراء أم سائر المعاملات الأخرى، وتوعد فاعله بالعذاب، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ[4] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)**[5].

فكفي باللفظ النبوي " **فَلَيْسَ مِنِّي**" زاجراً عن الغش، ورادعاً من الولوغ في حياضه، وحاجزاً من الوقوع في مستنقعه الآسن.

---

(1) الخلابة: المخادعة، انظر: تهذيب اللغة، الهروي، (7/ 178)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (2/ 58)، تاج العروس، الزبيدي، (2/ 378).

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (244/8).

(3) الكشاف، الزمخشري، (332/3)، التفسير الكبير، الرازي، (528/24)، محاسن التأويل، القاسمي، (473/7).

(4) الصُبْرَة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (441/4).

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، ح (102)، (99/1).

قال الخطَّابي: "معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أنَّ من غشَّ أخاه وترك مناصحته، فإنَّه قد ترك اتباعي والتمسك بسنَّتي"(1).

وإذا كان الغش مذمومًا في الطعام، فكيف بالغش في الوظيفة، والمسئولية، والعلم، والنصيحة، والقول، والعمل، وفي المعاملات، ولهذا كان السلف يفهمون مدى خطورة الغش ويطبقون أحاديث المصطفي، فكانوا يبينون ولا يكتمون، ويصدقون ولا يكذبون، وينصحون ولا يغشون.

وتزداد حرمة الغش إذا صاحبته اليمين الكاذبة، **قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: (الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)**(2).

كما ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن النقص في المكيال والميزان، **عن عبد الله بن عمرﷺ، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ....)**(3).

"وما أكثر ضروب الغشِّ والاحتيال، كما يقع من السماسرة من التَّلبيس والتَّدليس، فيزيِّنون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويورطونهم في شرائها، ويوهمونهم ما لا حقيقة له، بحيث لو عرفوا الخفايا ما باعوا وما اشتروا"(4).

---

(1) معالم السنن، الخطابي، (118/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾، ح (2087)، (60/3).

(3) سنن ابن ماجة، أبواب الفتن، باب العقوبات، (150/5) ، وقال الحاكم في مستدركه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، (4/ 582) ، وقال البوصيري مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (4/ 186): هذا حديث صالح للعمل به، وكذا صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (216/1).

(4) تفسير المراغي، (82/2).

المطلب التاسع

المتاجرة بالدين

والمقصود كتمان الحق وخداع الناس بإصدار الفتاوى المضللة خدمة للحكام أو لأصحاب الأموال تزلفاً إليهم وطمعا فيما عندهم من مال ودنيا، وهذا الصنيع من طبع أعداء الله اليهود قاتلهم الله قال تعالى : ﴿ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴾ البقرة: ٤١

يقول سيد رحمه الله : " والثمن والمال والكسب الدنيوي المادي، كله شنشنة يهود من قديم، وقد يكون المقصود بالنهي هنا هو ما يكسبه رؤساؤهم من ثمن الخدمات الدينية والفتاوى المكذوبة، وتحريف الأحكام حتى لا تقع العقوبة على الأغنياء منهم والكبراء، كما ورد في مواضع أخرى، واستبقاء هذا كله في أيديهم بصد شعبهم كله عن الدخول في الإسلام، حيث تفلت منهم القيادة والرياسة على أن الدنيا كلها– كما قال بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في تفسير هذه الآية– ثمن قليل، حين تقاس إلى الإيمان بآيات الله، وإلى عاقبة الإيمان في الآخرة عند الله" [(1)] .

ويقول رحمه الله : "إن آفة رجال الدين– حين يصبح الدين حرفة وصناعة لا عقيدة حارة دافعة– أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم يأمرون بالخير ولا يفعلونه ويدعون إلى البر ويهملونه ويحرفون الكلم عن مواضعه ويؤولون النصوص القاطعة خدمة للغرض والهوى، ويجدون فتاوى وتأويلات قد تتفق في ظاهرها مع ظاهر النصوص، ولكنها تختلف في حقيقتها عن حقيقة الدين، لتبرير أغراض وأهواء لمن يملكون المال أو السلطان، كما كان يفعل أحبار يهود، والدعوة إلى البر والمخالفة عنه في سلوك الداعين إليه، هي الآفة التي تصيب النفوس بالشك لا في الدعاة وحدهم ولكن في الدعوات ذاتها، وهي التي تبلبل قلوب الناس وأفكارهم، لأنهم يسمعون قولاً جميلاً، ويشهدون فعلاً قبيحاً فتتملكهم الحيرة بين القول والفعل وتخبو في أرواحهم الشعلة التي توقدها العقيدة وينطفئ في قلوبهم النور الذي يشعه الإيمان ولا يعودون يثقون في الدين بعد ما فقدوا ثقتهم برجال الدين.

إن الكلمة لتنبعث ميتة، وتصل هامدة، مهما تكن طنانة رنانة متحمسة، إذا هي لم تنبعث من قلب يؤمن بها، ولن يؤمن إنسان بما يقول حقاً إلا أن يستحيل هو ترجمة حية لما يقول، وتجسيماً واقعياً لما ينطق.

---

(1) تفسير الظلال، (67/1).

عندئذ يؤمن الناس، ويثق الناس، ولو لم يكن في تلك الكلمة طنين ولا بريق، إنها حينئذ تستمد قوتها من واقعها لا من رنينها وتستمد جمالها من صدقها لا من بريقها، إنها تستحيل يومئذ دفعة حياة، لأنها منبثقة من حياة " [1].

وقد حذر الله عز وجل تحذيراً شديداً من هذا الصنيع الذي يوجب لعنة الله وسخطه لا محالة قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ البقرة: ١٥٩ ،" كتموا صفة محمد ﷺ وآية الرجم وغيرهما من سائر الأحكام التي كانت في التوراة، أولئك يلعنهم الله، وأصل اللعن الطرد والبعد، ويلعنهم اللاعنون، أي: يسألون الله أن يلعنهم ويقولون: اللهم العنهم، واختلفوا في هؤلاء اللاعنين، قال ابن عباس: جميع الخلائق إلا الجن والإنس، وقال قتادة: هم الملائكة، وقال عطاء: الجن والإنس، وقال الحسن: جميع عباد الله "[2].

قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٤، "قول الحق ﷻ في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والخراج، ويدعون أن النبي المبعوث منهم، فلما بعث نبينا محمد ﷺ خافوا ذهاب مأكلتهم ورئاستهم، فأنزل الله: إن الذين يكتمون ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ، ويحرفونها في المعنى وينزعونها من الكتاب أي: التوراة، ويشترون بذلك التحريف ثمناً قليلاً أي: عوضاً حقيراً يذهب ويفنى في زمان قليل، أولئك الذين يكتمون ويأكلون ذلك العوض الحقير- ما يأكلون في بطونهم إلا نار جهنم لأنها مآلهم وعقوبة أكلهم، ولا يكلمهم الله إهانة وغضباً عليهم حين يكلم أولياءه ويسلم عليهم، ولا يزكيهم أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم حتى يتأهلوا للحضرة، ولهم عذاب أليم موجع"[3] .

يقول الباحث: ولئن كان هذا العمل من طبع الأحبار والرهبان من اليهود، إلا أنه للأسف يوجد من شيوخ الضلال وعلماء السلطان في هذه الأمة من يتاجرون بالدين، فيرقعون للحاكم والسلطان ما

---

(1) تفسير الظلال، (68/1).

(2) تفسير البغوي، (193/1).

(3) تفسير البحر المديد، (204/1).

يريد فيحلون الحرام ويحرمون الحلال في سبيل أن يرضى عنهم، ويبذل لهم فتاتا من المال، فيبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل.

فالعالم الحق هو الذي يخشى الله تبارك وتعالى ، فيزداد بعلمه تعظيماً وخشية لله، أما العالم الذي يستخدم علمه ليرقع للطواغيت والظلمة ويقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، فهذا مثله كمثل الكلب الذي هو من أخس الحيوانات قدراً.

قال تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦** ، يقول الحق ﷻ: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي على اليهود ﴿نَبَأَ﴾ أي: خبر ﴿ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ علماً بكتابنا، ﴿فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا﴾ بأن كفر بها وأعرض، فأتبعه الشيطان فأدركه فكان من الغاوين.

قال عبد الله بن مسعود: " هو رجل من بني إسرائيل بعثه موسى عليه السلام إلى ملك مدين، داعياً إلى الله، فرشاه الملك وأعطاه الملك على أن يترك دين موسى، ويتابع الملك على دينه، ففعل وأضل الناس على ذلك " [1] .

﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ "ولو شئنا لرفعناه بالآيات وجعلناه في عداد الأبرار والصالحين، ولكنه أخلد إلى الأرض، وجعل كل همه التمتع بلذائذها الفانية، واتبع هواه، وران على قلبه ما كان يكسب، حتى صار حيوانياً، شهوانياً، ظلامياً " [2] .

فانظر رحمك الله كيف كان شأنه ﴿ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ وكيف صار حاله ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ ، فهذا حال الكذابين والمنافقين تجار الدين، باع دينه وسال لعابه بسبب شيء من المال أو شيء من متاع هذه الدنيا الزائل ، نسأل الله أن يثبتنا على دينه .

يقول سيد رحمه الله: " فهو يمثل حال الذين يكذبون بآيات الله بعد أن تبين لهم فيعرفوها ثم لا يستقيموا عليها، وما أكثر ما يتكرر هذا النبأ في حياة البشر ما أكثر الذين يعطون علم دين الله، ثم لا يهتدون

(1) تفسير البحر المديد، (281/2).
(2) التفسير الواضح 785/1.

به، إنما يتخذون هذا العلم وسيلة لتحريف الكلم عن مواضعه، واتباع الهوى به هواهم وهوى المتسلطين الذين يملكون لهم– في وهمهم– عرض الحياة الدنيا.

وكم من عالم دين رأيناه يعلم حقيقة دين الله ثم يزيغ عنها، ويعلن غيرها ويستخدم علمه في التحريفات المقصودة، والفتاوى المطلوبة لسلطان الأرض الزائل، يحاول أن يثبت بها هذا السلطان المعتدي على سلطان الله وحرماته في الأرض جميعاً، لقد رأينا من هؤلاء من يعلم ويقول: إن التشريع حق من حقوق الله– سبحانه– من ادعاه فقد ادعى الألوهية.

ومن ادعى الألوهية فقد كفر، ومن أقر له بهذا الحق وتابعه عليه فقد كفر أيضاً، ومع ذلك مع علمه بهذه الحقيقة، التي يعلمها من الدين بالضرورة، فإنه يدعو للطواغيت الذين يدّعون حق التشريع، ويسمي ما يزاولونه إسلاماً لا إسلام بعده، ولقد رأينا من هؤلاء من يكتب في تحريم الربا كله عاماً ثم يكتب في حله كذلك عاماً آخر، ورأينا منهم من يبارك الفجور وإشاعة الفاحشة بين الناس، ويخلع على هذا الوحل رداء الدين وشاراته وعناوينه.

فماذا يكون هذا إلا أن يكون مصداقاً لنبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين؟ " [1] .

يقول ابن القيم رحمه الله : " شبه سبحانه من آتاه كتابه، وعلمه العلم الذي منعه غيره، فترك العمل به واتبع هواه، وآثر سخط الله على رضاه، ودنياه على آخرته، والمخلوق على الخالق: بالكلب الذي هو من أخس الحيوانات، وأوضعها قدرا، وأخسها نفساً، وهمته لا تتعدى بطنه، وأشدها شرهاً وحرصاً، ومن حرصه: أنه لا يمشي إلا وخطمه في الأرض يتشمم، ويستروح حرصاً وشرهاً، ولا يزال يشم دبره دون سائر أجزاء جسمه وإذا رميت إليه بحجر رجع إليه ليعضه من فرط نهمته، وهو من أمهن الحيوانات وأحملها للهوان، وأرضاها بالدنايا والجيف القذرة المروحة أحب إليه من اللحم، والعذرة أحب إليه من الحلوى، وإذا ظفر بميتة تكفي مائة كلب لم يدع كلباً يتناول معه منها شيئا إلّا هرّ عليه وقهره، لحرصه وبخله وشرهه.

ومن عجيب أمره وحرصه: أنه إذا رأى ذا هيئة رثة وثياب دنية، وحال زريّة نبحه، وحمل عليه، كأنه يتصور مشاركته له، ومنازعته في قوته، وإذا رأى ذا هيئة وثياب جميلة ورئاسة: وضع له خطمه بالأرض، وخضع له، ولم يرفع إليه رأسه.

---

(1) تفسير الظلال، (1398/4).

وفي تشبيه من آثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه: بالكلب في حال لهثه: سر بديع، وهو أن هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه: إنما كان لشدة لهفه على الدنيا، لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة، فهو شديد اللهف عليها، ولهفه نظير لهف الكلب الدائم في حال إزعاجه وتركه، واللهف واللهث شقيقان وأخوان في اللفظ والمعنى" [1].

(1) التفسير القيم، (290).

الفصل الثالث

آثار كسب المال على صاحبه في الدنيا والآخرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

آثار الكسب الحلال في الدنيا والآخرة

المبحث الثاني

آثار الكسب الحرام في الدنيا والآخرة

المبحث الأول

آثار الكسب الحلال في الدنيا والآخرة

وفيه مطلبان:

- ❖ **المطلب الأول:** آثار الكسب الحلال في الدنيا.
- ❖ **المطلب الثاني:** آثار الكسب الحلال في الآخرة.

المطلب الأول

آثار كسب المال الحلال في الدنيا

أولاً: البركة في المال

فصاحب المال الحلال يجد البركة في رزقه وإن كان قليلاً، لأنه اتقى الله في كسب هذا المال، وما دام قد اتقى الله فإن الله سيفتح عليه البركة بل بركات من عنده سبحانه وتعالى، وهذا وعد من الله لا يتخلف، قال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ **الأعراف: ٩٦** ، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: "البركة كثرة الخير ونماؤه " [1] .

يقول الشعراوي رحمه الله: " البركة هي أن يعطي الموجودُ فوق ما يتطلبه حجمه؛ كواحد مرتبه خمسون جنيهاً ونجده يعيش هو وأولاده في رضا وسعادة، ودون ضيق، فنتساءل: كيف يعيش؟ ويجيبك: إنها البركة، وللبركة تفسير كوني لأن الناس دائماً ينظرون في وارداتهم إلى رزق الإيجاب، ويغفلون رزق السلب، رزق الإيجاب أن يجعل سبحانه دخلك آلاف الجنيهات ولكنك قد تحتاج إلى أضعافهم، ورزق السلب يجعل دخلك مائة جنيه ويسلب عنك مصارف كثيرة، كأن يمنحك العافية فلا تحتاج إلى أجر طبيب أو نفقة علاج.

إذن فقوله: ﴿بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي أن يعطي الحق سبحانه وتعالى القليل الكثير في الرزق الحلال، ويمحق الكثير الذي جاء من الحرام كالربا، ولذلك سمى المال الذي نخرجه عن المال الزائد عن الحاجة سماه زكاة مع أن الزكاة في ظاهرها نقص، فحين تملك مائة جنيه وتخرج منها جنيهين ونصف الجنيه يكون قد نقص مالك في الظاهر، وإن أقرضت أحداً بالربا مائة جنيه فأنت تأخذها منه مائة وعشرة، لكن الحق سمى النقص في الأولى نماء وزكاة، وسمى الزيادة في الثانية محقاً وسحتاً، وسبحانه قابض باسط " [2] .

---

(1) التحرير والتنوير، (369/7).

(2) تفسير الشعراوي، (4257/7).

وانظر – يا رعاك الله – إلى قول مولاك ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم﴾ ولم يقل: {أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ} وقال: ﴿بَرَكَاتٍ﴾ ولم يقل: {رِزْقاً} وشتان بين الفتح والإنزال، فالفتح انهمار وإغمار بالنعم، وشتان بين البركات والأرزاق فالمطر وحده لا يكفل الخصب والإنبات أما البركات فهي وحدها كفيلة بكل شيء[1].

يقول سيد رحمه الله : " والبركات التي يعد الله بها الذين يؤمنون ويتقون، في توكيد ويقين، ألوان شتى لا يفصلها النص ولا يحددها.

وإيحاء النص القرآني يصور الفيض الهابط من كل مكان، النابع من كل مكان، بلا تحديد ولا تفصيل ولا بيان، فهي البركات بكل أنواعها وألوانها، وبكل صورها وأشكالها، ما يعهده الناس وما يتخيلونه، وما لم يتهيأ لهم في واقع ولا خيال، والذين يتصورون الإيمان بالله وتقواه مسألة تعبدية بحتة، لا صلة لها بواقع الناس في الأرض، لا يعرفون الإيمان ولا يعرفون الحياة، وما أجدرهم أن ينظروا هذه الصلة قائمة يشهد بها الله– سبحانه– وكفى بالله شهيداً " [2] .

ثم يطرح سيد رحمه الله إشكالاً ويجيب عليه فيقول: " ولقد ينظر بعض الناس فيرى أمماً– يقولون: إنهم مسلمون– مضيقاً عليهم في الرزق، لا يجدون إلا الجدب والمحق، ويرى أمماً لا يؤمنون ولا يتقون، مفتوحاً عليهم في الرزق والقوة والنفوذ، فيتساءل: وأين إذن هي السنة التي لا تتخلف؟ ولكن هذا وذلك وهم تخيله ظواهر الأحوال، إن أولئك الذين يقولون: إنهم مسلمون، لا مؤمنون ولا متقون، إنهم لا يخلصون عبوديتهم لله، ولا يحققون في واقعهم شهادة أن لا إله إلا الله، إنهم يسلمون رقابهم لعبيد منهم، يتألهون عليهم، ويشرعون لهم– سواء القوانين أو القيم والتقاليد– وما أولئك بالمؤمنين، فالمؤمن لا يدع عبداً من العبيد يتأله عليه، ولا يجعل عبداً من العبيد ربه الذي يصرف حياته بشرعه وأمره، ويوم كان أسلاف هؤلاء الذين يزعمون الإيمان مسلمين حقاً، دانت لهم الدنيا، وفاضت عليهم بركات من السماء والأرض، وتحقق لهم وعد الله.

فأما أولئك المفتوح عليهم في الرزق، فهذه هي السنة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ **الأعراف: ٩٥** ، فهو الابتلاء بالنعمة الذي مر ذكره، وهو أخطر من الابتلاء بالشدة.

(1) انظر: أوضح التفاسير، (192/1).

(2) تفسير الظلال، (1339/3).

وفرق بينه وبين البركات التي يعدها الله من يؤمنون ويتقون، فالبركة قد تكون مع القليل إذا أحسن الانتفاع به، وكان معه الصلاح والأمن والرضى والارتياح، وكم من أمة غنية قوية ولكنها تعيش في شقوة، مهددة في أمنها، مقطعة الأواصر بينها، يسود الناس فيها القلق وينتظرها الانحلال. فهي قوة بلا أمن، وهو متاع بلا رضى، وهي وفرة بلا صلاح، وهو حاضر زاهٍ يترقبه مستقبل نكد. وهو الابتلاء الذي يعقبه النكال.

إن البركات الحاصلة مع الإيمان والتقوى، بركات في الأشياء، وبركات في النفوس، وبركات في المشاعر، وبركات في طيبات الحياة، بركات تنمي الحياة وترفعها في آن واحد، وليست مجرد وفرة مع الشقوة والتردي والانحلال " [(1)] .

إذا فأكل المال من حله يجعله مباركاً، والبركة هامة جداً ، فقد تكون الأموال كثيرة، غير أن صاحبها لا يستفيد منها، فيُحاسب عليها حساب الأغنياء ويعيش عيشة الفقراء، فالله الله في الحلال وجنبنا الله وإياكم الحرام .

ثانياً: استشعار فضل الله

فإن الإنسان إذا كان صاحب مال حلال استشعر بركة وتوفيقاً من الله ومن ثم فإن هذا يدفعه إلى استشعار فضل الله ونعمته عليه، ويحثه هذا عل شكر المنعم سبحانه وتعالى، وقد تكررت كلمة (فضل) و أكثر من مرة في ثنايا قصة النبي الملك سليمان عليه السلام مع أهل سبأ، وقد أعطاه الله ملكاً لم يعطه أحداً من خلقه، وكأنها تشير إلينا من طرف خفي وجود تلازم بين النعمة والحلال وبين استشعار نعمة الله ووجوب شكر المنعم سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ **النمل: ١٥** ، فاستشعر داوود و سليمان عليهما السلام فضل لله عليهما بالعلم والنبوة فقالا ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وقال تعالى:﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴾ **النمل: ١٦** ، فاستشعر عليه السلام فضل الله عليه بأن آتاه النبوة و علمه منطق الطير وأنه أُوتي من كل شيء فقال إنَّ هذا لهو الفضل المبين.

---

(1) تفسير الظلال ،(1339/3).

وقال تعالى: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝١٧ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝١٨ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ **النمل: ١٧ – ١٩.**

أيضاً بعد هذ المشهد مع النملة استشعر فضل المنعم حيث مكنه من مخاطبة النملة، ثم سأل الله أن يعينه على الشكر وعمل الصالحات، ولما أرسلت إليه حاكمة سبأ بالهدية لملاطفته ومداراته قال: ﴿ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ **النمل: ٣٦** ، فهذا فيه استشعارٌ لفضل الله ونعمته.

وذكر سليمان فضل الله عليه لما جِيء له بعرش بلقيس وراه مستقراً عنده ﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ۝٣٨ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ۝٣٩ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ **النمل: ٣٨ – ٤٠** ، فهكذا صاحب الكسب الطيب والمال الحلال يستشعر فضل لله وبركته وتوفيقه ويحمله هذا على الحمد وعلى الشكر.

ثالثاً: الإحساس بالاطمئنان والرضا وراحة البال

وهذا الاطمئنان والرضا إنا يكون نتيجة لأن الله عز وجل رزقه القناعة وبارك له في رزقه الحلال، ولأنه لم يظلم أحداً ولم يعتد على حق أحد فلم يسرق ولم يغتصب ولم يغش ولم يرتشي، فيعيش مرتاحاً مطمئناً لا يخشى أحداً ولا يخاف انتقام أو غدر أحد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ **النحل: ٩٧**

تشير الآية الكريمة أن من عمل صالحاً –وتحري الحلال وتجنب الحرام من عين الصالحات– مع كونه مؤمناً أنه سيحيا حياة طيبة، والمقصود بالحياة الطيبة القناعة والرضا وراحة البال.

قال الإمام الطبري رحمه الله بعد أن ساق اختلاف المفسرين في معنى الحياة الطيبة قال: " وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: تأويل ذلك: فلنحيينه حياة طيبة بالقناعة، وذلك أن من قنعه الله بما

قسم له من رزق لم يكثر للدنيا تعبه، ولم يعظم فيها نَصَبه ولم يتكدّر فيها عيشه باتباعه بغية ما فاته منها وحرصه على ما لعله لا يدركه فيها".

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – ﷺ – قال: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه) [1] .

كفافاً: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه [2] .

رابعاً: قبول الدعاء والأعمال من صاحب المال الحلال

فللحلال أثر عظيم في قبول الدعاء، **فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:"يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ، وَقَالَ:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)**، قال الحافظ ابن رجب: " يمنع إجابة الدعاء التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية، وأن النبي ﷺ قال لسعد: **(أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة** [3])، فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء [4] .

وكذلك تقبل منه صدقته، **فعن بي هريرة قال ، قال رسول الله صلى عليه وسلم: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله)** [5] .

وكذلك حجه وعمرته، **فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور)** [6] .

قال سبحانه: **﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ المائدة: ٢٧.**

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب الكفاف والقناعة، (730/2)، ح1054.

(2) شرح محمد فؤاد عبد الباقي، (730/2)، ح1054.

(3) مجمع الزوائد ، كتاب الزوائد ، باب من أكل مالا حراما ، (291/10) ، ح18101، وهو ضعيف .

(4) جامع العلوم والحكم، (275/1).

(5) رواه مسلم، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب،(702/2)، ح1014،

(6) الطبراني في المعجم الأوسط، (251/5)، ح5228. وهو ضعيف فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك.

المطلب الثاني

آثار الكسب الحلال في الآخرة

الحصول على رضا الله تبارك وتعالى فهذه الدنيا بما فيها من شهوات وفتن كلها اختبار وامتحان من الله تبارك تعالى، قال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ **الملك: ٢**، "أي إنه تعالى موجد الموت والحياة ومقدرهما من الأزل، وهو الذي جعلهم عقلاء ليدركوا معاني التكليف ويقوموا به، وليعاملهم معاملة المختبر لأعمالهم، فيجازيهم على ذلك، وليعرّفهم أيهم أطوع وأخلص لله وخير عملاً " [1] .

فإن عناصر الفتنة في الدنيا كثيرة، ولا ريب، ولكن المال أعظمها اختباراً وأشدها فتنة للإنسان؛ لما أودع الله فيه من سحر الجاذبية والإغراء.

وقال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ **الأنفال: ٢٨** ، أمر تعالى الناس في هذه الآية الكريمة أن يعلموا: أن أموالهم وأولادهم فتنة يختبرون بها، هل يكون المال والولد سبباً للوقوع فيما لا يرضي الله ؟ أم لا، والمراد بالفتنة في الآيات: الاختبار والابتلاء، وهو أحد معاني الفتنة في القرآن [2] .

وعن كعب بن عياض رضي الله عنه: (إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال) [3] .

وبوجوده ووفرته قد يحصل الغرور والطغيان، وذلك طريق الهلاك والخسران ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ **العلق: ٦ – ٧**، وبفقده أو قلته يحصل الفقر والحرمان.

فكم كانت فتنة المال وراء ضياع الدين وفساد الأخلاق، وانتشار الانحرافات والمنكرات، وضياع الأخوة، واندثار أسر، واشتعال نيران العداوة والشقاق والافتراق، بل كانت من أسباب الحروب والدمار وإبادة الأمن والاستقرار.

ولذلك من نجح في هذا الاختبار فاز برضى الله تبارك وتعالى، ومن لم ينجح سخط الله عليه **فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أنه سمع رسول الله –ﷺ– يقول: (إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب**

---

(1) التفسير المنير للزحيلي، (10/29).

(2) انظر: أضواء البيان، (51/2).

(3) سنن النسائي، كتاب الرقائق، باب فتنة المال، (386/10) ، ح11795، وصححه الألباني.

إليك ؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قذره، وأعطي لوناً حسناً، وجلداً حسناً.

قال: فأي المال أحب إليك ؟ قال: الإبل – أو قال: البقر، شك إسحاق، إلا أن الأبرص والأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر– قال: فأعطي ناقة عشراء، فقال: بارك الله لك فيها.

قال: فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك ؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، قال: وأعطي شعراً حسنًا، قال: فأي المال أحب إليك ؟ قال: البقر، فأعطي بقرة حاملا، قال: بارك الله لك فيها.

قال: فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك ؟ قال: أن يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأي المال أحب إليك ؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والداً، فأنتج هذان، وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، قد انقطعت بي الجبال، في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بعيراً أتبلغ به في سفري، فقال: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، وابن سبيل، انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري، فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضي عنك، وسخط على صاحبيك)[1] .

الشاهد من الحديث قول الملك للأعمى أمسك عليك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك، وسخط على صاحبيك.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزهد ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، (4/171) ، ح3464.

وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم:(إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً و علماً فهو يتقي فيه ربه و يصل فيه رحمه و يعمل لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل و عبد رزقه الله تعالى علماً و لم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء و عبد رزقه الله مالاً و لم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه و لا يصل فيه رحمه و لا يعمل لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل و عبد لم يرزقه الله مالاً و لا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء)[1] .

فانظر وتأمل كيف أن من اتقى ربه في المال فجمعه من حلال وأنفقه في مكانه ووصل به رحمه أنه بأفضل المنازل والدرجات عند الله تبارك وتعالى.

---

(1) رواه الامام أحمد، (231/4)،ح 18194 قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: (3024) في صحيح الجامع

المبحث الثاني

آثار الكسب الحرام في الدنيا والآخرة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** آثار الكسب الحرام في الدنيا.
- **المطلب الثاني:** آثار الكسب الحرام في الآخرة.

المطلب الأول

آثار الكسب الحرام في الدنيا

أولاً: محق البركة وزوالها

قال تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ** ﴾ **البقرة: ٢٧٦**.

قال أبو حيان : " المحق نقصان الشيء حالاً بعد حال ومنه المحاق في الهلال، يقال محقه الله فانمحق وامتحق، ويقال هجير ما حق إذا نقص في كل شيء بحرارته " (1) .

وقال الإمام الرازي: اعلم أن محق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة، أما في الدنيا فنقول محق الربا في الدنيا من وجوه .

أحدها : أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أن تؤل عاقبته إلى الفقر وتزول البركة عن ماله.

وثانيها: إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الأمانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة.

وثالثها: أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه وذلك يكون سبباً لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله.

ورابعها: أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إلى الأطماع وقصده كل ظالم ومارق وطماع ويقولون إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده .

وأما إن الربا سبب للمحق في الآخرة قال ابن عباس رضي الله عنهما معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا صلة رحم، وثانيها إن مال الدنيا لا يبقى عند الموت ويبقى التبعة والعقوبة، وذلك هو الخسار الأكبر، وثالثها أنه ثبت في الحديث أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام، فإذا كان الغني من الوجه الحلال كذلك فما ظنك بالغني من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون، فذلك هو المحق والنقصان. (2) .

وقال بعض العلماء: المراد بالمحق ما يلاقى المرابي من عداوة المحتاجين، وبغض المعوزين وقد تفضى هذه العداوة والبغضاء إلى مفاسد ومضارّ كالاعتداء على الأموال والأنفس والثمرات، كما ظهر أثر ذلك في الأمم التي فشا فيها الربا، فقد قام الفقراء يعادون الأغنياء ويتألبون عليهم حتى صارت

---

(1) البحر المحيط ، (703/2).

(2) التفسير الكبير، (83/7).

هذه مسألة اجتماعية شائكة لديهم، وكذلك ما يصابون به في أنفسهم من الوساوس والأوهام، يعرف ذلك من راقب عبّاد المال وبلا أخبارهم، فمنهم من شغله المال عن طعامه وشرابه، بل عن أهله وولده، حتى لقد يقصّر في حق نفسه تقصيراً يفضى إلى الخسران والذل والمهانة [1] .

فالحرام أيا كان فلا بركة فيه سواء كان رباً أو قماراً أو غشاً أو خيانةً: **قال ﷺ: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما)** [2] .

فمن غش وكتم عيب السلعة يريد الزيادة فيعاقب بنقيض قصده وهو زوال بركة المال الذي أخذه، وإن زاد عددًا، لكن لا يكون فيه بركة، أو تسلط عليه جائحة أو آفة أو مرض أو حادث فيصرف ذلك المال في هذه المصيبة التي حلَّت به، وإن صدق وبيَّن عيب السلعة ونصح لأخيه المسلم قلَّ ثمن السلعة؛ ولكن يبارك الله في هذا المال، وكثير من الناس اليوم يشكون من قلة البركة مع كثرة المال.

وقال ﷺ: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) [3]، فالحلف وهو اليمين على البيع والشراء – وهذا لا يجوز – ينفق السلعة؛ أي تباع بسعر كثير، ولكن لا بركة في هذا المال، فما الفائدة؟!

وما أفلس كثير من التجار اليوم وتراكمت عليهم الديون إلا بأسباب المعاملات المحرمة وخاصة الربا، أعاذنا الله منه ومن كل حرام، وما أحداث الأزمة الاقتصادية العالمية منا ببعيد.

يقول الدكتور محمد ناصر محمد القرني: أجمع الخبراء بكافة الدراسات الاقتصادية المتخصصة في أن أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية تتمثل في الإفراط في المديونية (الربا) : وتعنى توسع الأفراد والشركات والبنوك في الحصول على القروض.

حيث تعتبر الفائدة من أهم الأسباب بل هي السبب الرئيسي في حدوث الأزمة، وهى النتيجة التي تتفق عليها الدراسات ذات الصلة حتى إن بعضهم يرى أن الربا يلعب الدور الأساسي في حدوث المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء [4] .

---

(1) تفسير المراغي، (65/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب يمحق الكذب والكتمان في البيع، (59/3)، ح2082.

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب يمحق الله الربا، (60/3)، ح2087.

(4) انظر: الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية، د . محمد بن ناصر القرني ، ص8،7.

ويقول الشيخ المنجد في تعليقه على الأزمة: يقول الله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: والمحق حسي ومعنوي، فيذهب ببركة المال فلا ينتفع به صاحبه، أو يذهب بالمال كليةً كما سمعنا عن تبخر ترليونيّ دولار في خمسة أيام من أموال مصلحة التقاعد الأمريكية، وقد أدت الأزمة حتى الآن إلى اختفاء 16 بنكاً من الساحة، من بينها بنك "إندي ماك" الذي يستحوذ على أصول بقيمة 32 مليار دولار، وودائع تصل إلى 19 مليار دولار، بل طالث عملية الإفلاس سبعة بنوك كبرى في أوروبا.

ويتوقع بعض المحللين أن يتم إغلاق ما يقرب من 110 بنكاً، تصل قيمة أصولها إلى حوالي 850 مليار دولار بحلول منتصف العام القادم [1] .

ثانياً: حرمان استجابة الدعاء

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ **البقرة: ١٧٢.**

قال ابن كثير: " يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه على ذلك، إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة" [2] .

فإن لخبث المطعم أثرًا مباشرًا في رد الدعاء، فإن كان العبد لا يبالي بأكل الحرام، فإنه يضع بذلك الحواجز والعوائق بين دعائه وبين الإجابة والقبول ، وفي ذلك **يقول الرسول ﷺ**: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) [المؤمنون: 51]. وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة: 127]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟** [3]

فهذا أثر من اثار أكل الحرام بلا شك، منع إجابة الدعاء، وما حيلة الإنسان إذا انقطعت عنه أسباب السماء، يمد يديه إلى السماء وهو مريض يتلوى من المرض وهو في كربة يرجو تنفيسها، وهو في همًّ يرجو تفريجه، يرفع يديه متضرعًا إلى ربه في كشف كربته وتفريج همه وقد قفلت أبواب السماء بأكله للحرام، فأنى يستجاب له؟ لو لم يكن في الحرام إلا هذه المضرة لكانت أعظم رادع وزاجر في أكل

---

(1) المنجد، وقفات شرعية مع الأزمة المالية، (26477).

(2) تفسير القرءان العظيم ، (480/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، (91/3)، ح2272.

الحرام، فأطب مطعمك تستجب دعوتك، ولا تقفل أبواب السماء بالحرام؛ فأنت محتاج إلى ربك، وفقير إليه، ولا غنى لك عنه طرفة عين أبدا .

ثالثاً: عدم قبول الأعمال

فيكون أكل الحرام سبباً في تعطيل الأجر على العبادات الأخرى، كالصدقة والحج والعمرة والجهاد وكل ما فيه مال حرام.

أما الصدقة فلقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ **البقرة: ٢٦٧.**

قال الشنقيطي معلقاً: " أما ما يقع منه الإنفاق: قد بينه تعالى أولاً من كسب حلال" [1] . فيفهم بمفهوم المخالفة أن غير الطيب وغير الحلال لا تنفقوا منه، ولن يكون مقبولاً عند الله.

وفي الحديث الصحيح إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، **ويقول النبي ﷺ:" لا تقبل صلاة بغير طَهور، ولا صدقةٌ من غُلول"** [2] .

ولا يقبل منه حج ولا عمرة، **(وإذا الحاج خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور)** [3] .

وعلى جهاده خوف **ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا)** [4] .

---

(1) أضواء البيان، (47/8).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب وجوب الطهارة للصلاة، (204/1)، ح 244.

(3) الطبراني في المعجم الأوسط، (251/5)، ح5228. وهو ضعيف .

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب غزوة خيبر، (138/5)، ح 4234.

وفي عدم قبول الصلاة وردت بعض الآثار عن بعض السلف.

يقول ابن عباس رضي الله عنه : " لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام " (1) .

ومن جميل قول وهب بن الورد: " لو قمتَ في العبادة مقام هذه السارية، لن ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك: حلالٌ هو أم حرام" (2) .

يقول بعض السلف: " إن الرجل إذا تعبد، قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه، فإن كان مطعم سوء، قال: دعوه يتعب، فقد كفاكم نفسه" (3) .

ومن العجيب أن ترى أناساً لا يتورعون عن المعاملات المحرمة، ومع ذلك فهم يتصدقون ويتبرعون في وجوه الخير من بناء مساجد وغيرها، ويحجون ويعتمرون ويظنون أن ذلك سيقبل منهم، وأن هذه الصدقات ستكفر سيئات أكل الحرام، وما علم هؤلاء المساكين أنهم أوبقوا أنفسهم في الحرام، وأن صدقاتهم ليست مقبولة؛ لأنها ليست طيبة، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

رابعاً: فساد القلب

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ **الأعراف: ١٥٧.**

قال ابن كثير: " وقال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين" (4) .

إفساد القلب، إذ هناك رابطة وثيقة بين صلاح القلب وفساده، وبين ما يُدخل المرءُ جوفَه، ولهذا السبب **قال النبي ﷺ: " الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس"، ثم قال بعد ذلك: " ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"** (5) .

---

(1) جامع العلوم والحكم، (268/1).

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

(4) تفسير القرآن العظيم، (488/3).

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، (20/1)، ح52.

قال المناوي: " وأوقع هذا عقب قوله: **(الحلال بيّن)**، إشعارًا بأن أكل الحلال ينوره ويصلحه، والشُّبَهَ تُقسيه " [1] .

فآكلو الحرام قساة، جفاة، نزع الله تعالى من قلوبهم العطف والشفقة، فلا يرحمون فقيراً، ولا يعينون محتاجاً.

قال ابن حجر رحمه الله: " فيه التنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لِطيب الكسب أثراً فيه" [2]، " سُئِل الإمام أحمد رحمه الله: بِمَ تلين القلوب؟ قال: بأكل الحلال " [3].

خامساً: العيش معيشة الضنك

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ **طه: ١٢٤.**

لا شك أن المتخبط في الحرام يجمع منه كما يحب و يهوى دون قيد أو شرط معرض عن ذكر الله معرض عن شرعه، فحتماً سيصيبه الضنك كما توعده الله.

قال الطاهر بن عاشور : " فالمعيشة مراد بها مدة المعيشة، أي مدّة الحياة. والضنك: مصدر ضَنُك، والضنك: الضيق، يقال: مكان ضنك، أي ضيق، ويستعمل مجازاً في عسر الأمور في الحياة، وهو هنا بمعنى عسر الحال من اضطراب البال وتبلبله، والمعنى: أن مجامع همه ومطامح نظره تكون إلى التحيل في إيجاد الأسباب والوسائل لمطالبه، فهو متهالك على الازدياد خائف على الانتقاص غير ملتفت إلى الكمالات ولا مأنوس بما يسعى إليه من الفضائل، يجعله الله في تلك الحالة وهو لا يشعر، وبعضهم يبدو للناس في حالة حسنة ورفاهية عيش ولكن نفسَه غير مطمئنة "[4]

فيبقى قلقًا مضطربًا: لأنه يعيش على ظلم غيره، وأكل أموالهم، والاعتداء على حقوقهم، فقلبه بالخزي يعتصر، ونفسه من الحق تشمئز، **يقول النبي ﷺ**: " **والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**" [5] .

يظل ذليلاً كئيباً لأنه يتقلب في معصية الله صباحًا ومساءً، فثوبه الذي يلبسه من الحرام، ومسكنه من الحرام، ولقمته وشربته من الحرام، ودعاؤه غير مستجاب، قلبه أفسده أكل الحرام، ثم هو

---

(1) فيض القدير، (423/3).

(2) فتح الباري، (28/1)

(3) مناقب الإمام أحمد، ص255.

(4) التحرير والتنوير، (321/16).

(5) مسلم، كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم، (1980/4)، ح2553.

في خوف وذعر من أن يكتشف أمره وتعرف سرقاته واختلاساته، فكيف يطمئن من هذه حاله ويهدأ من هذه عاقبته وخاصة من احترف النصب والاحتيال على الناس في أخذ أموالهم، فتراه يعيش في النهار في ذل وفي الليل في هم، ينتقل من دار إلى دار ومن حي إلى حي، عندما تعرف داره وحيه يفزع إذا سمع جرس هاتفه وينزعج إذا طرق بابه ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ **المنافقون: ٤**، فلا بارك الله في مال أورث ذُلاً، وفي تجارة أعقبت همًّاً وغمًّاً.

المطلب الثاني

آثار الكسب الحرام في الآخرة

الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة

وتلك والله ثالثة الآثار ومصيبة المصائب، فعلى ما عند آكل الحرام من هم وغم وفساد قلب ومنع إجابة دعاء فهو متوعد بنار تلظى لا يصلاها إلا الأشقى، كما مر معنا في ايات البحث ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ **النساء: ١٠،**

وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ **البقرة: ٢٧٥ .**

فكيف يليق بعاقل أن يؤثر العاجلة على الآجلة ويؤثر دراهم معدودة على جنة عرضها السموات والأرض، ويجمع له حطباً إلى جهنم والعياذ بالله.

لكن صاحب الدنيا قد أعمته دنياه وفتنه هواه وأغواه شيطانه من الإنس والجن فأصبح عبدًا للدينار والدرهم ، وتعس عبد الدينار والدرهم، وما علم هذا المسكين أنه يوم القيامة يتمنى أن يفتدي من العذاب بكل ما في الأرض ، قال تعالى: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ ۚ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴾ **المعارج: ١١ – ١٤،**

فوالله لئن يعيش المسلم فقيرًا معدمًا تكفيه كسرة من الخبز وتؤويه خيمة من الشعر ويعيش عزيزاً كريماً آمناً مطمئناً تستجاب دعوته ويقبل عمله وينجو من نار تلظى أحب إليه وأعز وأشرف من أن يعيش في القصور يأكل أنواع المآكل ويلبس أفخر الملابس ويركب أفخم المراكب وهو في ذل وَهَمٍّ، لا تقبل له دعوة، ولا يرفع له عمل، ومتوعّد بنار تلظى، ولكن أين العقول السليمة والأفئدة البصيرة، الذين يؤثرون ما عند الله من نعيم وكرامة على شهوات الدنيا وحطامها الفاني؟!

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، و الحمد لله الذي أكرمني ووفقني إلى إنهاء هذه الرسالة وإخراجها في هذه الصورة ، ثم الصلاة والسلام على محمد مسك الختام ولبنة التمام وسيد ولد ادم **أما بعد :-**

فإنني أحمد الله الذي وفقني لاختيار هذا الموضوع القرآني ويسر لي الوصول إلى خاتمته، وبعد أن تم هذا البحث فإنني سأذكر أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها.

فقد كان من نتائج هذه الرسالة ما يأتي :

1. تبين أن المال عصب الحياة، ولا غنى للإنسان عنه، فبه تقضى المصالح، وتبنى المؤسسات والدول .
2. ظهر أن الأنبياء في الأغلب كانت لهم أعمال ومهن يكتسبون منها المال والرزق.
3. تبين أن الغنائم التي يتحصل عليها المسلم في الجهاد من أطيب الكسب وأفضله، فهو رزق رسول الله ﷺ.
4. التشوق والتطلع للغنائم وجعله الهم الأكبر هو سبب للهزيمة.
5. اتضح أن السعي على رزق الأهل والأولاد يكون صاحبه مأجوراً وعمله هذا في سبيل الله، شريطة أن لا يشغله عن حقوق الله.
6. ظهر أن بعض المسلمين يضعفون أمام فتنة المال، فلا بأس عندهم أن يكسبوه من طرق الحرام.
7. اتضح سبب تعاسة بعض الناس رغم ترفهم وغناهم، والسبب أن المال حرام لا بركة فيه.
8. تبين أنه لا تلازم بين رضا الله عن العبد وبين إغنائه له، فهو يعطي ليبتلي وليختبر.
9. اتضح أن من أهم أسباب استجابة الدعاء تحري الحلال، والعكس صحيح.
10. ظهر أن مهنة القضاء من أخطر المهن، فمن وجد في نفسه ضعفاً عن قول الحق فليفر بنفسه كما فر سفيان الثوري رحمه الله.
11. من نعمة الله على عباده أن سخر لهم البحر كما سخر لهم البر.

أما بالنسبة للتوصيات :

فيوصي الباحث بعد هذه التجربة مع موضوع من موضوعات القرءان الكريم، أن يهتم الباحثون بموضوعات القرءان المختلفة، فمهما نهل منه الناهلون فهو بحر زاخر لا ينضب، فهي تعد وسيلة حية من وسائل الدعوة إلى الله للغرب ولغير المسلمين، فمثل هذه المواضيع تضع الحلول لمشكلات الناس في ظل ضعف الإيمان وظل الغياب الروحي.

أخيراً: أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

غسان محمود الشوربجي

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴾	41	33 34 166
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ ﴾	102	121 122
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ ﴾	127	53
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾	159	167
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾	172	184
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	174	167
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾	180	74
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	188	117 136 143
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ ﴾	198	41
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾	215	86
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ ﴾	219	128 150 152
﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ ﴾	220	153
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	233	4
﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ ﴾	251	138
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ ﴾	254	85

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ ﴾	261	57 59
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ......وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾	262-261	85
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾	267	41 185
﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا ﴾	271	85
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴾	273	132
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	147 189
﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	276	147 182
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ .... لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا ﴾	279-278	147
﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	282	40
سورة آل عمران		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ﴾	14	5
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾	28	107
﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾	49	10
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ ﴾	91	6
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ ﴾	92	85
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ ﴾	97	4
﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا ﴾	117	58
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾	130	148
﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾	152	23
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ﴾	161	102
﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾	164	32

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ ﴾	180	80
سورة النساء		
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ ﴾	2	155
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	4	4 88
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ ﴾	5	2
﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	6	2
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	10	153 189
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ﴾	11	73 77 157 160
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ ﴾	12	73 160
﴿ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	13	74
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...... وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ .... وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾	14-13	78 159
﴿ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾	25	111
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ ﴾	29	40 136 158
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	58	163
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ ﴾	92	97
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ ﴾	94	20
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾	105	36

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن﴾	107	136
﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ ﴾	161	148
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾	176	160
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ ﴾	1	67
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾	2	144
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم﴾	4	68
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	27	177
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ﴾	33	142
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	38	137
﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾	41	106
﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾	42	143
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ ﴾	51	107
﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ .... لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾	62-63	143
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	90	125 152
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾	90-91	128
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ﴾	91	151
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ ﴾	94	68
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾	96	64
سورة الأنعام		
﴿ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾	60	68
﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ ﴾	74	124
﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ ﴾	141	57

﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٍۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	144-143	8
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	152	154
سورة الأعراف		
﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا ﴾	10	11
﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾	59	31
﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾	85	163
﴿ثُمَّ بَدَّلۡنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلۡحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدۡ مَسَّ ﴾	95	174
﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ ﴾	96	173
﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ .... وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴾	136-133	59
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ ﴾	157	186
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ....... قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	166-163	65
﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ....... فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ ﴾	176-175	168
سورة الأنفال		
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ ﴾	1	18
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾	27	108
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾	28	هـ 178
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	41	19 22
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾	60	3 7 12
﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	69	12 19 21
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا ﴾	70	21

سورة التوبة		
﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾	20	3
﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ﴾	24	10
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ﴾	29	26
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ....... فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾	35-34	5 80
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾	60	81
﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ .... أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾	92-91	3
﴿أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ﴾	109	54
سورة يونس		
﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	24	58
سورة هود		
﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ﴾	38	51
﴿وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ﴾	89	46
﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا شُعَيۡبٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ﴾	94	164
سورة يوسف		
﴿قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾	10	91
﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ﴾	36	128
﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ﴾	41	129
﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ﴾	43	60
﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾	44	60
﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ ..... فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾	49-47	60
﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا﴾	73	139
﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ فَأَسَرَّهَا﴾	77	139

﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ ﴾	87	106
سورة النحل		
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ ﴾	8	7
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ ﴾	10	43
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ .... فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	11-10	58
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ ﴾	14	11 64 70
﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾	36	31
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ ﴾	67	128
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ﴾	80	10
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ ﴾	97	176
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	34	153 155
﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾	35	162
﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ ﴾	64	116
﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ﴾	90	62
سورة الكهف		
﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ ﴾	19	6
﴿ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا .... مَالٗا وَأَعَزُّ ﴾	34-32	9
﴿ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ ﴾	36-35	9
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾	46	هـ
﴿ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴾	66	31
﴿ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا ﴾	71	140

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا ﴾	77	54
﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ ﴾	79	65 140
﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ ﴾	82	54
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴾	83	48
﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾	93	48
﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن ﴾	94	48
﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ .... أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾	95-94	141
﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾	95	49
﴿ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ﴾	96	49
﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾	97	49
سورة مريم		
﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾	2	13
﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾	25	13
﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾	43	31
﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا .... وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا ﴾	80-77	50
سورة طه		
﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ....وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾	18-17	45
﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ....إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾	54-53	43
﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ .... سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾	96-95	124
﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي .... وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾	124	187
سورة الأنبياء		
﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا ﴾	78	37
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾	80	12 48

﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعۡمَلُونَ عَمَلٗا دُونَ ذَٰلِكَۖ ﴾	82	71
سورة الحج		
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ ﴾	34	8
سورة المؤمنون		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ .... وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾	1-4	4
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	2	137
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ﴾	3	111
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ ﴾	27	10
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾	33	94 111 112
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ ﴾	36	4 54
﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا ﴾	37	15 41
سورة الفرقان		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ﴾	20	12
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾	72	116
سورة الشعراء		
﴿ أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ﴾	41	119
﴿ قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾	42	120
﴿ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَ ﴾	63	12
﴿ أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ﴾	128	55
﴿ كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ .... وَزُرُوعٖ وَنَخۡلٖ طَلۡعُهَا هَضِيمٞ ﴾	141-148	61
﴿ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ .... وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	182-183	162

سورة النمل		
﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ ﴾	12	137
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا ﴾	15	175
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾	16	175
﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ....... بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ﴾	19-17	176
﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ .... أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾	31-30	88
﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي ﴾	33	88
﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا .... بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾	35-34	88
﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾	35	144
﴿ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ ﴾	36	176
﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ .... وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	37-36	89
﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ .... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾	40-38	176
﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ ﴾	60	58
سورة القصص		
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ ﴾	4	52
﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾	8	91
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾	26	45
﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾	27	45
سورة الروم		
﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾	39	147
سورة لقمان		
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ ﴾	6	116
سورة السجدة		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ ﴾	27	58
سورة الأحزاب		

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	6	79
سورة سبأ		
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ ......إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	11-10	47
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ ﴾	13	125
﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ...... وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾	17-15	61
سورة يس		
﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا ...... وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴾	42-41	65
سورة ص		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾	14	36
﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾	20	35
﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴾	21	35
﴿ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم ﴾	22	35
﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ﴾	23	35
﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ﴾	24	36
﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾	31	7
﴿ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾	37	55 71
سورة غافر		
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ ...... فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴾	81-79	8
سورة فصلت		
﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾	10	57
سورة الدخان		
﴿ كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ...... كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ﴾	28-25	59
سورة الجاثية		
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن ﴾	12	65 70

سورة محمد		
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا﴾	22	158
سورة الفتح		
﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾	15	20
﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	19	20
﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ﴾	20	20 22
﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ﴾	29	56
سورة الذاريات		
﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾	52	119
سورة النجم		
﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ .... وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾	61-59	116
سورة القمر		
﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾	13	52
سورة الرحمن		
﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ .... يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	22-19	11
سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ﴾	25	50
سورة الحشر		
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ﴾	6	24
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾	7	25
﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾	10	163
سورة الممتحنة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	1	108
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾	12	138
سورة الجمعة		

﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ﴾	2	32
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ ﴾	9	14
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ﴾	10	41 68
﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ ﴾	11	41
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ﴾	13	12
سورة المنافقون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ .... وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾	4-1	4
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ﴾	9	14 40
سورة التغابن		
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	15	15
سورة الملك		
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ﴾	2	178
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾	15	12 57
سورة المعارج		
﴿ يُبَصَّرُونَهُمْۚ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ .... وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴾	14-11	189 4
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ .... لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	25-24	80
سورة نوح		
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي .... ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾	9-5	123
﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ ﴾	23	123
سورة المزمل		
﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ ﴾	20	13 41
سورة الإنسان		

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	8	87
سورة المطففين		
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ .... وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾	3-1	161
سورة الأعلى		
﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴾	4	43
سورة الفجر		
﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا .... وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	20-19	158
سورة العلق		
﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ .... أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾	7-6	178
سورة العاديات		
﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴾	1	7
سورة قريش		
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ .... إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴾	2-1	42
﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ....أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾	4-3	42

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
1.	إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	2
2.	ما نفعني مال كمال أبي بكر	3
3.	نعم المال الصالح للرجل الصالح	3
4.	ما ضر عثمان ما صنع بعد اليوم	3
5.	من بنى لله مسجداً بنى الله له قصرا في الجنة	4
6.	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	8
7.	فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم	9
8.	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصُفّة	9
9.	لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير	12
10.	جعل رزقي تحت ظل رمحي	12
11.	اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول	13
12.	ما من نبي إلا ورعى الغنم، قالوا: وأنت؟ قال: نعم	13
13.	يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ	14
14.	أحل الله لنا الغنائم ، رأي ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا	18
15.	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة	18
16.	لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم	18
17.	فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فانتزعه الله من أيدينا فقسمه	18
18.	مرّ جل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ	20
19.	ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي اللهﷺ	21
20.	وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري	22
21.	أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم وللفرس سهمين	22
22.	أن رجلا أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللهﷺ	23
23.	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين	27

.24	خير فرسانانا اليوم، أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة	28
.25	لا نفل إلا بعد الخمس	29
.26	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" هو نص يرفع الخلاف	33
.27	أن رسول الله – ﷺ – جاءته امرأة فقالت	33
.28	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر	34
.29	خير الناس أنفعهم للناس	37
.30	فمن اقتطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقتطع له قطعة من نار	38
.31	إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان	39
.32	بيع مبرور وعمل الرجل بيده	40
.33	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	40
.34	من غشنا فليس منا	43
.35	قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم، وأنا كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة	43
.36	سألت جبريل عليه السلام: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما	46
.37	أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	48
.38	ما أكل أحد طعاما قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده	48
.39	قال: كنت قينا– حدّادا– في الجاهلية بمكة. فعملت للعاص بن وائل سيفا	50
.40	كان زكريا نجارا	52
.41	فقد كان عليه الصلاة والسلام يخطب الجمع على جذع نخلة في المسجد	53
.42	قال إبراهيم عليه السلام : يا بني إن ربك أمرني أن أبني له بيتا قال	54
.43	من بنى لله بيتا في الدنيا بنى الله له قصرا في الجنة	54
.44	ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة	62
.45	إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها	62
.46	من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه	62
.47	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد	63
.48	أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها	69

.49	قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة؟ قال: (كل ما أمسكن عليك)	69
.50	أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا	69
.51	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	70
.52	الثلثُ والثلث كثير	74
.53	إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت	74
.54	إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه وإنّه لا وصيّة لوارث	75
.55	جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – ﷺ فقالت	77
.56	أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك	77
.57	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر	77
.58	من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع	80
.59	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها	80
.60	فمن لا يرحم لا يرحم	81
.61	إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا	81
.62	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ	81
.63	بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك	85
.64	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	86
.65	يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني	86
.66	إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي امْرَأَتِكِ	87
.67	ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك	87
.68	قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَصَدَّقُوا إِلاَّ عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ	87
.69	ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير	87
.70	كان النبي صلّى الله عليه وسلم فيما يقبل الهدية ويثيب عليها	89
.71	وتهادوا تحابّوا	89
.72	هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار	89
.73	وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا	89

.74	أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها	89
.75	حديث عمر ضي لله عنه أنه أرسل حلة (ثوباً) إلى أخ له من أهل مكة	90
.76	لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا	91
.77	اعرف عفاصها ووكاء ها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها	91
.78	إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين	93
.79	قال لأنس حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس كاتبه، أو لأضربنك بالدرة"	95
.80	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	96
.81	أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد	96
.82	دية المرأة على النصف من دية الرجل	99
.83	لعل رسول الله ﷺ أخذها	102
.84	شراك من نار – أو: شراكان من نار	103
.85	اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا	103
.86	ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة	104
.87	من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا	104
.88	استعمل النبيّ ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللّتبيّة	104
.89	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول	104
.90	غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة	105
.91	لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا	106
.92	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها	108
.93	فقال رسول الله ﷺ تنزلون على حكم سعد بن مُعاذ	108
.94	نهى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن كسب الإماء	112
.95	نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن	112
.96	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فافعل ما شئت	113
.97	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار	114
.98	لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ	116

.99	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّى بالقرآن	118
.100	لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود	118
.101	فقال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: « فإني أحب أن أسمعه من غيري	118
.102	هل صدر عنك مما كان يصنع قومك من شيء؟ قال: مرتين فقط	118
.103	ما صحوت إلا وحر الشمس في ظهري	118
.104	من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر	121
.105	حدّ الساحر ضربه بالسيف	122
.106	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً	124
.107	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة	126
.108	إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون	126
.109	من صور صورة في الدنيا كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح	126
.110	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته	126
.111	أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل	126
.112	من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها	127
.113	إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له	127
.114	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: « يَا مُحَمَّدُ	129
.115	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا	130
.116	ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه	130
.117	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	132
.118	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم	133
.119	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة	133
.120	قدم على النّبي ﷺ نَفَر من عُكْلٍ وَعُرَيْنَة فأسلموا ثمّ أتوا	142
.121	انَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ"	144
.122	لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي	144
.123	لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ	144

.124	لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ	144
.125	هدايا العمال غلول	145
.126	لعن الله الراشي والمرتشي، إلى أن قال	145
.127	البُر بالبُر مثلا بمثل يدا بيد، والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد	146
.128	يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، فقيل له: الناس كلّهم؟	147
.129	لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده	147
.130	دِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ عَلَى اللهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زنية	148
.131	حرمة مال المسلم كحرمة دمه	148
.132	عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي	158
.133	أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ	159
.134	أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي	164
.135	الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ	165
.136	يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ	165
.137	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه	177
.138	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	177
.139	أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة	177
.140	ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب	177
.141	إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز	177
.142	إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال	178
.143	إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله	178
.144	إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً و علماً فهو يتقي فيه ربه	180
.145	البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما	183
.146	الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	183
.147	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	184
.148	لا تقبل صلاة بغير طَهور، ولا صدقةٌ من غُلول	185

149.	افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع	185
150.	الحلال بيّن، والحرام بيِن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن	186
151.	والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس	187

المصادر والمراجع

1. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ -1999م.

4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ -1985م.

5. الأزمة المالية: حسين حسين شحاتة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف.

6. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ -1992 م.

7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: 1415 هـ -1995 م.

8. إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان- الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م.

9. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م.

10. انظر: تفسير ابن باديس، أمة عاد ، لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين.- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان - الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

11. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م.

12. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ).

13. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

14. البحر المديد في تفسير القرءان المجيد – المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)–المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان– الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة.

15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ –2004 م.

16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ –1986م.

17. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ –1988 م.

18. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

19. التبيان في تفسير غريب القرآن: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (المتوفى: 815هـ)، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى –1423 هـ.

20. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

21. التحرير والتنوير، ابن عاشور، التحرير والتنوير . الطبعة التونسية– المؤلف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور– دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997 م– عدد الأجزاء / 30.

22. التعاريف – المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي– الناشر : دار الفكر– المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق– الطبعة الأولى ، 1410

23. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
24. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
25. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
26. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.
27. التفسير الحديث المؤلف: دروزة محمد عزت– الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة– الطبعة: 1383 هـ .
28. تفسير الشعراوي –الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
29. تفسير الشعراوي، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)–الناشر: مطابع أخبار اليوم – عدد الأجزاء: 20
30. تفسير العثيمين – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)
31. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.
32. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ –1999 م.
33. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى –1410 هـ.
34. تفسير القرآن الكريم: محمود شلتوت، الطبعة: التاسعة، دار الشروق–القاهرة، 1402هـ–1982م.

35. التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

36. التفسير الكبير، المؤلف : الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي- دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م - الطبعة : الأولى.

37. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ -1946م.

38. تفسير المنار، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليف القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)- الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة النشر: 1990 م

39. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ.

40. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج-المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي- الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق-الطبعة : الثانية ، 1418 هـ-عدد الأجزاء : 30 .

41. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م.

42. التفسير الوسيط للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

43. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م)، عدد المجلدات: 10 مجلدات.

44. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

45. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

46. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

47. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م.

48. الجامع الكبير -سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

49. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964 م.

50. الجامع لأحكام القرآن- المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)-المحقق : هشام سمير البخاري- الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

51. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى -1418 هـ.

52. الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: 370هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب -جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق - بيروت، الطبعة: الرابعة، 1401 هـ.

53. حلية الفقهاء- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)- المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت- الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م).

54. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ -1983م).

55. روائع البيان تفسير آيات الأحكام- المؤلف: محمد علي الصابوني- الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت-الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.

56. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)

57. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

58. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ.

59. زاد المعاد في هدي خير العباد– المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)– الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت–الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

60. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 10.

61. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6، عام النشر: جـ 1 -4: 1415 هـ -1995 م، جـ 6: 1416 هـ -1996 م، جـ 7: 1422 هـ -2002 م.

62. سنن ابن ماجة– المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني– الناشر : مكتبة أبي المعاطي.

63. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

64. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م.

65. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975 م.

66. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م.

67. سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

68. السياسة الشرعية لابن تيمية ل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)- الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1418هـ .

69. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)- المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- الناشر : مؤسسة الرسالة .

70. صحيح ابن حبان - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

71. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993م.

72. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

73. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

74. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

75. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، وهو متن مرتبط بشرحه، من فيض القدير للمناوي.

76. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني -من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

77. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

78. صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

79. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

80. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ –1997 م.

81. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1405.

82. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 هـ.

83. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ –1987م.

84. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379.

85. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى –1414 هـ.

86. الفقه الإسلامي وأدلته – المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ– الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

87. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق –كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر –سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

88. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق -بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر -1412 هـ.

89. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

90. كتاب الأموال – المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)- تحقيق الدكتور: شاكر ذيب .

91. كتاب تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين، محمد محمد الصَّلاَّبي- الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات، مكتبة التابعين، مصر – القاهرة الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م .

92. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.

93. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1415 هـ.

94. لسان العرب : لِسَانُ العَرَبِ في عُلُومِ الأَدَبِ - تأليفُ: العلَّامةِ أبي سعيد زين الدين شعبان بن محمد الآثاري (ت 828 هـ)

95. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة -1414هـ.

96. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: 95 جزءا.

97. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

98. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

99. المحقق: خليل إبراهم جفال- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

100. المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)

101. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

102. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ –2001 م.

103. مسند حمد 197/4 – مؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى : 241هـ)– المحقق : السيد أبو المعاطي النوري– الناشر : عالم الكتب – بيروت.

104. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.

105. المصباح المنير– تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري– دراسة وتحقيق زكي جمعة – الناشر: المكتبة العصرية .

106. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

107. معالم السنن معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود– المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي – الناشر: المطبعة العلمية – حلب– الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م.

108. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

109. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة –1420 هـ.

110. مكة والمدينة في الجاهلية وفي عهد الرسول لأحمد إبراهيم الشريف – الناشر: دار الفكر العربي– عدد الأجزاء:1.

111. الموسوعة الفقهية – إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف– الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت – عدد الأجزاء: 3

112. موسوعة ويكيبيديا شبكة الإنترنت.

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)- جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد- الناشر: دار العاصمة .

113. النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي.

114. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية -دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

الوسيط للطنطاوي المؤلف: محمد سيد طنطاوي- الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة- الطبعة: الأولى

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	هـ
أهمية الموضوع	و
أسباب اختيار الموضوع	و
أهداف البحث وغاياته	و
الدراسات السابقة	ز
خطة البحث	ز
التمهيد **مفهوم المال وأنواعه وأهميته ومشروعية السعي لاكتسابه**	**1**
أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً	1
ثانياً: أهمية المال في القرءان الكريم	2
ثالثاً: أنواع المال في القرءان	4
رابعاً: مشروعية السعي لكسب المال	11
الفصل الأول **أنواع كسب المال المشروع**	**16**
المبحث الأول: الكسب المشروع من خلال الجهاد	17
المطلب الأول: الغنيمة	18
المطلب الثاني: الفيء	24
المطلب الثالث: النفل	28
المبحث الثاني: الكسب من خلال المهن المشروعة	30
المطلب الأول: مهن أشار القرءان إلى مزاولة الأنبياء لها	31
المطلب الثاني: مهن لم يشر القرءان إلى مزاولة الأنبياء لها	56
المبحث الثالث: كسب المال بالوسائل المشروعة	72
المطلب الأول: الوصية	73

المطلب الثاني: الميراث	77
المطلب الثالث: الزكاة	80
المطلب الرابع: الصدقة	85
المطلب الخامس: الهدية	88
المطلب السادس: اللقطة	91
المطلب السابع: مكاتبة العبيد	94
المطلب الثامن: الدية	97
الفصل الثاني **أنواع كسب المال غير المشروع**	**100**
المبحث الأول: الكسب غير المشروع من خلال الجهاد	101
المطلب الأول: الغلول من الغنيمة	102
المطلب الثاني: التجسس لأجل المال	106
المبحث الثاني: كسب المال بالمهن غير المشروعة	110
المطلب الأول: البغاء	111
المطلب الثاني: الغناء	115
المطلب الثالث: السحر	119
المطلب الرابع: صناعة التماثيل	123
المطلب الخامس: صناعة الخمور	128
المطلب السادس: التسول	131
المبحث الثالث: الكسب بالوسائل غير المشروعة	135
المطلب الأول: السرقة	136
المطلب الثاني: الغصب	140
المطلب الثالث: الرشوة	143
المطلب الرابع: الربا	146
المطلب الخامس الميسر	150
المطلب السادس: أكل أموال اليتامى	153
المطلب السابع: حرمان الورثة من الميراث	157
المطلب الثامن: الغش	161
المطلب التاسع: المتاجرة بالدين	166

الفصل الثالث **آثار كسب المال على صاحبه في الدنيا والآخرة**	**171**
المبحث الأول: آثار الكسب الحلال في الدنيا والآخرة	172
المطلب الأول: آثار كسب المال الحلال في الدنيا	173
المطلب الثاني: آثار الكسب الحلال في الآخرة	178
المبحث الثاني: آثار الكسب الحرام في الدنيا والآخرة	181
المطلب الأول: آثار الكسب الحرام في الدنيا	182
المطلب الثاني: آثار الكسب الحرام في الآخرة	189
الخاتمة	190
المصادر والمراجع	213
فهرس الموضوعات	224